المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

كتب السنة (٤)

تفريغ لما أملاه علينا الشيخ في القاعة (٢٠٩/أ) من كلية الحديث

-عفا الله عنا عن التقصير-

العام الجامعي: ١٤٤٤هـ

من تفريغ الطالب: عبيد الله محمد أسعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

جامع أبي عيسى الترمذي أحد الجوامع التي تشتمل على أبواب الدين.

وقد عني العلماء بجامع الترمذي عناية فائقة لكثرة ما يحويه من أحاديث ومن علوم ومعارف في السنة، ومن تنبيهات اصطلاحية، ونقل لأقوال أهل العلم، وذكر لشواهد الحديث المذكور، وهو من تأليف الإمام: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)

ولما كان بهذه الأهمية فقد وُضعت مقرر لهذه المادة، تحت مسمى: كتب السنة (٤)، وعند كتابتنا لهذه المذكرة – بفضل الله – اتبعنا المنهج الآتي:

١- التعريف بالإمام الترمذي –رحمه الله– وبكتابه الجامع: تفريغ ما تم ألقاه علينا شيخنا د. معاذ عبد الله الهندي، مع اللجوء إلى ملف قام بجمعه شيخنا –حفظه الله–.

٢- الأحاديث المختارة من جامع الترمذي: الاستفادة من كتاب (تحفة الأحوذي) للمباركفوري، مع إضافة زيادات وتعليقات شيخنا –حفظه الله–.

من أول باب الأطعمة إلى باب الأشربة الشرح مزج بين تعليقات الشيخ حفظه الله وبين شرح تحفة الأحوذي.

أما من باب الرؤيا إلى الآخر فهو منقول من كتاب تحفة الأحوذي مع تنسيق فقط.

ترجمة الإمام الترمذي

❁ اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام الحافظ الناقد المُبرِّز في علل الحديث وفقهه، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى السُّلَمي، البوغي، الترمذي، الضرير – هذا هو المشهور في اسمه-.

وَسَوْرة: اسم جد الترمذي.

والسلمي: نسبة لقبيلة بني ي سليم، من قيس بن عيلان من مضر.

والبوغي: نسبة إلى بوغ، وهي قرية، من قُرى ترمذ.

والترمذي: نسبة إلى ترمذ، وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ، -وهي جنوب أوزبكستان اليوم-.

❁ مولده:

ولد سنة ٢٠٩هـ على الأشهر في بلدة بوغ ومات بها.

❁ نشأته العلمية ورحلاته:

عاش الترمذي رحمه الله عنه في القرن الثالث الهجري، وهو العصر الذهبي للنهضة العلمية في علوم السنة النبوية، في جمعها وتأليفها، وتقعيد علومها، وبروز علمائها، وقد عاصر أساطين العلماء كالأئمة الخمسة وجمع إلى ذلك همة المحدثين وعزيمتهم، فسمع من أهل بلده، ثم طوف البلدان، وكانت رحلته إلى مدن خراسان الأخرى، فقد دخل بخاري، ومرو، كما دخل الري، ثم العراق حيث دخل البصرة وواسط والكوفة وبغداد، ثم الحجاز.

وقد نص الإمام الذهبي أن الترمذي لم يرحل إلى مصر والشام.

وكان رحمه الله صاحب ديانة وعبادة، وورع وزهد، وبكى حتى عمي، ولذا كان من بعض العلماء يلقبه: (الضرير)، ومنهم من يقول أنه ولد ضريرا، وهذا خطأ، والصواب أن العمى طرأ عليه، كما قال عمر بن علّك: بكى حتى عَمي، وبقي ضريراً سنين.

❁ شيوخه:

أولاً: شيوخه في الحديث رواية:

وقد بلغ عدد شيوخه في الجامع ثمانية ومئتي شيخ، وبالتتبع يظهر أن الشيوخ الذين عوّل عليهم وأكثر من الرواية عنهم تسعة شيوخ كل واحد منهم، وهم:

١- قتيبة بن سعيد.

روى عنه الترمذي في "جامعه" (٦٠٠ حديثاً).

٢- محمد بن ببشار بندار.

روى عنه الترمذي في "جامعه" (٤٦٥ حديثاً).

٣- محمود بن غيلان العدوي.

روى عنه الترمذي في "جامعه" (٣٠١ حديثاً).

٤- هناد بن السَّرِيّ.

روى عنه الترمذي في "جامعه" (٢٨٩ حديثاً).

٥- أحمد بن منيع البغوي.

روى عنه الترمذي في "جامعه" (٢٥٥ حديثاً).

٦- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

روى عنه الترمذي في "جامعه" (١٨٣ حديثاً).

٧- أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني.

روى عنه الترمذي في "جامعه" (١٧٨ حديثاً).

٨- علي بن جُحر المروزي.

روى عنه الترمذي في "جامعه" (١٧٢ حديثاً).

٩- عبد بن حُميد الكسّي.

روى عنه الترمذي في "جامعه" (١٦١ حديثاً).

١٠- مسلم بن الحجاج النيسابوري.

فتأثر الترمذي به، ويظهر ذلك في بعض الدقائق الحديثية، ولم يخرج الترمذي عنه في «الجامع» إلا حديثاً واحداً في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان.

١١- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

ولم يخرج الترمذي عنه في «الجامع» إلا خمسة أحاديث.

ثانياً: شيوخه في نقد الحديث وتعليله:

١- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

- هو أشهرهم وأنفعهم له، فأخذ عنه الترمذي علم الحديث نقداً وتعليلاً، ولم يرو عنه في جامعه، غير ٤١ حديثاً، على الرغم من قلة روايته عنه إلا أنه استفاد من نظره الثاقب ونقده الشديد الصائب على المتون الأسانيد، وقد ظهر تأثر الترمذي بشيخه البخاري أكثر ما ظهر في النظر الفقهي، الذي يبرز بوضوح في تراجم الأبواب التي صاغها بناءً على استنباطاته أو على ترجيحاته الفقهية.
- ولما رأى البخاري على تلميذه من مخايل النجابة وأمارات الذكاء قال له كلمته المشهورة: (ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي).
- أراد البخاري أن يثبت تزكيته له فسمع منه حديثين:

أ- حديث سعيد بن جبير مرفوعا في قطع أشجار بني النضير. (مرسل)

ب- حديث في مناقب علي، عن أبي سعيد مرفوعاً: "يا عليُّ! لا يحلُّ لأحدٍ أن يُجْنِبَ في هذا المسجدِ غَيري وغيرُكَ"، قال الترمذي: (وقد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث واستغربه).

- حصل للترمذي شيء من العلو فأدرك شيوخ شيخ البخاري، وهم: قتيبة – علي بن حُجر – هنّاد – أحمد بن منيع.

٢- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

٣- أبو زرعة الرازي.

ثالثاً: المشايخ التسعة:

أصحاب الستة يشتركون في الشيوخ على شرطين:

- **الشرط الأول:** بدون واسطة.
- **الشرط الثاني:** يروي عنهم في كتب الستة.

وهم:

١- محمد بن بشار بندار (٢٥٢هـ).

٢- محمد بن المثنى العنزي (٢٥٢هـ).

٣- محمد بن معمر القيسي (٢٥٠هـ).

٤- محمد بن العلاء الهمداني (٢٤٨هـ).

٥- أبو سعيد الأشج (٢٥٧هـ).

٦- يعقوب بن إبراهيم الدورقي (٢٥٢هـ).

٧- عمرو بن علي فلاس (٢٤٩هـ).

٨- نصر بن علي الجهضمي (٢٥٠هـ).

٩- زياد بن يحيى الحساني (٢٥٤هـ).

وقد نظمهم الشيخ الإثيوبي -رحمه الله- في شرحه على سنن النسائي:

اشتركُ الأئمة الهداةُ ذوو الأصول الستةُ الوُعاةُ

في الأخذِ عن تسع شيوخ مهرة الحافظين الناقدين البررةْ

أولئكَ الأشجُّ وابنُ مَعْمَرِ نصرٌ ويعقوبُ وعمرٌو السَّرِي

وابنُ العلاءِ وابنُ بشارٍ كذا اِبنُ الْمُثَنَّى وزِيادٌ يُحتَذَى

❁ تلاميذه:

١. المحبوبي، أبو العباس، محمد بن أحمد بن محبوب، أشهر رواة "الجامع" عن أبي عيسى الترمذي.

٢. الشاشي، الهيثم بن كليب بن سُريج، وهو راوية "الشمائل" للترمذي، فعنه اشتهر الكتاب، وروى عنه أيضاً كتاب "الجامع".

٣. أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي.

٤. الحسن بن إبراهيم الأسلمي القطان.

٥. ابن حسنويه، أبو حامد، أحمد بن علي النيسابوري، التاجر.

هؤلاء الخمسة: هم الذين رووا عنه السنن، ورواية الأول هي الشهيرة المعروفة على نطاق واسع، وهي التي روى بها السنن من طريقها كثير من العلماء، وهذه الرواية هي التي وصلت إلينا في هذا العصر.

٦. محمد بن محمد بم يحيى القرّاط الهروي.

٧. أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي.

٨. أحمد بن حمدويه النسفي.

ومن مشاهير تلاميذه: أبو عبد الرحمن الإمام أحمد النسائي، صاحب السنن.

❁ حفظه وإتقانه:

- كان صاحب مكانةٍ علميةٍ معروفةٍ محفوظة، وكان من أبرز صفاته التي عرف بها -رحمه الله- والتي جعلت منه حافظاً كبيراً: قوة الحفظ وسيلان الذهن، فقد كان حافظاً بارعاً، وقد وصفه كل من ترجم له بقوة الحافظة، ويقول أبو سعدٍ الإدريسي: "كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ".
- وقال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب «كان مبرزا على الاقران، آية في الحفظ والاتقان».
- وقد نقل الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" خيراً عن الإدريسي بسندٍ له، قال أبو عيسى: كنتُ في طريق مكة، وكنتُ قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمرَّ بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه، قالوا: فلان، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي، وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفرت به

سألتُه السّماع، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح فرأى البياض في يدي، فقال: أما تستحي منّي؟ فقصصت عليه القصة وقلت له: إنّي أحفظه كله، فقال: اقرأ، فقرأته عليه على الوِلاء فقال: هل استظهرت قبل أن نجيء؟ قلتُ: لا، ثم قلتُ له: حدثني بغيره فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال هاتِ! فقرأتُ عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيتُ مثلك.

❁ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

- قال ابن حبان في "كتاب الثقات": (كان أبو عيسى ممن جمع وتستف وحفظ وذاكر).
- وقال السمعاني في الأنساب: (إمام عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف). وقال: (أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث).
- وقال المزي في "تهذيب الكمال": (أحد الأئمة الحفاظ المريزين ومن نفع الله به المسلمين).

❁ منزلته بين علماء الجرح والتعديل:

من طالع كتابه علِمَ إمامته في الجرح والتعديل والتعليل، كما قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في مقدّمة تعليقه على الترمذي، قال: (فن تعليل الأحاديث أغوص أنواع علوم الحديث، وأكبرها خطراً وأدقها مسالك، لا يتقنه إلا من رسخت قدمه في معرفة الطُّرق والرجال واستنارت بصيرته بالكتاب والسنة، وكان أبو عيسى من أساطير هذا الفن، وأساتذته الكبار، تخرّج فيه وتدرّب بين يدي أعرف الناس في ذلك العصر، عصر العلم والنور في القرن الثالث، وفي مقدّمته أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ...).

تساهل الترمذي

قال الذهبي في السير عن سنن الترمذي: «"جامعه" قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه. ولكن يترخّص في قبول الأحاديث، ولا يُشدّد. ونفَسهُ في التضعيف رَخو».

وعدّه الذهبي في كتابه: "ذكر ممن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل" من المتساهلين.

وليس ذلك معناه إسقاط الإمام الترمذي وتجاهل أحكامه، بل المقصود أن تصحيحه في بعض التساهل، فيجب إعادة النظر فيه.

❁ عقيدته:

هو أحد أئمة أهل السنة والجماعة المشهورين المعروفين الذين تنقل عنهم السنة، وله في كتابه الجامع شيءٌ كثيرٌ من هذا من هذه النقول، وكتابه يعتبر من مصادر أهل السنة والجماعة، ومما يدل على ذلك:

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: {أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} و{يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ولا يؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا: في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجَهْمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجَهْمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده وقالوا: إن معنى اليد ههنا القوة. الخ

❁ مذهبه الفقهي:

فقد تعرض لهذه القضية المباركفوري رحمه الله فقال: قيل أنه كان شافعي المذهب وقيل بل هو حنبلي المذهب. والمباركفوري قال: "والحق أنه لم يكن شافعياً ولا حنبلياً، كما أنه لم يكن مالكياً ولا حنفياً بل كان رحمه الله من أصحاب الحديث متبعاً للسنة، عاملا بها، مجتهدا غير مقلد لأحد، وهذا ظاهر لمن قرأ جامعه، وأمعن النظر في، وتدبر فيه".

قال شيخ الإسلام في "المجموع" بعد أن سئل عن أصحاب الكتب الستة وغيرهم: " أما البخاري؛ وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد. وأما مسلم؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وابن ماجه؛ وابن خزيمة؛ وأبو يعلى؛ والبزار **الشمائل**؛ ونحوهم؛ فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي؛ وأحمد؛ وإسحاق وأبي عبيد؛ وأمثالهم".

لكن يصحُّ أن نقول أن الإمام الترمذي متأثر بستة من المذاهب، وتأثّره بهم، إنما لتأثّره بالدليل؛ لأنهم عُرفوا باتباع الدليل، وهؤلاء الست كثيراً ما ينقل أقوالهم، ويذكر اختياراتهم الفقهية في جامعه، وهؤلاء هم:

١. سفيان الثوري.
٢. مالك بن أنس.
٣. عبد الله بن المبارك.
٤. الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
٥. الإمام أحمد بن حنبل.
٦. إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

❁ أهم مؤلفاته:

تفنن الإمام الترمذي في: تأليفه وهي في جملتها لا تخرج عن علوم الحديث والسنة، ولكن لم يصل إلينا إلا الكتب التالية:

١. **"جامع الترمذي"** وهو أحفل مؤلفاته وأبقاها على الزمان، وهذا الكتاب مبارك عظيم النفع كما قال الأئمة: " من كان في بيته سنن الترمذي فكأنما في بيته نبي يتكلم "
٢. **"العلل الصغير"** ويسمى أيضاً: علل جامع الترمذي، وهو تأليف تابع لكتاب «الجامع» أبان فيه الترمذي منهجه في كتابه الجامع، وقد تضمن فوائد في أصول علم الحديث والعلل. وقد شرحه الحافظ ابن رجب شرحاً مفيداً، وهو جزء من شرحه لكتاب الجامع.

٣. **"العلل الكبير"** جمع فيه الأحاديث المُـعَلَّة، وبين علة كل حديث، مما سأل عنه شيخه البخاري وأبا زرعة الرازي والدارمي، وأكثره للبخاري.

٤. **"تسمية أصحاب رسول الله ﷺ"** وهو كتابٌ صغير غالبه سردٌ لأسماء الصحابة ﷺ ومشاهيرهم، ولم يلتزم استيعابهم، وكذلك لا يوجد فيه معلومات كثيرة لكنه يذكر الاسم والكنية والنسبة، وذَكَرَ شهودهم بعض الغزوات، وقلّما يذكر معلوماتٍ أخرى، وهو مطبوعٌ محقق، وذكر فيها ٧٢٨ صحابياً.

٥. **" النبوية"** وقد طُبع، ويشتمل على الأحاديث التي فيها ذكر أخلاق النبي ﷺ وآدابه وصفاته.

هذه الكتب السابقة مطبوعة، وثمة كتبٌ أخرى لكنها مفقودة:

- كتاب "الزهد"
- وكتاب "الأسماء والكنى".
- وكتاب "التفسير".
- وكتاب "التاريخ".

❁ وفاته:

اختلف العلماء في تحديد وفاته، إلا أن الأشهر والأصح هو ما ذكره الذهبي رحمه الله أنه توفي سنة (٢٧٩) وقال: (كان من أبناء السبعين).

مات رحمه الله جسدا وبقي ذكره حيا؛ وقدره عليا، وهكذا فكل من أحيا سنة المصطفى ﷺ أحيا الله ذكره، وجعل له نصيبا من قوله تعالى {ورفعنا لك ذكرك} لأنه رفع ذكر النبي ﷺ فجعله الله في زمرته، وأكرمه الكريم سبحانه ورفع قدره.

التعريف بجامع الترمذي

❁ اسم الكتاب:

صنف الإمام الترمذي كتابه وله أسماء تشتهر عند العلماء؛ من أهمها:

١. "الجامع" أو "جامع الترمذي.

- سماه بهذا أكثر أهل العلم، منهم القاضي عياض وابن جماعة والمزي والذهبي وابن كثير وابن حجر وغيرهم.
- والجامع: هو كل مصنف في الحديث مشتمل على الأبواب التي تتناول الدين كله.
- وهذه الأبواب ثمانية هي: ١- العقائد ٢- الأحكام ٣- الرِّقاق - الزهد والدعوات - ٤- الآداب ٥- التفسير ٦ - التاريخ والسير ٧- الفتن ٨- المناقب والمثالب.

٢. "الجامع الكبير" وهذه التسمية من أشهر التسميات وعليها أغلب النسخ الخطية.

٣. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل".

- هذا مثبت على بعض النسخ الخطية العتيقة [١]، وسماه بذلك ابن خير الأشبيلي [٢].
- "الجامع": ذكرنا تعريفه.
- "المختصر": أنه يورد حديث أو حديثين في الباب الواحد، ويشير إلى سواها.
- "من السنن": أي عنايته بالسنن، فلا يعتني بالموقوف والمقطوع كالمصنفات.
- "معرفة الصحيح والمعلول": فيه بيان الأحكام على الأحاديث.
- "وما عليه العمل": التزم ألا يورد حديثاً في هذا الكتاب إلا وقد عمل عليه بعض أهل العلم.

٤. سنن الترمذي " أو "السنن" سماه بهذا بعض أهل العلم، وذلك لأنه كتاب مرتب على الأبواب الفقهية، وهذه التسمية مشهورة، لا سيما إذا قُرن الكتاب مع السنن الثلاث الأخرى: (أبو داود - النسائي - ابن ماجه) فيسمى بالسنن تغليبا.

---

(١) وهو العنوان المثبت على نسخة مكتبة (فيض الله) وهي رواية السنج عن المحبوبي.

(٢)اختارها عبد الفتاح أبو غدة في رسالته (تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي)

وهذه التسميات السابقة كلها صحيحة، وهناك بعض التسميات الأخر للكتاب التي لا تصح:

- وذلك كتسميته بـ (الجامع الصحيح) وهذا تساهل وتجوّز من بعض العلماء كالحاكم والخطيب البغدادي.
- قال الذهبي: (قد أطلق عليه الحاكم ابن البيع الجامع الصحيح وهذا تجوز من الحاكم وكذا أطلق عليه أبو بكر الخطيب اسم "الصحيح").
- وقد عده تساهلاً أيضاً: ابن الصلاح في مقدمته، وابن كثير في الباعث الحثيث وغيرهم.
- قال الحافظ العراقي في ألفيته ردا على من أطلق على كتب السنن "الصحيح" قال:

ومن علها أطلق الصحيحات ** فقد أتى تساهلا صريحا

- وإنما عد ذلك تساهلاً: لاشتمال الكتاب على أحاديث ضعاف تخرج الكتاب عن كونه من الصحاح.
- متى يصحُّ أن نسمي الكتاب بأنه "صحيح"؟

١) حين يسمى المؤلف بنفسه، ولو كان مخالفا للواقع، كمستدرك الحاكم، وصحيح ابن حبّان، وصحيح ابن خزيمة.

٢) حينما يطلق عليه جمع من المحققين الناقدين اسم "الصحيح" عليه، فيصحّ أن نسمي به، ومن ذلك: "سنن النسائي".

٣) حينما يُعرفُ بالجرد والسبر والاستقراء، أن المؤلف قصدَ به جمع "الصحيح" وترك ما سوى ذلك، فإننا نسميه بذلك.

❁ منزلته بين الكتب الستة:

- يعتبر جامع الإمام الترمذي أحد الأصول التي عليها مدار العلم والحديث إذ يأتي بعد الصحيحين وسنن أبي داود، على الأشهر من أقوال أهل العلم.
- ومنهم من يقدّمه فيجعله بعد الصحيحين مباشرة، ومنهم من يؤخره ليكون الكتاب الخامس بعد الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي، وقد جعله الشيخ نور الدين عتر ثالث الكتب الستّة كما في كتابه "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين".

والأقرب: أنه من حيث المكانة والقدر في المرتبة الرابعة، وأما من حيث الصحة فهو في المرتبة الخامسة إذ يتقدمه بعد الصحيحين سنن النسائي ثم أبو داود، ثم هو، ثم ابن ماجه.

- وهذه منزلة رفيعة لهذا الكتاب، وقد قال عنه مؤلفه رحمه الله: (صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم).

❁ ثناء العلماء عليه:

- وقد أكثر العلماء من الثناء على جامع أبي عيسى الترمذي بل وأفردوا ذلك بالتصنيف كما فعل تقي الدين أبو القاسم الأسعردي في جزء لطيف أسماه: "فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي".
- فمن ذلك ما قاله الحافظ يوسف بن أحمد البغدادي: (لأبي عيسى فضائل تجمع وتروى وتسمع وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل العقد والحل والفضل والفقه من العلماء والفقهاء وأهل الحديث النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها وما ورد في أبوابها وفصولها).
- وقال الذهبي: (في "الجامع" علم نافع وفوائد غزيرة ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام لولا ما كدره بأحاديث واهية بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل ...).
- وقال الذهبي أيضاً: (جامعه قاض له بإمامته وحفظة وفقهه ولكن يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو).

- وقد قال الإمام إسماعيل الهروي الأنصاري متحدثاً عن جامع الترمذي: (كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد).
- وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي: (اعلموا أنار الله أفئدتكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب والموطأ هو الأول والباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي فمن دونهما... وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع ونفاسه منزع، وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علماً ... وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض مؤنقة وعلوم متفقة متسقة، وهذا شيء لا يعمه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير والفراغ والتدبير).

❁ منهج الترمذي في ترتيب جامعه:

ألف الإمام الترمذي رحمه الله كتابة ولم يبين منهجه ولكن يمكن وصف منهجه من خلال النظر في كتابه، وذلك فيما يلي:

١) ألف الترمذي كتابه ليكون من الجوامع، وقد تقدم تعريف الجوامع.

٢) رتب – رحمه الله – أحاديث الأحكام على أبواب الفقه، وبوّب لغيرها بأبواب مستقلة، ليخرج عن كونه (من المسانيد) وبرع في هذا الترتيب ووضوحه وأثنى العلماء عليه، لسهولة استخراج الحديث من بابه.

٣) بوب لكل حديث بابا مستقلا – وربما جمع تحت الباب الواحد أكثر من حديث– وهذا التبويب ينبئ عن فقه الإمام الترمذي، ويصح أن يقال هنا: "فقه الإمام في تراجمه"، وربما بوب وأهمل الترجمة. وتراجمه واضحة، فيسهب في الترجمة ويتكلم، وربما ذكر وجه الخلاف ووجه الترجيح في التعقيب على الحديث، ولذلك لا يقال إطلاقاً "فقه الإمام في تراجمه"؛ لأنه إذا قلّ الكلام فإن يحتاج إلى التمعن في تبويبه، كما هو صنيع الإمام البخاري –رحمه الله–.

٤) يورد المتن بتمامه، ويشير إذا اختصر، وأسند كل حديث بأسانيده إلى النبي ﷺ، وربما قرن أكثر من شيخ في الإسناد الواحد، ويستعمل (ح) التحويل.

٥) ثم يحكم على الحديث – غالبا بالحكم الذي يناسبه، ويُبيّن علله، ويتكلم على الرواة أحيانا.

قال الألباني: (وهذا من محاسن كتابه لولا تساهل عنده في التصحيح عُرف به عند النقاد من علماء الحديث) وتختلف أحكامه على الأحاديث من حيث الألفاظ، كقوله: (حسن صحيح، حسن غريب) ونحوها، وهذا الأمر ظاهر في كتابه: فإنه ملأ كتابه ببيان علل الأحاديث، وتعارض أحكامها من الوصل والإرسال والرفع والوقف والحفظ والاضطراب، وحكم على كثير من الرواة، وأبان عن أحوالهم.

ولذا فيصح أن يُقال: إنه أول كتاب من كتب الحديث معلّل على الأبواب الفقهية.

قال ابن رجب: ".. وأما الأبواب المعللة فلا نعلم أحدا سبق الترمذي إليها".

قال الترمذي في "العلل" في آخر "جامعه": (وإنما حَمَلَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا، فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ؛ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ..).

٦) ومن طريقته في إيراد الأحاديث ما ذكره ابن رجب في شرح العلل بقوله: (وقد اعترض على الترمذي رحمه الله بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبا).

وأجاب ابن رجب رحمه الله عن ذلك بقوله: "وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له وهذا ذكره البنوري من خصائص الترمذي: "أنه يسرد في الابواب الأحاديث الغريبة، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس ؛ ثم يشير إليها بما " في الباب " ويفعل ذلك لبيان العلل كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط ثم يذكر الصواب المخالف له".

فأهل السنن لهم طريق في إيراد أحاديث الباب: فأما من كان عنايته بالأسانيد –كالترمذي– فيبدأ بما هو خطأ، ثم يورد الصحيح، وأما من كان عنايته بالمتن –كأبي داود– فيبدأ بما هو وجه الاستدلال عند الفقهاء، فإذا ورد الحديث مرسلاً وموصولاً –والصحيح الإرسال– قدّم الموصول؛ لأنه محل استدلالهم.

٧) يشير إلى الأحاديث الأخرى التي رويت في الباب، سواء كانت موافقة أو مخالفة في المعنى لحديث الباب، ليلفت إليها نظر العالم فيقول بعد الحديث: (وفي الباب عن فلان وفلان..) من الصحابة، وربما أكثر وأطنب؛ كما في حديث جرير رضي الله عنه في المسح على الخفين فإنه ذكر بعده عشرين صحابيا، وهذا علم غزير متدفق أعجز الشراح أن يستوعبوا تخريج هذه الأحاديث.

٨) يحكم أحياناً على أحاديث باب بأكمله كقوله: "لا يصح في هذا الباب" عن النبي ﷺ شيء ونحوها.

٩) يذكر مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الفقهاء المتبوعين، وينص على الحديث الذي عليه العمل من غيره، ويضيف رحمه الله إضافة نفيسة إلى المكتبة الفقهية بكونه سمع اختيارات غالب العلماء من تلاميذهم، وعقد لأسانيده إلى هؤلاء الفقهاء المتبوعين فصلا في كتاب العلل الصغير.

قال الذهبي: "وكتابه الجامع يدل على تبحره في هذا الشأن وفي الفقه واختلاف العلماء".

وقال ابن الأثير: "وله في الفقه يد صالحة".

ويمكن أن يقال: (الترمذي من أول من طرق موضوع ما يسميه الناس اليوم بالفقه المقارن، وكان له فضل كبير يجب أن تعترف الأمة به في حفظه لفقه المدارس الاجتهادية في عصره، ولولاه لضاع منه الشيء الكثير، وعفا عليه الزمان، وتلك خصيصة لجامعه تفرد بها من بين مصنفات الحديث والسنة، فهو من أوثق المراجع وأقدمها في الخلاف ، سيما في معرفة المذاهب المهجورة، كمذاهب الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وكان من حسناته أنه حفظ للمتأخرين مذهب الشافعي القديم).

ولا يكتفي بذكر: مذاهب الفقهاء، بل يناقش في ذلك ويبين وجه الاستدلال والاحتجاج من الحديث.

ولذا فيمكن عد "جامع الترمذي" من: أهم مصادر الخلاف الفقهي، وكثيرا ما كان يُدلي برأيه، وكان يهدف إلى بيان العمل بالحديث، وهو إمام مجتهد يرجّح على طريقة المحدثين رحمه الله تعالى.

ومن المناسب أن نذكر في منهجه العلوم المتنوعة التي حلى الترمذي بها جامعه، حيث وصفه القاضي أبو بكر العربي وصفاً عظيماً في شرحة عارضة الأحوذي، فقال: (فيه أربعة عشر علماً وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسند، وصحح، وضعف، وعدد الطرق، وجرح، وعدل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه).

وقال ولي الله الدهلوي في كتابه "حجة الله البالغة" واصفاً جامع الترمذي ويقارنه بالصحيحين وسنن أبي داود: (أبو عيسى الترمذي : وكأنه استحسن طريقة الشيخين ، حيث بينا وما أبهما وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين ، وزاد عليهما: بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً فذكر واحداً، وأوما إلى ما عاداه وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر ، وبين وجه الضعيف ليكون الطالب على بصيرة فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب.. ولذلك يقال: كافٍ هو للمجتهد مغنٍ للمقلد).

❁ شرطـــــه:

قال أبو الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي: (اعلم أنَّ البُخاريَّ وغيره لم يُنقَل عن واحدٍ منهم أنَّه قال: شرطتُ أنْ أُخرِجَ في كتابي ما يكون على الشَّرط الفلاني، وإنَّما يُعرف ذلك من سَبْرِ كتُبهم، فيُعلم بذلك شرطُ كلِّ رجلٍ منهم).

فالترمذي رحمه الله لم يذكر مقدمه يصرح فيها شرطه، لكن ثمة إشارات في كتابه العلل الصغير الملحق بآخر الجامع يمكن أن يؤخذ منها بعض شرطه. **ومن تلكم الشروط:**

١) أن جميع ما في هذا اكتاب من الحديث فهو معمول به عند أهل العلم.

ويدلُّ على ذلك قوله رحمه الله: (جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلا حَدِيثَيْنِ

- حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ" (١).

- وَحَدِيثَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ

(١) وروى الترمذي بعد هذا الحديث: عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُشْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكبائر. " قال الترمذي: (وَحَنَش هذا هو أبو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَالعَمَلُ عَلَى هذا عند أهل العلم ألا تجمع بين الصَّلَاتَيْنِ إلا في السفر أو بعرفة .... ثم ذكر الخلاف في الجمع للمرض والمطر.

فَاقْتُلُوهُ " وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ) [1].

وكلام الترمذي –رحمه الله– لا يسلّم؛ لأنه ورد فيه أكثر من حديثين، ويمكن أن يستفاد من بالرجوع إلى "رح علل الترمذي" لابن رجب.

٢) أنه لم يشترط الصحة في كتابه.

٣) منهجه في إثبات العلل والكلام على الرجال قائم على التثبت والتحوط، والسؤال والمناقشة لأهل العلم، قال رحمه الله: " وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخ، فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْهُ مَا نَاظَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زرعة ".

٤) أدرج كلام الفقهاء ومذاهب العلماء واختياراتهم تلبيه لسؤال من سأله من الطلبة حيث رأى في تلبيه المصلحة والمنفعة، حيث يقول رحمه الله: (وإنما حَمَلَنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلَ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا، فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ؛ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ..).

٥) يحرص على إخراج أحاديث الثقات، ومن هم دونهم قليلا، وقد خرج عن الضعفاء، إلا أنه يتجنب المتروكين والوضاعين.

إشكال: *يوجد في الجامع من هو متروك، فكيف ذلك؟*

قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي": "ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من طرق، أو مختلفاً في إسناده، وفي بعض طرقه متهم. وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي".

---

(١) قال الترمذي على إثر الحديث: (وَإِنما كَانَ هَذا في أول الأمر ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ...) ثم قال (وَكَذَلك) روى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبيصة بن ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ. وَكَانَتْ رُخصةً)

ثم قال رحمه الله: (وَالْعَمَلُ عَلى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذلِكَ فِي الْقَدِيم والحديث، ومما يُقوّي هَذَا مَا رُوي عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُه كَثِيرة أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِي مُسلِم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلّا بِإحدى ثَلاث...).

❁ درجة أحاديثه:

أحاديث الترمذي على أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** *ما أخرجه في "جامعه" واتفق الأئمة على صحته.*

وهو كثير، مثل ما اتفق الشيخان عليه

- **القسم الثاني:** *ما أخرجه في جامعه" واتفق الأئمة على ضعفه.*

مثل الحديث الذي تفرد به عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حلم، أن النبي صلى الله عليه وسلمان بأخذ من جيبه من عرضها وطوفا.

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"

- **القسم الثالث:** *ما أخرجه في "جامعه" واختلف العلماء فيه والراجح صحته.*

وهذا كثير، مثل أحاديث الرواة الذي تكلم فيهم بعض الأئمة من المتشددين والأكثر على توثيقهم.

- **القسم الرابع:** *ما أخرجه في "جامعه" واختلف العلماء فيه والراجح ضعفه.*

مثل أحاديث كثير بن عبد الله، وعاصم بن عبيد الله، فقد صحح الترمذي لهم أحاديث، وهم ضعفاء.

قال أبو الفضل ابن طاهر رحمه الله: (أما أبو عيسى الترمذي رحمه الله فكتابه وحده على أربعه أقسام:

١. قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً.

٢. وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا

٣. وقسم أخرجه للضدية وأبان علته عن ولم يغفله.

٤. وقسم رابع: أبان هو عنه فقال: "ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء"، وهذا شرط واسع، فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبة عامل أرجه؛ سواء صح طريقة أو لم يصح، وقد أزاح عن نفسه الكلام فأنه شفي في تصنيفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه..) الخ.

وقد علق الذهبي على قول الترمذي: (من كان في بيته الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم) بقوله: " وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع وكثير منها في الفضائل " وقال ايضاً: " وكتابه من الأصول السنة التي عليها العقد والحل، وفي كتابه ما صح إسناده وما صلح وما ضعف ولم يترك وما وهى وسقط، وهو قليل يوجد في المناقب وغيرها ".

فتأخذ من قول الذهبي هذا ثلاثة أمور:

١. أن في جامع الترمذي أحاديث واهية، وهذه الأحاديث الواهية قد بين الترمذي ضعف كثير منها ونبه عليه كما قال ابن رجب: (الغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير، ولا سيما في كتاب الفضائل ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه) [بل التزام أن يبين في كل حديث علته إذا كان فيه علة].
٢. أن غالب التساهل في أبواب الفضائل والمناقب ومعلوم أن التساهل في أبواب الفضائل والرقائق والسير ونحوها مما يحتمله أهل العلم فيقل اللوم على أبي عيسى رحمه الله، ومثل هذا الرأي مروي عن عدد من أئمة المتقدمين كسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وغيرهما رحمه الله على الجميع.
٣. وما كان من الضعيف في باب الحلال والحرام ولم يبين الترمذي حكمة: فأما أن يكون قصد إيراده لقرينه تقويه، كبعض الأحاديث التي عليها عمل الأمة، وفي إسنادها مقال فإن شهرة العمل بها يلغى النظر في إسنادها، وهذا معلوم متقرر عند أهل العلم.

وما لم يكن كذلك؛ – أي: لم يقصد من إيراده قريته تقويه، ولم يبين علته – فهذا خطأً يغتفر له في بحر، فضائله وعظيم صحيح كتابه، وهذا بلا شك لا يقلل من قيمة هذا الجامع العظيم، وانظر إلى إنصاف حكم الذهبي فمع كونه ذكر أنه يوجد فيه أحاديث ضعاف واهية، إلا أنه وصفه بأنه أحد أصول الإسلام.

وأما الحكم بالوضع: هو مما تختلف فيه أنظار العلماء وتتفاوت فيه أحكامهم حيث صنف السيوطي كتاباً أسماه: "القول الحسن في الذب عن السن" ويريد السنن الأربع، ويبين أنه لا يوجد في جامع أبي عيسى الترمذي حديث موضوع، وقال المباركفوري (الأحاديث الضعاف موجودة في جامع الترمذي، وقد بين الترمذي نفسه ضعفها، وأبان علتها، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ثم كلا، والله أعلم)

وقد حكم بوضع بعض أحاديث الترمذي: الإمام ابن الجوزي وابن تيمية، والذهبي، ومن المتأخرين: الألباني.

ومما يندرج تحت الكلام على أحاديثه: **ذكر أعلى أسانيده وهي الرباعيات في الغالب، وأعلى ما عنده حديث واحد ثلاثي**، وهو حديث أنس بن مالك، قال: قالَ رَسُول الله ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ الصَّابرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجُمر". وليس في جامع الترمذي حديث ثلاثي سواه.

والثلاثيات في الكتب الستة، لا توجد إلا في ثلاث كتب منها، وهي كالآتي:

١. **صحيح البخاري**: اشتهر البخاري من بين أصحاب الكتب الستة، بإكثاره من الأحاديث الثلاثية، فوصل عددها إلى (١٦) حديث، وبالمكرر (٢٢)، وكثيرا منها ن طريق مكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، ومنها حديث: "من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار".

٢. **سنن ابن ماجه**: وعددها (٥)، وكلها من طريق شيخه جبارة بن مغلس، ولولا ضعف شيخه جبارة لارتفعت منزلة سننه بهذه الثلاثيات، ولكنها كلها لا تصح لأنها جاءت من هذه الطريق الضعيفة، وكلها جاءت بإسناد واحد من طريق جبارة بن مغلس عن كثير بن سليم عن أنس ﷺ.

٣. **سنن الترمذي**: في جامع الترمذي حديث ثلاثي واحد، قال الترمذي رحمه الله في جامعه في "أبواب الفتن": (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ ابنُ بنتِ السُّدِّيِّ الكُوفِيُّ، قال: حدَّثَنَا عُمَرُ بنُ شَاكِرٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قال: قالَ رَسُول الله ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ الصَّابرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجُمر" وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاكر شيخ بصري قد رواه عنه غير واحد من أهل العلم).

❁ أحكام الترمذي على الأحاديث:

استخدم الترمذي في أحكامه على الأحاديث عدداً من الاصطلاحات منها ما كان مركبا، ومنها ما كان مفرداً، ولم يفصح عن مراده في كثير منها، **ولذا كثر خلاف العلماء في أحكام الترمذي على وجهين:**

– **أولهما:** في تحديد لفظة، وذلك أن نسخ الكتاب ورواياته اختلفت في تحديد لفظه قال ابن الصلاح: (تختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: "هذا حديث "حسن" أو: "هذا حديث صحيح" ونحو ذلك، فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه).

– **ثانيهما:** في بيان مراده منها:

وهناك بعض المسائل المتعلقة بأحكام الترمذي على الأحاديث في جامعه نذكر منها:

المسألة الأولى: استخدم الترمذي رحمه الله الأحكام الحديثة المركبة، وذلك بين الفظين – وربما أكثر من ألفاظ الحكم على الحديث كقوله: (حسن صحيح) أو (صحيح غريب) والجمع بينهما فعله عدد من الأئمة كعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم، واستشكل بعض العلماء: لأن رتبة الحسن ونحوه قاصرة عن رتبة الصحيح، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في محل واحد؟

وللعلماء أقاويل في الجواب عن ذلك، ذكر السيوطي منها في "تدريب الراوي" فمن هذه الأجوبة:

- **الجواب الأول:** أنه روي بإسنادين؛ أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن فصح أن يقال فيه ذلك أنه حسن باعتبار إسناد صحيح باعتبار إسناد آخر.

  ولكن هذا الجواب لم يرتضه بعض العلماء؛ إذ يعترض عليه بما قاله ابن دقيق العيد: من أن بعض الأحاديث قيل فيها ذلك مع أنه ليس له لها إلا مخرج واحد، كحديث خرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا" وقال فيه: (حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ).

- **الجواب الثاني:** أن الترمذي يريد به تفرد أحد الرواة عن الآخر لا الفرد المطلق.

  واستشهدوا لذلك بما رواه في أبواب الفتن من حديث الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ يرفعه: "من أشار إلى أخيه بحديدة..." الحديث؛ قال فيه: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه) فاستغربه من حديث خالد لا أنه أراد الغرابة مطلقاً.

قال العراقي مناقشاً هذا الجواب: (وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه كالحديث السابق).

- **الجواب الثالث**: أن المراد بالحسن هنا: هو الحسن اللغوي للمتن، وليس المراد الحسن الاصطلاحي الذي يقبل معه المتن، وهذا موجود في استخدام بعض العلماء كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: (تعلموا العلم؛ فإن تعلمه الله خشية، وطلبه عبادة..) الحديث؛ وقال: "هذا حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي".

فأراد بالحسن: حسن اللفظ لا حسن السند.

[هذا الجواب لا يصح؛ لأن الترمذي لمّا عرّف الحسن قال: (وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ "حَدِيثُ حَسَنٌ" فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا) فالترمذي أراد حسن الإسناد، وليس حسن المتن].

- **الجواب الرابع**: أن تنظر إلى الحديث: فإن تعددت أسانيده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد، فإن لم يكن له طريق واحد فيكون ذلك منحها إلى اختلاف النقاد في راويه، ولا يترجح عنده قول واحد منهم، أو يترجح ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه، فيقول: (حسن صحيح)، وكأنه قال: حسن عند قوم صحيح عند قوم وبذلك يكون المقدر المحذوف بين كلمتي (حسن صحيح) هو حرف التردد "أو" لأن حقه أن يقول: (حسن – أو – صحيح).

[هذا جمعٌ يُخرج بعض الاعتراض على الجواب الأول، فما اعترض به عليه أخرج به من هذا الجواب].

- الجواب الخامس: أن هذا الحكم مرتبة بين الحسن والصحيح فهو فوق الحسن ودون الصحيح – كما قاله ابن كثير –.

وهذا مستبعد قال الحافظ ابن رجب: (وهذا بعيد جدا؛ فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة للمتفق على صحتها، والتي أسانيدها أعلى الأسانيد..).

- **الجواب السادس**: وهو من أقوى الأجوبة التي ذكرها العلماء أنه: حسن باعتبار أوصاف الحسن عند الترمذي –من السلامة من الشذوذ ونحوه– صحيح باعتبار حال راويه أنه من الثقات العدول الحفاظ الذين يصحح حديثهم. –ذكر هذا الحافظ ابن رجب–

وأجيب كذلك بأجوبة أخرى، ولكن مع تعدد إجابات العلماء عن مراد الترمذي بقوله: (حسن صحيح) إلا أنهم يتفقون أن هذا الحكم منه (حكم على الحديث بالصحة)، وإن اختلفوا: أيهما أعلى درجة: هل هي (حسن صحيح) أو ما جزم به بالصحة بقوله: (صحيح) فقط؟

والمرجح فيها: أن ما ذكر فيه حسن صحيح" أقوى من قوله "صحيح" فقط، قال ابن رجب: (وليس ما انفرد فيه بالصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن) وقال: (الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، والتي وهي. أسانيدها أعلى الأسانيد..).

المسألة الثانية: في بيان مراده ومعرفة أحكامه على الأحاديث:

بإمكاننا أن تحرر محل النزاع في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

- **أولاً**: إطلاقه على الحديث حكم الصحة فقط (صحيح) أو جمعه إليه الحسن (حسن صحيح (أو عكسها وإضافة الغريب إليهما (حسن صحيح غريب) أنها متمحضة في الحكم على الحديث بالصحة. وأعلى عبارات التصحيح عنده في الغالب (حسن صحيح) وأدناها فيما يظهر (صحيح غريب).
- **ثانياً**: ما صرح فيه بتضعيف الحديث ورد إسناده كقوله: (حديث ليس بالقوي) أو (ليس إسناده بالقائم) أو (لا يصح)، أو (حديث منكر) ونحو هذه من العبارات المصرحة بضعف الحديث؛ وكذلك إذا صرح بعلته كقوله (منقطع). وأشد عبارات التضعيف عنده (حديث منكر).

  ويلحق بهذا القسم: أحكامه المشعرة بذلك؛ كإطلاق الغرابة (حديث غريب).
- **ثالثاً**: وهو القسم الذي دارت فيه رحى النزاع بين أهل العلم وهو ما بين القسمين إذا أطلق الترمذي (الحسن) على الحديث؛ فما مراده به؟ وكذلك إذا جمع إليه ألفاظاً أخر كقوله: (حسن غريب)؟ هل يريد به الحسن الاصطلاحي عند أهل العلم فيكون في حيز القبول أم يريد به قسماً آخر؟

  فالترمذي رحمه الله صرّح في كتابه العلل عن معنى الحسن عنده فقال " وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ "حَدِيثُ حَسَنٌ" فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا. كل حديث يُروى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ الحَدِيثُ شَاذًا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

فقول الترمذي: " مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ الحَدِيثُ شَاذًّا" يعني: دون ذلك مراتب من الضعفاء، فهل أراد الترمذي بذلك أنه الحسن، بمعنى أنه مقبول أم أنه ضعيف؟ **واختلف أهل العلم في ذلك:**

- **فمنهم من قال:** أن الأصل في ذلك تضعيف الخبر، لأنه لم يبين هل يحتج بهذا الخبر أو لا؛ كما لم يتحرز فيمن دون المتهم بالكذب وهو طبقات كثيرة من الرواة الضعفاء فهو يريد به حسن المتن واستقامته مع أنه مردود سنداً.

وأنه يتضح بسبر كتابه أن يلحق (الحسن) بعلة تطرحه كقوله: (حديث حسن، ليس إسناده بذاك) (حديث حسن، وليس إسناده بمتصل) وذلك في عدد من المواطن.

ويشكل على هذا القول أنه: ربما أطلق الحسن وأردفه بما يقويه، كقوله على إثر حديث أبي سعيد رضي ا الله عنه مرفوعاً: (إن الماء طهور ...) قال: (هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد)

- **ومن أهل العلم من قال إنه أراد بالحسن:** (الحسن لغيره (لأنه صرح في "العلل" بشرطه المتقدم بأن يكون ليس فيه متهماً بالكذب، واشترط أن يروي من غير وجه فيكون الإسناد المذكور ضعيفاً لكنه روي من غير وجه بذات الشرط: فيكون حسناً لغيره.
- **والصواب والله أعلم هو:** الأول وذلك أن من سبر وتتبع منهج الإمام الترمذي في "جامعه" وقارن أقواله وأحكامه على الأحاديث بأقوال وأحكام الأئمة علم أنه أراد بالتحسين هنا الضعف، لا التصحيح، ويدل على هذا تعريفه للحسن عنده، وكذا تعقيبه كثيرا على تحسينه بما يبين ضعفه.

❁ التعريف ببعض اصطلاحات أبي عيسى الترمذي:

ورد في جامع الترمذي عدد من المصطلحات التي كانت سمة بارزة عليه، وسنلمح إلى ثلاثة منها فقط:

- **أولاً: الكراهة؛** يستخدم لفظ الكراهة في لسان الشرع بمعنيين: كراهة التحريم – وكراهة التنزيه، ويستخدم على هذين المعنيين في اصطلاح علماء الأمة المتقدمين قبل اصطلاح مستأخريها على قصر الكراهة على المنع غير الجازم وكان الترمذي يستخدم لفظ الكراهة بمعنييه.

فمن أمثلة استخدامه للكراهة بمعنى التحريم: (باب كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود) ومن أمثلة للكراهة بمعنى التنزيه (باب كراهية الأذان بغير وضوء).

- **ثانياً: (أصح ما في الباب) أو (أصح شيء في الباب)** تطلق أفعل التفضيل عند النحاة على المفاصلة بين شيئين يشتركان في معنى واحد، إلا انها لا تستخدم عند المحدثين على بابها، فيطلقونها ويريدون أنه أمثل ما روي، ولا يريدون أنه صحيح إذ ربما كان جميع ما في الباب ضعيفاً ومع ذلك يستخدمون هذه العبارة ومن ذلك:
  - أن أبا داود أخرج في سنته في كتاب الطلاق: باب في البتة؛ حديث ابن ركان في طلاق البتة قم قال: (وهذا أصبح من حديث ابن جريج ...) قال المنذري في مختصره: (فيما قاله نظر؛ فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة..) فتعقب ابن القيم ابن المنذر بقوله: (فيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود لم يحكم بصحته إنما قال: "هذا أصحّ" وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً؛ فهو أصح الضعفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين وهو كثير في كلام المتقدمين).
  - وقال النووي: (لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث؛ فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً ومرادهم: أرجحه أو أقلة ضعفاً).

فنعرف إذا أن إطلاق المحدثين لهذه العبارة ليس المراد منه تصحيح بل بيان أنه أقوى ما روي، في حين أنه ربما كان جميع ما في الباب صحيحاً أو ضعيفاً.

- **ثالثاً: قوله: (وفي الباب)**؛ صرح الحافظ العراقي – وهو أحد شراح الترمذي – في كتابه "التقيد والإيضاح": أن مراد الترمذي: (وفي الباب عن فلان وفلان): (أنه لا يريد ذلك الحديث المعين وإنما يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في ذلك الباب، وإن كان حديثاً آخر غير الذي يرويه في أول باب؛ وهو عمل صحيح إلا ان كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينة الذي رواه في أول الباب بعينه، وليس الأمر على ما فهموه، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب) وهذا ذهب إليه ابن كثير أيضاً.

فائدة: " أوعب من خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله "وفي الباب" حسن بن محمد الوائلي في كتابه "نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب" وقد بذل فيه غاية جهده في خدمة الكتاب، فخرّج كل ما قال فيه الترمذي: وفي الباب، عدا عشرة أحاديث، وبلغت الأحاديث: أربعة آلاف حديث ذكرها بتخريجها وطرقها وعللها وغير ذلك.

❁ رواة جامع الترمذي:

روى جامع الترمذي ستة رواة:

١. أبو العباس المحبوبي – وهو أشهرهم – وعنه الكروخي —.

٢. الهيثم بن كليب الشاشي.

٣. أبو ذر محمد بن إبراهيم.

٤. الحسن بن إبراهيم القطان.

٥. أبو حامد أحمد التاجر.

٦. أبو الحسن الوذاري.

وقد تقدم ذكرهم في تلاميذه.

وهذه الروايات الست هي الأشهر، ولكن الذي كتب لها البقاء واشتهر الكتاب عن طريقها رواية المحبوبي.

قال السيوطي: (اعلم أن الكتب الأربعة – الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي — وقعت لنا من عدة روايات عن مؤلفيها ولم يقع لنا الترمذي إلا من رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب، عن الترمذي).

عدد أحاديث جامع الترمذي:

عدد أحاديث جامع الترمذي هي: نحو أربعة آلاف حديث.

وتختلف عدد الأحاديث باختلاف الطبعات:

- فعددها في طبعة الشيخ أحمد شاكر وبشار عواد معروف (٣٩٥٦) حديثاً.
- وأما في طبعة الرسالة فبلغت (٤٣٠٠) حديثاً.
- وفي طبعة دار التأصيل بلغت (٤٢٦٨) حديثاً.

وعدد كتبه نحو خمسين كتابا، وهي حسب ترقيم الشيخ شاكر (٥١) كتاباً.

وأما أبوابه: فهي نحو ألفين بابا وتزيد قليلا، وهي حسب ترقيم بشار عواد (٢٢٣١) باباً.

وقد بدأ كتابه بـ (أبواب الطهارة وختمه بـ أبواب المناقب) ثم أتبعه بـ (كتاب العلل) وختم به كتابه رحمه الله.

❁ عناية العلماء بجامع الترمذي:

لقي جامع الترمذي عناية لا بأس بها من العلماء، وتعددت خدمتهم له، ما بين شرح وتخريج واستخراج واختصار وفهرسة وطباعة وغير ذلك من أوجه العناية، وسنذكر طرفاً في المباحث الآتية:

- **أهم شروحه:**

تصدى جمع من، العلماء لشرح هذا الجامع المبارك؛ وجاوزت شروحه الخمسة عشر شرحاً، إلا أنه لم يكمل كثير منها، وسنذكر بعضاً منها:

١. (**عارضة الأحوذي**) **لأبو بكر بن العربي** هو القاضي المالكي، محمد بن عبدالله الإشبيلي، المتوفي (٥٤٣هـ)، وهو أول من شرح الترمذي.

قال السيوطي: (لا نعلم أحداً شرحه كاملاً إلا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه عارضة الأحوذي)

وقد سماه مؤلفة بذلك بقوله في مقدمته: (فخذوها عارضة من أحوذي، علم كتاب الترمذي)

وقد سار مؤلفه على المنهج التالي:

أ- يذكر طرف الإسناد من اعلاه ويترك أوله من جهة المصنف، ثم يتكلم على الإسناد ولا يستوفي حيث يتكلم على بعض الرجال دون بعض ثم يخرج الحديث تخريجاً مختصراً.

ب- ثم يشرح غريب الحديث.

ج- ثم يذكر أحكام الحديث الفقهية في "مسائل" وقد ظهرت الصنعة الفقهية في الكتاب أكثر من ظهور الصنعة الحديثة، (وفي الكتاب صبغة مالكية ظاهرة، ومع كونه مالكي المذهب؛ إلا أنه خرج عن مذهب المالكية في بعض المسائل لقوة الدليل، كما في مسألة الافتراش في الصلاة، حيث رجح الافتراش في التشهد الأول؛ خلافاً للمالكية القائلين بعدم الافتراش فيه).

د- الكتاب مختصر في الغالب، حتى إنه قد يترك بعض الأبواب دون تعليق مطلقاً.

هـ- أما منهجه في الصفات: فقد سلك مسلك التأويل.

والكتاب مع تقدمه زمناً: فيه ونكات علمية، ولسبق المؤلف فقد استفاد منه كل من جاء بعده من شراح الترمذي.

٢. **(النفخ الشذي) لابن سيد الناس،** هو محمد بن محمد بن محمد، أبي الفتح اليعمري المتوفى (٧٣٤هـ).

وهو شرح نفيس أبان عن إمامة مؤلفه -رحمه الله- حيث أتى على غالب فنون الترمذي وعلومه، إذ سمه هذا الشرح هي التتبع والاستقراء، وتعتبر طريقته طريقة تجديدية في شروح السنة النبوية، ولذا صار كتابه من أهم شروح كتب السنة عموماً، وشروح الترمذي خصوصاً، حيث أودعه مؤلفه كثيراً من آرائه واختياراته التي صارت محوراً دارت حوله مناقشات كثيرة في كتب المصطلح وغيره، ويعتبر الكتاب مداراً ورأس حلقة من حلقات شروح الترمذي.

وقد سار مؤلفة على النهج التالي:

أ- يذكر نص الترجمة ثم يشرحها.

ب- ثم يذكر المتن ويخرج الحديث، ويحكم عليه ويهتم بتخريج ما قال فيه الترمذي: (وفي الباب) وربما زاد على من ذكرهم الترمذي؛ فيقول: (وقد وجنا مما لم يذكره الترمذي في الباب).

ج- ثم يدرس الأسانيد دراسة مستوفية، ويتكلم على رجالها بتراجم مطولة.

د- ثم يبين معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها.

هـ- ثم يأتي على مسائل الحديث وما يدل عليه من المعاني والفوائد المستنبطة والأحكام الفقهية ويطيل فيها مع ذكر الإيرادات والأدلة ويبين ذلك ويوضحه بأبهى صورة.

ولكن مؤلفه رحمه الله لم يكمل كتابه، حيث اخترمته المنية قبل تمامه إذ وقف عند باب: (ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) وقد حقق الكتاب مراراً[1].

٣. (تكملة جامع الترمذي) للحافظ العراقي، هو عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفي (٨٠٦هـ).

جاء الحافظ فأتم شرح شيخه ابن سيد الناس، فشرحه كان وافياً بتمام المقصود وفضله بعض العلماء على شرح شيخه – مع جلاله شرح ابن سيد الناس – فالشوكاني حين وقف على شرح ابن سيد الناس أثنى عليه جداً، ولكنه لما وقف على تكمله العراقي قال: (ولما وقفت على الجزء الذي يلي هذا الجزء للزين العراقي بحريني ذلك، ورأيته فوق ما شرحه صاحب الترجمة بدرجات.. وهو شرح حافل ممتع، فيه فوائد لا توجد في غيره، ولاسيما الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط غريب، وأسلوب عجيب) وقد مشى على طريقة أصلة إلا أنه أتم وأوفى منه.

ولكن الحافظ العراقي اخترمته المنية قبل تمامه أيضاً ووصل إلى نهاية (باب ما جاء في شفعة المسلم على أخيه المسلم) من أبواب البر والصلة، وقد قرئ منه قدر كبير على مؤلفه في حياته قراءة درس وتحرير، ووجد آخره ليس كأوله في التحرير مما يدل على أنه لم يبيضه كأوله، والموجود منه ينقصه بعض أبواب الصلاة والزكاة[2].

ثم تتابعت إكمالات العلماء لهذا الشرح ولم يتم شيء منها ولم يصل إلينا شيء منها أيضاً: كتتمة البلقيني وابن حجر، وأبو زرعة ابن العراقي والسخاوي وغيرهم.

٤. (شرح الترمذي) لابن رجب، هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي، المتوفي (٧٩٥هـ).

وهو شرح نفيس للغاية، ولذا قال ابن رجب: (أرسل العراقي إلي يستعين بي في شرح الترمذي).

ومع جلالة شرح الحافظ العراقي؛ إلا أن استعانته بابن رجب تبين لنا مدى سعه علمه وجودة شرحه، ولذا قال الحافظ ابن حجر عنه: (وصنف شرح الترمذي فأجاد فيه، في نحو عشرين مجلدة) ووصفه ابن عبد الهادي" بأنه (كتاب جليل) وقال: (قد احترق غالب ما عمله من شرح الترمذي في الفتنة)، ولم يصل إلينا منه إلا وريقات من أثناءه وشرحه للعلل كاملاً، وطبع مفرداً.

---

(١) وأفضلها التحقيق الشيخ أحمد معبد عبد الكريم، خرج منه مجلدين، وقد أكمل الباقي في أربع مجلدات فيكون الشرح في ستة أجزاء.

(٢) حُقّق في الجامعة الإسلامية في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية، وذلك في عشرين مجلداً.

٥. (**قوت المغتذي**) على جامع الترمذي لجلال الدين **السيوطي**، المتوفي (٩١١هـ).

وهو مطبوع عدة طبعات ولا يعدو كونه تعاليق متفرقة على الترمذي على غرار تعليقاته الأخرى على الكتب السنة.

٦. (**تحفة الأحوذي**) **للمباركفوري**، هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفي (١٣٥٣هـ).

وقدم له بمقدمه طويلة مفيدة جداً، تكلم فيها على فوائد ونكت في الحديث وعلومه، وثنَّى بترجمة الترمذي والتعريف بجامعه.

وهذا الكتاب – على تأخره – من أهم شروح الترمذي، وذلك لأنه من شروح الترمذي القليلة التي كملت مع أن نفسه وهمته في أوله أجود من نفسه في آخرة.

وله عناية بالكلام على الرواة، ولكنه غالباً ما يرجح قول ابن حجر وقلَّ أن يخرج عنه.

والمؤلف رحمه الله على عنايته بالسنة (وقد سار على منهج السلف في الاعتقاد): وقع له الاضطراب في تقرير بعض مسائل الاعتقاد، المتعلقة بالأسماء والصفات [١].

واهتم المؤلف بتخريج ما قال فيه الترمذي: (وفي الباب) تخريجاً مجرداً، وأفرد (محمد صبحي خلاق) تخريجاته وزاد عليها أشياء، فبلغت مجلدين أسماها : (اللباب فيما قال فيه الشيخ وفي الباب) ولكن تخريج المباركفوري متعقب في أمرين:

أ- قصوره عن الوقوف على أحاديث كثيرة جداً، يقول فيها "فلينظر من أخرجه" ونحو هذه العبارة وقد تمم عمله بعض المعاصرين.

ب- ما ذكره أحمد شاكر بقوله: (الشيخ المباركفوري رحمه الله إنما ما خرج من الأحاديث مقلداً غيره أيضاً من أصحاب الكتب والمجاميع والمخرجات كالمنتقى للمجد ابن تيمية، وشرحه نيل الأوطار للشوكاني والتلخيص والفتح للحافظ ابن حجر، ولم أفعل مثل ما فعل إلا متعجلاً أو لضرورة).

(١) ينظر كتاب: "الشبهات الجليلة على المخالفات العقدية في كتابي تحفة الأحوذي وعون المعبود جمع عادل بن عبد الله إلى حمدان.

الأحاديث المختارة من جامع الترمذي

قال أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ:

أَبْوابُ الْأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

باب ما جاء عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيّ ﷺ

(١) ١٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ» قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: «وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ» وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(**أَبْوابُ الْأَطْعِمَةِ**): من صنيع الإمام الترمذي، أنه يذكر لفظة (أبواب) بدلاً عن (كتاب) وإن كانت وُردت في بعض النسخ أن لفظة (كتاب)؛ إلا أن الصحيح عن صنيع الإمام الترمذي -رحمه الله – هو ذكر لفظة (أبواب).

الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما دلّ الدليل على تحريمه.

ومن الأدلة: قول الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} وجه الدلالة: أن الله تعالى خلق ما في الأرض للمكلفين ينتفعون به في غذاء وغيره، وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} وجه الدلالة: أن الله لم يحرم من الطعام إلا ما استثناه عز وجل في الآية، وما عداه فهو حلال.

ومن قواعد التحريم في الأطعمة:

١. أن يكون ضارّاً؛ لأنه من قواعد الشريعة: "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} فكل ما صار فيه ضرر وأذى على الإنسان؛ فإنه لا يجوز أكله.

٢. ما كان ذا نابٍ من السباع أو ذا مخلب من الطير.

٣. ما كان مستقذراً ومستخبثاً عند الناس، وهذا ذكره بعض الحنابلة والفقهاء، وليس له قاعدة تنضبط إلا فيما يتفق عليه الناس؛ كالحشرات ونحوها؛ فإن هذا لا شكّ في حرمته، وأما فيما عدا ذلك فلا يُستدلّ به على تحريمه؛ لأنها لا تنضبط، كالقنفذ والنيص والضب.

(**باب ما جاء عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيّ ﷺ**): أي على أي شيءٍ كان رسول الله يأكل.

إسناد الحديث:

- (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبدي البصري المشهور، لقبه: "بندار"، وهو ثقةٌ، مات (٢٥٢هـ).
- (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) ابن أبي عبد الله الدستوائي، صدوقٌ ربما وهم، مات (٢٠٠هـ).
- (**أَبِي**) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، ثقةٌ ثبت، مات (١٥٤هـ).
- (**يُونُسَ**) ابن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري (الإِسْكَافُ)، ثقةٌ.

[الترمذي رحمه الله عقب الحديث عرف به، فقال: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: «وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإِسْكَافُ»)، وهذا من فوائده -كما ذكرنا-، (وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) ثم ساق طريقاً آخر للحديث]

- (**قَتَادَةَ**) ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقةٌ ثبت، مات سنةً (١١٧هـ)، وقيل: (١١٨هـ).
- (**أَنَسٍ**) ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ﷺ، الصحابي الجليل خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، توفي بالبصرة (٩٣هـ) على الأشهر، وقد طال عمره فتجاوز ١٠٠؛ لأن النبي ﷺ دعا له بالبركة في العمر والولد والمال.

الحكم على الحديث:

والحديث قال الترمذي عنه (حَسَنٌ غَرِيبٌ)، ورواه البخاري في صحيحه، إذن: الحديث صحيحٌ، وإسناده صحيح.

معنى الحديث:

(**خُوَانٍ**):

قال العيني: وَهُوَ طَبَقٌ كَبِيرٌ مِنْ نُحَاسٍ تَحْتَهُ كُرْسِيٌّ مِنْ نُحَاسٍ مَلْزُوقٍ بِهِ طُولُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ يُرَصُّ فِيهِ الزباد.

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: الْخِوَانُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ مُعَرَّبٌ وَالْأَكْلُ عَلَيْهِ لَمْ يَزَلْ مِنْ دَأْبِ الْمُتْرَفِينَ وَصَنِيعِ الْجَبَّارِينَ لِئَلَّا يَفْتَقِرُوا إِلَى التَّطَأْطُؤِ عِنْدَ الْأَكْلِ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ.

(**سُكُرُّجَةٍ**): فهي أواني صغيرة يوضع فيه القليل من الأدم.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: تَرْكُهُ الْأَكْلَ فِي السُّكُرُّجَةِ إِمَّا لِكَوْنِهَا لَمْ تَكُنْ تُصْنَعُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ أو استصغارا لها لِأَنَّ عَادَتَهُمْ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى الْأَكْلِ أَوْ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعَدُّ لِوَضْعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ وَلَمْ يَكُونُوا غَالِبًا يَشْبَعُونَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ بِالْهَضْمِ.

(**خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ**): قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَيْ مُلَيَّنٌ مُحَسَّنٌ كَخُبْزِ الْحُوَّارَى وَشَبَهِهِ وَالتَّرْقِيقُ التَّلْيِينُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مَنَاخِلُ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَقَّقُ الرَّقِيقُ الْمُوَسَّعُ.

وفي هذا الحديث يحكي أنس ﷺ أنه ما علم النبي ﷺ أكل على هذه الصفة، وليس ذلك لبيان التحريم ولا لبيان الحكم؛ وإنما إخبارٌ عمّا كان عليه النبي ﷺ.

(فَقُلْتُ) الْقَائِلُ هُوَ يُونُسُ (فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟) (قَالَ) أَيْ قَتَادَةُ (عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ).

فكان ﷺ وأصحابه يأكل على السفر التي تمد على الأرض؛ تواضعا وزهدا في الدنيا ومظاهرها، وتعليما لأمته.

وفي شرح البيجوري على الشمائل: الخوان مرتفع يهيأ ليؤكل الطعام عليه كالكراسي المعتادة عند أهل الأمصار، وهو فارسي مُعرب، يعتاد المتكبرون من العجم الأكل عليه كي لا تنخفض رؤوسهم، والأكل عليه إن خلى عن التكبر جائز لأنه في الحديث "-عليه الصلاة والسلام- ما أكل على خوان" لكن ما ثبت النهي عنه، وعلى هذا يقال إن الأكل على الخوان خلاف الأولى؛ ولذا أكل الصحابة ﷺ بعد أن توسعوا على الخوان لأنهم ما فهموا منه المنع.

حكم الأكل في هذه الصفات: إن كان فيه تكبّر فهو محرّم، وأما إنه أدعى على كثرة الأكل والاستكثار منه فإنه يكون مكروها في هذه الحالة، وأما إذا لا يستكثر ولا يتكبّر فلا يُحكم عليه بالتحريم ولا الكراهة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

(٢) ١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، «فَأَكَلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: «قَبِلَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَدْمِي.

إسناد الحديث:

- **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ)** العدوي مولاهم المروزي، أبو أحمد، ثقة، مات (٢٣٩هـ).
- **(أَبُو دَاوُدَ)** الطيالسي البصري، واسمه: سليمان بن داود بن الجارود، ثقةٌ حافظ مكثر، مات (٢٠٤هـ).
- **(شُعْبَةُ)** شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظٌ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، مات (١٦٠هـ)
- **(هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ)** ابن مالك الأنصاري [الصحابي هو جده وهو يروي عن جده]، ثقةٌ، مات (١٢٠هـ).
- **(أَنَسٍ ﷺ)** الصحابي الجليل تقدمت ترجمته.

قَوْلُهُ (أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا) أي: أثرنا يقال نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك، وأنفجته: إذا أثرته من موضعه، ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار؛ فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضا: ارتفاع الشعر وانتفاشه.

(بِمَرِّ الظَّهْرَانِ) الظهر: اسم موضع على مرحلة من مكة، وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو.

(فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا) يعني يريدون أن يمسكوها وأن يصيدوها.

(فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا) لأنه ﷺ كان شاباً نشيطا، وكان أسرع من غيره؛ فأخذها.

(فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ) أبو طلحة الأنصاري، عمه، زوج أمه ﷺ.

(فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا) هو شك من الراوي، والورك: ما فوق الفخذ.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، «فَأَكَلَهُ»، قال: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: «قَبِلَهُ») هشام بن زيد يستثبت من جده هل أكلها ﷺ ؟ فتوقّف أنسٌ ﷺ في الجزم بالأكل، لكنّه جزم بأنّه قبل به، ولا شك القبول دليل الحلّ؛ فكأن أنسٌ ﷺ توقف في الجزم بالأكل، وجزم بالقبول، وأن النبي ﷺ قبل منهم هذه الهدية.

والحديث له شواهد، ولهذا قال: (وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ).

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ): هو في الصحيحين، أخرجه البخاري من طريق شعبة عن هشام بن زيد به، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا) قال النووي في شرح مسلم: أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وبن أبي ليلى أنهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث يعني حديث الباب مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء انتهى

(وقد كره بعض أهل العلم إلخ) كعبد الله بن عمرو من الصحابة، وعكرمة من التابعين، ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: "لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ" قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مَا لَا تُحَرِّمُهُ، وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى".

قال الحافظ: وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها، وزعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

(٣) ١٧٩٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «**لاَ آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ**».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَذُّرًا.

إسناد الحديث:

- (**قُتَيْبَةُ**) ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقةٌ ثبتٌ، مات (٢٤٠هـ).
- (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، مات (١٧٩هـ).
- (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدوي القرشي مولى ابن عمر ﷺ، أبو عبد الرحمن المدني، ثقةٌ، مات (١٢٧هـ).٠
- (**ابْنِ عُمَرَ**) الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، كان كثير الاتباع للأثر، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة، توفي سنة (٧٣هـ).

  والمكثرون من الصحابة هم: أبو هريرة، ثم ابن عمر، ثم أنس، ثم عائشة، ثم ابن عباس، ثم جابر، ثم أبو سعيدٍ الخدري ﷺ.

  وأما العبادلة فهم: ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ.

(**سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟**) حَيوانٌ مِن جِنسِ الزَّواحِفِ يَكثُرُ في الصَّحارِي العَرَبِيَّةِ، وهوَ مَعروفٌ عِندَ العَرَبِ واعْتادوا أَكْلَه.

(«**لاَ آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ**»): إنَّ عدَمَ أكلِهِ ﷺ للضَّبِّ لأنَّ نَفْسَه تَكرَهُه، وَلا تَميلُ إليه، لا مِن أجْلِ أنَّه حَرامٌ.

(**وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ..**): فرُوي عن هؤلاء كلهم بنحوه أو ما يصلحُ أن يدخل في الباب، وجاء عن عمر ﷺ كما في صحيح مسلم، قال: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة الرعاة، ولو كان عندي لطعمته، وإنما عافه رسول الله ﷺ.

والنبي ﷺ إنما ترك أكله كما ذكر المصنف في حديث ابن عباس، فقال: " وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا". أي: تقزّزاً.

فترك النبي ﷺ الضب لعلتين:

١. **العلة المنتفية:** أنّه ﷺ خشي أن يكون من الأمم التي مُسخت، كما عند مسلم من حديث جابر ﷺ قال: أُتِيَ رَسولُ اللهِ ﷺ بضَبٍّ، فأبَى أَنْ يَأْكُلَ منه، وَقالَ: لا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ الَّتي مُسِخَتْ.

وقد زال هذا السبب؛ لأنه أُخبر عليه الصلاة والسلام أن الأمم إذا مُسخت فلم يبق لها نسلٌ ولا عاقبة، كما جاء في صحيح مسلم وعند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود ﷺ قال: ذُكر عند النبيِّ ﷺ القردةَ والخنازيرَ فقال: إنَّ اللهَ لم يجعلْ للمسخِ نسلًا ولا عقِبًا، وقد كانتِ القِردةُ والخنازيرُ قبلَ ذلك.

٢. **العلة الباقية:** أن النبي ﷺ عافه أو تركه تقذّراً، فكونه قد عافته نفسه وبم يكن بأرض قومه.

وهذا الذي استقرت عليه الأمر، ودليل ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس، قال: قُلتُ: أَحَرَامٌ هو يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي فأجِدُنِي أَعَافُهُ. قالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

ولا يعارض ما ورد عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس: "وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا"، وبين ما ورد عنه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: "ما عاب رسولُ اللهِ ﷺ طعامًا قطُّ إنِ اشتهاه أكَله وإنْ كرِهه ترَكه" لوجهين:

١. أن النبي ﷺ لم يعب الطعام، وإنما أخبر عن حال نفسه، وأن هذا الطعام الخاص لا يشتهيه.
٢. أن المقام لما كان مقام اشتباه، تكلّم بهذا البيان، فاشتبه أن يكون محرّما، وأن يكون من الأمم التي مُسخت.

مما يستفاد من الحديث:

١. فيه دليل على جواز أكل الضبّ، وأنّه ثبت عن النبي ﷺ من السنّة القولية جوزاه، وكذلك السنّة التقريرية.
٢. أن ما عافه النبي ﷺ وأنفت منه نفسه من أنواع الطعام بسبب عدم اعتياده عليه؛ ليس محرما.
٣. أن الترك لا يدلُّ على التحريم.
٤. قال النووي: ''أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله''.

وعلّق الحافظ ابن حجر في الفتح يقول: المعروف عن أكثر الحنفية كراهة التنزيه، وجنح بعضهم الى التحريم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

(٤) **١٧٩١** – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ ﷺ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ.

الحكم على الحديث: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) صحيح صحّحه البخاري، وصححّه الترمذي، وهو في صحيح ابن حبّان والحاكم، وقد أخرجه أبو داود، والنسائي، والإمام أحمد، والدارميّ.

إسناد الحديث:

- (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) البغوي الأصم، ثقةٌ حافظ.
- (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن مقسم الأسدي مولاهم البصري، أبو بشرٍ، المعروف بـ: ابن علية، ثقةٌ حافظٌ.
- (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) إمام مشهور، واسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقةٌ فقيه فاضل.
- (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) الليثي المكي، ثقة عابد.
- (**ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ**) هو عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي، الملقب بـ: القس، ثقةٌ عابد.
- **صحابي الحديث هو** (**جَابِرٍ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابيٌ ابن صحابي، غزا ١٩ غزوة، ومات بالمدينة بعد (٧٠هـ)، وهو أحد المكثرين.

(**الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟**): والصيد: هو الحيوان الذي يُقتنص ويُصاد للأكل.

(**آكُلُهَا؟ قَالَ**: «**نَعَمْ**»): وهذا تثبّت منه؛ حيث أن أبا عمّار لم يطمئنّ لهذا، ولو كان الجواب على سؤال: " الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟" يكفي في الحل، وفيه جواز التثبت من العالم في الأحكام الشرعية.

(**أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟**): أي: هل قال هذا القولَ وبيَّن هذا الحُكمَ النَّبيُّ ﷺ؟ أم تَقولُ ذلك مِن اجتِهادِك؟

(وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ...):

هذا الحديث يدل! على جواز أكل الضبّ، لكن ما الذي جعلهم يقولوا بذلك مع أن الحديث تدل على جوازه؟

وذهب إلى الكراهة الإمام أبو حنيفة ومالك.

والصواب: ما ذهب إليه الجمهور من جواز أكل الضبّ، قال الشافعي في (الأم): وما يُباع لحم الضِّباع بمكَّة إلاَّ بين الصَّفا والمرْوة" فيدلُّ على جوازه.

وجاء في بعض ألفاظ حديث جابر ﷺ أنه قال: " سألتُ رَسولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ، فقال: هو صَيدٌ، ويُجعَلُ فيه كَبشٌ إذا صادَه المحرِمُ".

وجاء عن الصحابة القول بذلك، مثل: عمر، وعلي، وابن عباس، فجعلوه من الصيد، وقضوا فيه إذا ما صاده المحرم كبش.

قال ابن حزم –لما ذكر قول المخالف ممن كره أكله–: هو مما خالف فيه جماعة من الصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالف.

وقال العراقي: قلتُ: لم يصحّ ذلك –أي: الكراهة– عن أحدٍ من الصحابة، وإذا أجمع الصحابة على أمرٍ فهو من أقوى الأدلة على القول به.

واحتجّ القائلون بالكراهة: بِأَنَّهَا سَبُعٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فيجاب عنهم بجوابين:

١. أن حديث جابر خاص، وحديث: "كل ذي ناب" عام، والقاعدة: أنه يقدّم الخاص على العام.

٢. أن حديث نهي النبي ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، إنّما حُرِّم لأجل ما اشتمل عليه من الوصفين:

الأول: أنه ذو ناب، والثاني: من السبّاع، وقد حصل في الضباع الوصف الأول –وهو كونه ذو ناب–، ولم يحصل الوصف الثاني –وهو أنه من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر وغيرها–.

قال الديمري –في حياة الحيوان الكبرى–: والضبع لا يغتذي بالعدوى، وقد يعيش بغير أنيابه.

وذكر الديميري أن الضبع نوعان:

أ– نوع يغتذي الجِيف والقاذورات ونجوها، وهذا لحمه يكون قريب من السواد ← لا يجوز أكله.

ب– نوع يأكل النباتات، وهذا لحمه قريب من الاحمرار ← يجوز أكله.

كيف نفرّق؟ يعرفه أهل البادية.

وقال ابن القيم –رحمه الله–: ولا تعدّ الضبعُ من السباع لغةً ولا عرفاً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

(٥) ١٧٩٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

إسناد الحديث:

- الترمذي يروى الحديث عن شيخين:
  - (**قُتَيْبَةُ**): [تقدم ص ٣٧].
  - و(**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**): الجهضمي، ثقةٌ ثبت، مات (٢٥٠هـ).
- (**سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة بن أبي عمران، أبو محمدٍ الكوفي ثم المكي، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ، قال في التقريب: كان أثبت الناس في عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (١).
- (عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) المكي، أبو محمدٍ الأثرم الجمحي مولاهم، ثقةٌ ثبت (٢).
- الصحابي (جَابِرٍ) ابن عبد الله [تقدم ص ٣٩].

---

(١) فأصحاب الكتب الستة كلهم لا يروون عنه إلا بواسطة رجل واحد؛ لأن أصحابه تأخروا، وأصحاب الكتب الستة أدركوا غالب أصحاب ابن عيينة.

(٢) ويشتبه به عمرو بن دينار البصري شهر بـ "قهرمان آل الزبير"، ضعفه أحمد والقلاس وأبو حاتم وقال البخاري: "فيه نظر".
فيكيف يفرّق؟ بأمور:

أ- حين لا يميز في الكتب الستة -كما حصل هنا- فهو: عمرو بن دينار المكي.

ب- أن الرواة عن الضعيف يميزونه غالبا، أما الإمام فليس له وصف يُشهر به إلا عمرو بن دينار، وربما وصف بالأثرم.

ج- لا يروي عن الضعيف في الكتب الستة إلا الترمذي وابن ماجه -والله أعلم-.

(أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ): في رواية عن البخاري: "رخّص"، وعند مسلم: "أَذِنَ في لحوم أكل الخيل" فهذا يدلّ على إباحة أكل لحوم الخيل، ويدلُّ على أنها لم تُحرّم.

ومما يدلُّ على ذلك ما رُويت عن أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ». وفي ذلك دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ.

وذهب إلى الإباحة: أحمد والشافعي وصاحبا أبي حنيفة، والجمهور من السلف والخلف ودليلهم هذا الحديث وغيره.

يقول ابن حزم: يكاد يكون إجماعاً، وقال: ما نعلم أحداً من السّلف كراهية أكل لحوم الخيل إلا رواية عن ابن عباس لا تصح.

واحتجّ من قال بكراهته: أحاديث ضعيفة.

والمشهور عن الأحناف كراهيتها بعد أن شُرع القتال لحاجة المسلمين إليها، وحجتهم أمران:

١. الاحتياج إليها في الجهاد.

٢. قال الله تعالى: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ} فالآية دلّت عندهم على عدم إباحة أكلها بدلالتين:

أ- أن الله عز وجل قرنها مع ما لا يجوز أكله.

ب- أن الله عز وجل ذكر الانتفاع منها بالركوب والزينة، ولم يذكر الأكل.

الجواب: الآية لا تدل على التحريم، وفي قول أسماء رضي الله عنها -السابق- يدل على يقاءِ جواز أكلها حتى بعد مشروعية القتال، لكن يقال: أنّه من الغبن إذا شُرع القتال واحتيج إليها أن تُذبح، بل تُحرّم إذا احتيج إليها.

(وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ): المقصود به الحمر الأهلية، وسيأتي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ

(٦) **١٧٩٧** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ**» ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ، فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ**». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

إسناد الحديث:

- (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) ابن دينار البصري، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، توفي (١٦٧هـ) وهو يروي عن شيخين له:
  - (**أَيُّوبَ**) ابن أبي تميمة السختياني البصري، أبو بكر، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، مات (١٣١هـ).
  - و(**قَتَادَةَ**) ابن دعامة السدوسي، تقدم ص ٣٤.
- (**أَبِي قِلابَةَ**) عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ثقةٌ فاضلٌ.
- (**أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ**) مشهور بكنيته، واسمه: عمرو بن مرثدٍ الدمشقي، ثقة.
- (**أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ**) نسبةً إلى بني خشين بطنٍ من قضاعة، صحابيٌ مشهور بكنيته، واختلف في اسمه وفي اسم أبيه اختلافاً كثيراً، واسمه على الأشهر: جرثوم بن ناشب، مات (٧٥هـ) وقيل: قبل ذلك.

(**إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ**) المقصود به اليهود والنصارى، وفي رواية لأبي داود: "إنَّا نُجاوِرُ أهلَ الكِتابِ وهم يَطبُخونَ في قُدورِهمُ الخِنزيرَ ويَشرَبونَ في آنيَتِهمُ الخَمرَ"

(**فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ**): المرادُ بالآنيةِ هي التي يُطبَخُ فيها لحمُ الخِنزيرِ، ويُشرَبُ فيها الخَمرُ.

(**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ**) قوله (فارحضوها) أي اغسلوها، دلَّ ذلك على النهي عن استعمال آنية الكفار إلا بشرطين: ١) ألا يوجد غيرها ٢) أن يغسلها قبل الاستعمال.

وقد عقد البخاري باباً: (باب آنية المجوس والميتة) دلّ ذلك على أن غيرهم لهم حكمهم، والأمر ليس مختصّا باليهود والنصارى، وإنه عام في آنية الكفّار، وفي رواية عن هذا الحديث، نصّ فيه على ذكر المجوس، فقال: (سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: «**أنقوها غسلا، واطبخوا فيها**»).

وقد جاءت نصوص أخرى على جواز استعمالها من غير غسل، ككون النبي ﷺ توضأ من مَزَادَة امرأةٍ مشركة، وغير هذه من الأحاديث، فيكف يجمع بينهم؟

الجواب: أن الأواني التي باشرت النجاسة يجب فيها الغسل، ولذلك قال: " وهم يَطبُخونَ في قُدورِهِمُ الخِنزيرَ ويَشرَبونَ في آنيَتِهِمُ الخَمرَ" وقد دلّ على هذا أنه إذا عُلم أنه أُستُعمل النجاسة فيها أو غلب الظن ذلك فإنه لا يجوز استعمالها إلا بشرطين المذكورين.

والأصل: في آنية الكفار اجتنابها، فلا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها؛ لأنهم لا يتحرّزون استعماله في النجاسات، أما إذا علُم أنه لا يوضع فيه إلا الماء، فإن هذا استعماله لا حرج.

(إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟) أي بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها.

(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ) المكلب يعني المعلم المدرب على الصيد.

وذكر العلماء معناه: أنه إذا أرسل استرسل، وإذا زجره ينزجر، وإذا صاد لم يصد لنفسه وإنما يصيد لصاحبه.

(وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ)

شروط جواز أكل ما اصطاده الكلب:

١- أن يكون الكلب معلّماً.

٢- أن يرسله الصائد، ولا يسترسل بنفسه.

٣- أن يذكر الله عز وجل حال إرساله.

(وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ، فَذُكِّيَ فَكُلْ) أي: إذا لم يذكي فلا يؤكل، قال النووي: هذ مجمع عليه على أنه لا يحلّ إلا بالذكاة.

(وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ) وفيه دليل على حلِّ ما صدته بالرمي، ويشترط لذلك:

١) أن يخزق ويُخرجَ الدّم. ٢) أن يكون حادّاً. ٣) التسمية. ٤) أن يقصد بسهمه الصيد.

قال العلماء: وهذا يؤخذ منه أنه ينبغي للمفتي أن يفصل في الجواب إذا كانت المسألة محتاجةٌ إلى ذلك.

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هذا الحديث إسناده حسن، وقد توبع شيخ الترمذي متابعةً صحيحة؛ فقد رواه البخاري ومسلم من وجهٍ أخر عن أبي ثعلبة؛ فقد روياه من طريق حيوة بن شريحٍ عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني بنحوه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

(٧) ١٧٩٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَفْصَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

إسناد الحديث:

- **(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ)** ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، المعروف، ثقةٌ ثبت
- **(ابْنِ شِهَابٍ)** الزهري، وقد تقدّم.
- **(أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)** بن الخطاب، ثقةٌ.

والحديث إسناده صحيح، ورواه مسلمٌ في صحيحه من طريق محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه به، ورواه غيره من طرقٍ عن سفيان عن الزهري به.

(لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ) فيه النهي منه ﷺ هن أن يأكل الإنسان بشماله أو يشرب بشماله، والنهي يقتضي التحريم، ودلالة التحريم من جهتين:

١. أن النبي ﷺ نهى عنه.

٢. أن النبي ﷺ جعلها من فعل الشيطان، فقال: " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ"، والإنسان مأمور باجتناب أفعال الشيطان.

مسألة: الأكل والشرب باليمين، هل الأمر للوجوب أم للاستحباب؟

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالوجوب، ونص الشافعي على وجوبه.

وحمله آخرون على الاستحباب، وقالوا: إن هذه الأحاديث التي ترد في الآداب تُحمل محمل الاستحباب.

والحديث دليل لمن قال بالوجوب، وكذلك قوله ﷺ: " إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه" وقوله: "كل بيمينك".

فاجتمع أمر النبي ﷺ في الأكل والشرب باليمين، ونهيه عن الأكل والشرب بالشمال.

ورد أيضاً الوعيد لمن أكل بشماله، كما جاء في صحيح مسلم من حديث سلَمةَ بْنِ عَمْرو بنِ الأَكْوَعِ ﷺ أنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رسولِ اللَّه ﷺ بِشِمَالِهِ فقالَ: "كُلْ بِيمِينكَ" قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ قالَ: "لا استطعَت مَا منعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ" فَمَا رَفعَها إِلَى فِيهِ.

وقال ابن القيم في -زاد المعاد-: وكان يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: "إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح؛ فإن الآكل بها إما شيطان، وإما مشبه به.

وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده فأكل بشماله: "كل بيمينك"، فقال لا أستطيع فقال: "لا استطعت"، فما رفع يده إلى فيه بعدها. فلو كان ذلك جائزا لما دعا عليه بفعله، وإن كان كبره حمله على ترك امتثال الأمر: فذلك أبلغ في العصيان، واستحقاق الدعاء عليه.

قاعدة: أن العلماء يأخذون الحكم من التعليل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

(٨) ١٨٠٣ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاّلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وَقَالَ: «**إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

إسناد الحديث

- **(عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ)** الصفار البصري، ثقةٌ ثبت.
- **(ثَابِتٌ)** هو ابن أسلم البناني البصري، ثقةٌ عابد.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ) وهذا من هديه ﷺ إذا أكل، وجاء في الروايات الأخرى أن المقصود فيها: الإبهام والتي تليها والوسطى، والتي كان يأكل بها النبي ﷺ، وهو من آداب الطعام والمقصود بهذا اللعق: أن يكون في نهاية الطعام وليس في أثنائه.

وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع قال النووي: (ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغيره ذلك من الأعذار) اه.

وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذار.

(إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ)

قوله: (فَلْيُمِطْ) من الإماطة أي: فليزل عنها الأذى.

قوله: (وَلْيَأْكُلْهَا) يكفي عن قوله: (وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ)؛ ولكن هذا من باب التأكيد أنه يأكلها ولا يستكرها سقوطها ولا يجعلها للشيطان.

ما حكم أكل اللقمة إذا سقطت على موضع نجس؟

قال النووي: (في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان) اه.

(وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ) أي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام.

والصحفة: الصحن، قال الكسائي: (أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصفحة..) الخ.

وعلل ﷺ عن سبب أمرهم بسلت الصفحة فقال: **(إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ)**

قال النووي: (معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة.

وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك) اه.

والأمر هنا تتبعا للبركة، فدلّ ذلك على أن الأمر هنا للاستحباب.

جاء عند الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد عَنْ نُبَيْشَةُ الخَيْرِ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ» والحديث ضعيف، ضعّفه الترمذي وقال: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ المعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ".

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

(٩) ١٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

إسناد الحديث:

- (**أَبُو رَجَاءٍ**) كنية قتيبة بن سعيد وتقدم.
- (**جَرِيرٌ**) ابن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقةٌ صحيح الكتاب.
- (**عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**) الثقفي، صدوقٌ اختلط.
- (**سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ.
- (**ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ**) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بـ (٣) سنين، وهو أحد المكثرين وأحد العبادلة، توفي (٨٦هـ) في الطائف.

الحكم على الإسناد:

والإسناد فيه عطاء ابن السائب، مختلط والراوي عنه هنا –أي جرير– منه ممن سمع منه بعد الاختلاط.

لماذا قال الترمذي: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**)؟ لأن الحديث رواه أبو داوود والنسائي من طريقين صحيحين عن شعبة والثوري عن عطاءٍ به، وشعبة والثوري ممن سمع منه قديماً قبل الاختلاط.

ويُفهم قول الترمذي منه: (**إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**) وهو أنه يريد أن يقول أنه هناك من سمعه من عطاءٍ قبل الاختلاط، ولذلك قال (وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ) ومشهور عنهما أنهما سمعا منه قبل الاختلاط، حتى أن الإمام أحمد –رحمه الله– قال: من سمع منه قديما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا فسماعه ليس بشيء، وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديما.

إذن: الحديث صحيح.

(**البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ**) أي: أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

(**فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ**) أي جانبيه، وفي رواية: "فكلوا من حَافاتِهِ" وفي رواية: "فخذوا من حافته"، وفي رواية: "كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها" والمراد: أطرافها، فيأكل كل إنسانٍ مما يليه.

(**وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**) وفي رواية عند أبي داود من طريق شعبة، وفيه: "إذا أَكَلَ أحدُكُم طَعامًا، فلا يأكُلْ مِن أعلَى الصَّحفةِ، ولَكِن ليأكل من أسفلِها؛ فإنَّ البرَكَةَ تنزِلُ من أعلاها".

لما لا يأكل من الوسط؟ لأنه أفضله وأعدله، فلا يستأثر به على غيره.

هل يستثنى من ذلك شيء؟ يُستثنى منه ما إذا كان الطعام متعدداً، مثل: الفواكه.

مما يستفاد من الحديث:

١. فيه إثبات البركة في وسط الطعام.

٢. فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ، وَالنَّارِ عِنْدَ المَنَامِ

(**١٠**) **١٨١٢** - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلا يَحِلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ آنِيَةً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ**»

وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرٍ.

إسناد الحديث:

- (أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، صدوقٌ إلا أنه يدلس.
- والصحابي (**جَابِرٍ**) بن عبد الله، وقد تقدم.

الحكم على الحديث:

قد يقول قائل: إن هذا الحديث من طريق أبي الزبير وهو مدلس وقد عنعن؟

هذا الحديث هو في صحيح مسلم على كل حال م أيضا، وأيضا من طريق الليث بن سعد وسفيان، كلهم عن أبي الزبير.

الجواب أن الحديث رواه مسلم ن طريق مالك أيضاً، وأيضا من طريق الليث بن سعد وسفيان، كلهم عن أبي الزبير، وما رواه الليث عنه حكمه الاتصال في الصحيح وغيره وإن لم يصرح بالسماع؛ لأن الليث لم يكن يروي عنه إلا ما سمعه.

والحديث في البخاري ومسلم من طرقٍ غير طريق أبي الزبير، فلا يضر عنعنة أبي الزبير.

إذن: الحديث صحيح.

ذكر النبي ﷺ عدد من الآداب والأوامر، وكلها مقرونة بذكر اسم الله عليه.

(أَغْلِقُوا البَابَ) أمر النبي ﷺ إلى إغلاقِ أبوابِ البيوتِ مع ذكر اسم الله، وألَّا تُترَكَ مَفتوحةً باللَّيلِ؛ لأن الإغلاق بغير ذكر اسم الله لا يمنع من دخول الشياطين.

(وَأَوْكُوا السِّقاءَ) من الإيكاء، وهو: الشد والربط، والوكاء: اسم ما يشد به فم القربة، والسقاء: ما يوضع فيه الماء أو اللبن ونحو ذلك، مثل القِرَب التي تحفظ الماء، والمقصود: اربطوا أفواه القرب برباط؛ من أجل حفظ ما فيها من الماء وغيره

(وَأَكْفِئُوا الإناءَ) أي: اقلبوا الإناء، واجعلوا فتحته لأسفل؛ وذلك إذا كان فارغا

(خَمِّرُوا الإناءَ) أي: غطوا الإناء بشيء إذا مليئاً، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودا»، فحضه النبي ﷺ على تغطية الإناء، ولو بأن يضع عليه عودا بالعرض، وهذا إذا لم يجد ما يغطيه به.

(وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ) وفي رواية: " وأَطْفِئُوا السِّراجَ" وهي المصابيح التي كانت توقد بالنار، فلا يتركها الإنسان مشتعلة وينام عنها، والسبب في ذلك ذكره النبي ﷺ فقال: **(وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ)**.

«أن الفويسقة» وهي الفأرة، تصغير فاسق، سميت بذلك؛ لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالإيذاء والإفساد.

«تضرم» أي: تشعل النار، على أهل البيت، فتحرك المصباح المشتعل وأهل البيت نيام، فتحرق البيت على أهله.

هل يدخل الشمعة والأنوار فيها؟ الأصل أن يغلقه؛ لأن القاعدة في ذلك هو خشية الضرر.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلا يَحِلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ آنِيَةً) ثم علّل النبي ﷺ وبين أن الشيطان إذا وجد قربة مربوطة فإنه لا يفك رباطها، وكذلك فإن الشيطان إذا وجد بابا مغلقا فإنه لا يفتحه، وإذا وجد إناء مغطى فإنه لا يكشفه.

فكل هذه الأوامر جاءت لحفظ الناس وصيانتهم مما يضرهم، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: احْتَرَقَ بَيْتٌ بالمَدِينَةِ علَى أهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بشَأْنِهِمُ النبيُّ ﷺ، قَالَ: "إنَّ هذِهِ النَّارَ إنَّما هي عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فأطْفِئُوهَا عَنْكُمْ". رواه البخاري

مما يستفاد من الحديث:

١. فضل ذكر اسم الله عز وجل، وتحصين البيت به.

٢. وفيه أهمية المحافظة على هذه الأوامر، وامتثال السنة فإن في ذلك أجوراً آخرة، وحصول الآثار الطيبة في الدنيا، وفي مخالفة هديه ﷺ من حصول البلاء والأمراض.

٣. أن اتباع هذه الآداب والأوامر فيه صيانة من الشيطان، وجاء في الحديث قوله ﷺ: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا).

٤. وفيه صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء، فعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: "غطوا الإناءَ، وأوكوا السّقاءَ، فإن في السنةِ ليلةٌ ينزلُ فيها وباءٌ، لا يمرّ بإناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ، أو سقاءٌ ليسَ عليهِ وِكاءٌ إلا نزلَ فيهِ من ذلكَ الوباءِ". رواه مسلم

٥. وصيانته من الحشرات والهوام، والنجاسة والقاذورات.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

(١١) ١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»**

وَفِي البَاب عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَسَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ»

إسناد الحديث:

- **(وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** السمرقندي الدارمي، صاحب السنن، ثقة فاضل متقن.
- **(هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)** بن الزبير بن العوام، ثقةٌ فقيهٌ.
- **(أَبِيهِ)** وهو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، ثقةٌ فقيهٌ مشهور، أحد فقهاء المدينة السبعة
- **(عَائِشَةَ)** بنت أبي بكرٍ الصديق، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف.

(بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ): وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: " يا عائِشَةُ، بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جِياعٌ أَهْلُهُ -أَوْ جاعَ أَهْلُهُ-". قالَها مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا. وترجم لها المصنف بـ: "باب ما جاء في استحباب التمر"

وفي لفظ: "لا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ". فما معنى الحديث؟

قيل: أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر أو المراد به تعظيم شأن التمر.

قال ابن العربي: لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم، كما يقول أهل الاندلس: "بيت لا تين فيه جياع أهله".

وقال النووي: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه (١).

قال الطيبي: ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلدة يكثر فيه التمر، يعني: "بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر" وينصره حديث عائشة كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم.

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد:" هو مقو للكبد، ملين للطبع، يزيد في الباه، ولا سيما مع حب الصنوبر، ويبرئ من خشونة الحلوى، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الدود، فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية، فإذا أديم استعماله على الريق، خفف مادة الدود، وأضعفه وقلله، أو قتله، وهو فاكهة وغذاء، ودواء وشراب وحلوى".

بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

(١٢) ١٨١٦ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**».

وَفِي البَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

إسناد الحديث:

- (هَنَّادٌ) ابن السري الكوفي، ثقةٌ.
- (وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ) تقدم.
- (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبت.
- (زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الهمداني الوادعي الكوفي، ثقةٌ.
- (سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) ابن أبي موسى الأشعري، ثقةٌ ثبت.

(إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ) "إنَّ" أداة توكيد، واللام أداة توكيد أيضاً، وجاء بصيغة المضارع لتفيد استمرارية الرضا ودومها من الله على العبد ما دام حمّاداً لله تبارك وتعالى، بل جاء في بعض الآثار: "أن الله يُكرمُ من يُكثر الحمد بأن يجعله أول الناس دخولاً للجنة"، وأشار إلى ذلك ابن القيم في –النونية– فقال:

هذا وأولهم دخولا فهو حم***اد على الحالات للرحمن

إن كان في السراء أصبح حامدا*** أو كان في الضرّاء فحمدٌ ثانٍ

هذا الذي هو عارف بإلهه*** وصفاته وكماله الرباني

ومن كمُل إيمانه كثُر حمده، وأخْرَجَ الدّارِمِيُّ وغيره عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الأَحْبارِ: "كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْراةِ؟" فَقالَ كَعْبٌ: "نَجِدُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ..." إلى أن قال: أُمَّتُهُ الحَمّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ سَرّاءَ..".

(أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ)

قال النووي: الْأَكْلَةُ هُنَا –بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ– وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ من الأكل كالغذاء أو العشاء".

وقال القاري: –بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ– أَيِ: الْمَرَّةُ مِنَ الْأَكْلِ حَتَّى يَشْبَعَ، وَيُرْوَى –بِضَمِّ الْهَمْزَةِ– أَيِ: اللُّقْمَةُ وَهِيَ أَبْلَغُ فِي بَيَانِ اهْتِمَامِ أَدَاءِ الْحَمْدِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ مَعَ قَوْلِهِ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ.

(فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا) أي على كل واحدة من الأكلة والشربة، فيقولَ: "الحمدُ للهِ".

قال ابن بطال: اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَوَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ يَعْنِي لَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْهَا.

قال النووي: وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى "الْحَمْدُ لِلَّهِ" حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ.

- ومن صيغ الحمد:

وقدْ ورَدَ عندَ البُخاريِّ بَيانُ إحْدى صِيغِ الحمدِ الَّتِي كان يقولُها النَّبيُّ ﷺ؛ وهي: «الحمدُ للهِ حمْدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه، غيرَ مَكفِيٍّ ولا مُودَّعٍ ولا مُستَغنًى عنه ربَّنا».

- وورد في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال: "من أكل طعامًا ثم قال: الحمدُ للهِ الذي أطعمَني هذا الطعامَ ورزقنِيهِ من غيرِ حولٍ مني ولا قوةٍ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه". وفيه علة لكن حسّنه ابن حجر.
- وورد أيضاً في سنن أبي داود والنسائي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: "كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَكَلَ أو شربَ قالَ: الحمدُ للَّهِ الَّذي أطعمَ وسقى وسوَّغَهُ وجعلَ لَهُ مخرجًا".

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

(١٣) ١٨١٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي نَضْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَهْجَاهٍ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

إسناد الحديث:

- **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** بن فروخ القطان البصري، ثقةٌ متقن إمام من الأئمة، مات (١٩٨هـ).
- **(نَافِعٍ)** هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور.

(الكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ)

(مِعًى) والجمع أمعاء على زنة عنبٍ وأعناب، وهي المصارين.

وأما معنى الحديث فقال بعضهم: إنما هو مثلٌ ضربه النبي ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها.

وسبب وروده ما ذُكر في صحيح مسلم: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهو كَافِرٌ، فأمَرَ له رَسولُ اللهِ ﷺ بشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إنَّه أَصْبَحَ فأسْلَمَ، فأمَرَ

له رَسولُ اللهِ ﷺ بشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "المؤْمِنُ يَشْرَبُ في مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ".

والمراد: أن المؤمن يأكل بأدب الشرع، فيأكل في معى واحد، ويبارك له في القليل، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشره والنهم، فيأكل في سبعة أمعاء، حتى يملأ طبقات أمعائه كلها، وهذا تمثيل لرضا المؤمن باليسير من الدنيا، وحرص الكافر على الكثير منها، وهو إعلام بأن هم المؤمن مرضاة ربه تعالى لا التوسع في المأكول؛ فيكفيه القليل، ومن أكل كذلك من المسلمين فقد شابه الكفار.

ومما يدل على هذا: ما روى نافع مولى عبد الله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يأكل منفردا حتى يؤتى بمسكين من الفقراء الذين لا يجدون قوتهم؛ ليأكل معه، فأدخل عليه نافع ذات مرة رجلا يأكل معه، فأكل كثيرا، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: يا نافع، لا تدخل هذا علي مرة أخرى؛ لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر، وهي كثرة الأكل.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

(١٤) ١٨٢٠ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةَ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةَ**».

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

إسناد الحديث:

- (**الأَنْصَارِيُّ**) هو اسحاق بن موسى الأنصاري المدني، ثقةٌ متقن، مات (٢٤٤هـ)
- (**مَعْنٌ**) ابن عيسى القزاز، أبو يحيى المدني، ثقةٌ ثبت، قال أبو حاتمٍ: هو أثبت أصحاب مالك، مات (١٩٨هـ).
- (**مَالِكٌ**) بن أنس، وقد تقدّم (ت ١٧٩هـ).

(**ح**) حاء التحويل التي يستعملها المحدثون حينما يريدون الانتقال من سندٍ إلى آخر.

- (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، وقد تقدم.

- (**أَبِي الزِّنَادِ**) هو عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني، ثقةٌ فقيه، مات (١٣٠هـ).
- (**الأَعْرَجِ**) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، مات (١١٧هـ).
- والصحابي الجليل ﷺ (**أَبِي هُرَيْرَةَ**) الدوسي، صحابيٌ جليل يلقب بـ "حافظ الصحابة"، اختلف في اسمه واسم ابيه كثيراً، ولكن الأكثرين على أنه: عبد الرحمن بن صخر، مات (٥٧هـ).

لطائف الإسناد:

١. أن هذا الإسناد مما قيل فيه أنه: "أصح الأسانيد إلى أبي هريرة"، قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة؛ أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
٢. فيه أصح الأسانيد عن مالك: معن عن مالك، وقتيبة عن مالك.
٣. فيه رواية التابعي عن التابعي، فأبو الزناد من صغار التابعين يروي عن الأعرج.
٤. أن الإسناد الأول كلهم مدنيون.

حكم إسناد الحديث: هذا الإسناد إسنادٌ صحيحٌ، وهو عند مالكٍ في موطأه، ورواه من طريقه البخاري ومسلم.

إشكال: في تبويب الترمذي لم يوافق الترجمة لما ورد في الحديث، وكذلك كان صنيع الإمام البخاري، **فكيف التوجيه؟**

قال ابن حجر: واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع، وأجيب: بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفى أن يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه.

(**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةَ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةَ**) أي: يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع، ويصرف الزائد إلى محتاج آخر.

مما يستفاد من الحديث:

١. قال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده".
وهذا يشهد له ما كان من وحشي بن حرب وأصحابه، فقال: يا رسولَ اللَّهِ إنَّا نأكلُ ولا نَشبعُ قالَ: "فلعلَّكُم تأكُلونَ متفرِّقينَ؟" قالوا: نعَم، قالَ: "فاجتَمعوا على طعامِكُم، واذكُروا اسمَ اللَّهِ عليهِ، يبارَكْ لَكُم فيهِ"
٢. وفى الحديث أيضا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت–حصلت معها البركة فتعم الحاضرين.
٣. وفيه انه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع.

٤. في الحث على التقليل من الطعام، قال رسول الله ﷺ: " ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شرًّا مِن بطنٍ ، بحسبِ ابنِ آدمَ أُكُلاتٌ يُقمنَ صُلبَهُ ، فإن كانَ لا محالةَ فثُلثٌ لطعامِهِ وثُلثٌ لشرابِهِ وثُلثٌ لنفَسِهِ"

قال الإمام ابن رجب –رحمه الله– عند هذا الحديث: (وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها، وقد روى أن ابن أبي ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: "لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام ولتعطلت المارشايات ودكاكين الصيادلة"، وإنما قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخم كما قال بعضهم: "أصل كل داء البردة" وروى مرفوعًا ولا يصح رفعه، وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: "الحمية رأس الدواء والبطنة رأس الداء").

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا

(١٥) ١٨٢٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ، وَلَبَنِ الجَلاَّلَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

إسناد الحديث

- **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** تقدم، العبدي البصري الملقب بـ "بندار"، ثقةٌ، مات (٢٥٢هـ).
- **(مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ)** الدستوائي، وقد تقدم، صدوقٌ ربما وهم.
- (أَبِي) تقدم صـ٢٠، هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، ثقةٌ ثبتٌ، مات (١٥٤هـ).
- (قَتَادَةَ) بن دعامة السدوسي، وقد تقدّم، مات (١١٧هـ).
- **(عِكْرِمَةَ)** مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، أصله بربريٌ، ثقةٌ ثبتٌ، عالمٌ بالتفسير، مات (١٠٤هـ)، وقيل بعدها.
- **(ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ)** وقد تقدم، أحد العبادلة وأحد المكثرين، مات (٨٦هـ).

الحديث فيه مسائل:

(النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُجَثَّمَةِ) والمُجَثَّمَةِ: هي الَّتِي تُربَطُ وتُجعَلُ غرَضًا للرَّمي، فإذا ماتت مِن أثَرِ ذلك الرَّمي والضَّربِ لم يَحِلَّ أكلُها؛ لأنَّها تَصيرُ كالموقوذةِ.

والمجثمة هي المصبورة، الواردة في الأحاديث الأخرى كما في حديث جابرٍ عند مسلم "نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيءٌ من الدواب صبرا" وهو يؤتى للحيوان وتربط يداه ورجلاه ثم يجعل غرضاً للرمي فمثل هذا لا يجوز أكله.

يقول ابن العربي –رحمه الله–: نهي عن المجثمة لوجهين:

- أحدهما أنه تعذيبٌ، وتعذيب الحيوان حرام.
- ولأنه قتلٌ وليس بذكاة. [لماذا كان قتلاً وليس بذكاة؟ لأن الحيوان المصبورة أو المجثم هو حيوانٌ مقدورٌ عليه، وما كان من الحيوانات مقدوراً عليه؛ فإنه لا يحل إلا بالذكاة الشرعية كما يقول الفقهاء].

(وَلَبَنِ الجَلاّلَةِ) فلا يجوز أكل لحمها ولا لبنها، والجلّالة: هي التي تأكل [العذرة] والنجاسات سواءٌ كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج أو غيرها.

مسألة: متى تكون الحيوان جلالةً في الحكم الفقهي؟

قال العلماء: تكون جلالةً إذا وجد فيها أحد أمرين:

- الأول: إذا كان غالب أكلها من النجاسة.
- الثاني: إذا وجد منها ريحٌ نتنةٌ في عرقها أو لبنها أو غيره أو مرقها، فإنه حينئذٍ لا يجوز أكل هذا اللحم ولا شرب مرقه ولا شرب اللبن ونحو ذلك.

مسألة: حكم أكل لحكم الجلّالة: وقد اختلفوا على قولين:

- فمنهم من قال: بالتحريم: وهذا هو الأصل.
- ومنهم من قال: أنها مكروهةٌ لهذه الأحاديث؛ ولأن الأصل الإباحة، وإنما كرهت لسببٍ طارئٍ.
- **الراجح:** أنها محرّم؛ لأن أكلها للعذرة تتأثر في لحمها لكونها تتغذى منه.

مسألة: هل هي حرام على الإطلاق؟ لا، قالوا تحبس حتى يغلب على الظن أنها قد طُهُرت وحينئذ يحل أكلها.

مسألة: كيفية تطهير الجلالة: تزول حرمة أكل لحم الجلالة بمنعها من النجاسات، وحبسها على العلف الطاهر.

الأدلة على ذلك:

١. نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، وابن تيمية.

٢. أن المانع من الحل– وهو أكل النجاسة– قد زال بحبسها على العلف الطاهر، والحكم إذا علق بعلة، زال بزوالها.

مسألة: ما مدة حبس الجلالة لتطهيرها:

لا يقيد الحبس بمدة معينة؛ فمتى ما زالت نجاستها، وذهب أثر نتنها، طهرت، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وذلك:

١. أن العبرة بزوال الوصف الذي أدى إلى كراهتها وهو النجاسة، وهو شيء محسوس؛ فإذا زالت النجاسة، زال حكمها.

٢. أنه لا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك؛ فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر.

(**وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ**) أي: فم السقاء، فم القِربة وهو ما اتُّخِذَ من جلود الحيوانات، قد يكون قربةً، وقد يكون أصغر من ذلك، وقد يكون اكبر من ذلك

وقد ذكر العلماء في التعليل ذلك أن الشرب من فم القربة قد يكون سببه أو علته:

١- أنه يخشى أن يكون في الوعاء حيوانٌ فينساب إلى جوف الشارب.

٢- أو ينصب الماء بقوةٍ فيشرق به [يعني يتأذى به].

٣- أو تتأثر العروق الضعيفة التي بإزاء القلب.

٤- أو لما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، وربما يخالط الماء شيءٌ من ريق الشارب فيتقذره غيره.

٥- أو لأن الوعاء يفسد بذلك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئًا

(**١٦**) **١٨٣٠ –** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا**».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسُفْيَانُ بن سعيد الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ.

إسناد الحديث:

- (**شَرِيكٌ**) هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله، صدوقٌ يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، مات (١٧٧هـ أو ١٧٨).
- (**عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ**) الهمداني الوادعي الكوفي، ثقةٌ، مات (١٢٠هـ أو ١٢١).
- (**أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ**) اسمه وهب بن عبد الله السُوائي بضم السين المهملة، وهو مشهورٌ بكنيته ويقال له: وهب الخير وهو صحابيٌ معروف صحب عليٌ ﷺ، مات (٧٤هـ).

حكم إسناد الحديث: فيه شريك النخعي يحتاج إلى متابع، وقد توبع متابعاتٍ كثيرة منها:

أن البخاري رواه من طريق مسعرٍ ومنصور كلاهما عن علي بن الأقمر به، ولذلك قال الترمذي بعد الحديث ما قال:

(وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَسُفْيَانُ بن سعيد الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ).

(أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا): أي: أني لا آكل حال كوني متّكئاً.

والحديث ليس فيه نهيٌ عن الاتكاء، لكن فيه بيان أنه ﷺ اختار أن يأكل على طريقة لا اتكاء فيها.

ولذلك لا يختلف العلماء في أن الاتكاء مكروهٌ، وأن غيره أولى منه.

قال ابن القيم: (وأما لفظة: "يكرهه الله تعالى ورسوله أو مكروه" فأكثر ما تستعمل في المحرم وقد يستعمل في كراهة التنزيه. وأما لفظة أما أنا فلا أفعل فالمتحقق من الكراهة كقوله: "أما أنا فلا آكل متكئا").

مسألة: صفة الاتكاء: وقد اختلف في صفة الاتكاء:

- فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان.
- وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ناصبا لرجله اليمنى.
- وقيل: أن يميل في جلسته على أحد جنبيه.
- وقيل: الاعتماد على الجنب، والميل إلى أحد الشقّين، كذا قال الجمهور.

والمعنى: إني لا أقعد متكئا على الفراش والوسائد عند الأكل كما يفعل من يستكثر من الطعام؛ فإني لا آكل إلا القليل من الزاد والطعام الذي يقيم الحياة، فأقعد القعدة التي تهيئ لأكل القليل.

مسألة: وإذا ثبت كون الاتّكاء مكروها أو خلاف الأولى، فما المستحبّ؟

قال ابن حجر: المستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو يجلس وينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى.

قال ابن القيم –في زاد المعاد–: (فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيئة الأدبية وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصبا الانتصاب الطبيعي) اهـ.

فهذه ثلاث جلسات للآكل:

١. الإقعاء، وهو أن يجلس على إليتيه وينصب ساقيه، وهذه ورد فيها حديث "أنه ﷺ أكل تمراً مُقعيا" وفي رواية "محتفزا"، قال النووي: يعني غير متمكن في جلوسه.
٢. أن يعتمد على ركبتيه وظهور قدميه.
٣. أن يجلس على اليسرى وينصب اليمنى.

سبب قول النبي ﷺ: " أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا":

أن رسول الله ﷺ جثا، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي ﷺ: "إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا..".

وفي الحديث: الحث والإرشاد إلى التواضع لله تعالى، والاقتداء بالنبي ﷺ في المأكل والمشرب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ

(١٧) ١٨٣١ – حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا

إسناد الحديث:

- **(سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ)** المسمعي النيسابوري، ثقة، مات (٢٤٤هـ) وقيل: قبلها.
- **(وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ)** تقدم، مات (٢٣٩هـ).
- **(وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ)** النكري البغدادي، ثقةٌ حافظ، مات (٢٤٦).

ثلاثة شيوخ للأمام الترمذي وثلاثتهم يروون عن:

- **(أَبُو أُسَامَةَ)** وقد تقدم، هو حماد بن أسامة الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ، مات (٢٠١هـ).

الكلام على إسناد الحديث:

الإسناد كما ترون إسنادٌ صحيح، هذا الحديث رواه الجماعة كلهم من طرقٍ كثيرةٍ عن أبي أسامة به.

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) وأخرجه البخاري في الطلاق والأطعمة والأشربة والطب وترك الحيل وأخرجه مسلم في الطلاق وأبو داود في الأشربة والنسائي في الوليمة والطب وبن ماجه في الأطعمة.

(وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا) يعني أن هذا الحديث مطول واختصره الترمذي.

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ)

قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: (كلوا من الطيبات) وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات. ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة.

قال الخطابي: "اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخَلَتْهُ الصنعة، وفي (المخصَّص) لابن سِيدَهْ: هو كل ما عُولج مِن الطعام بحلاوة، وهو أيضًا الفاكهة"

وقال الخطابي –وتبعه بن التين–: "لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها، وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلًا صالحا، فيُعلم بذلك أنها تعجبه".

ذكر الإمام ابن القيّم فوائد الحلوى والعسل، فقال: "مِن أفضل الأغذية، وأنفعها للبدن والكبد والأعضاء، وللاغتذاء بها نفعٌ عظيمٌ في حِفْظ الصحة والقوة، ولا ينفر منها إلا مَن به عِلَّةٌ وآفةٌ".

بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَلِّ

(١٨) ١٨٣٩ – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**»

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ**».

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ. وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

إسناد الحديث:

- (**الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ**) العبدي البغدادي، صدوق، مات (٢٥٧هـ)
- (**مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ**) الأعمى الكوفي، أبوعبد الرحمن، صدوق، مات (١٨٠هـ)

لكن هذا الطريق عده الترمذي مرجوحا وقوى عليه الطريق الذي ساقه بعده هذا الحديث مباشرة، ورواته:

- (**عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ**) الصفار أبو سهل البصري كوفي الأصل، ثقة.
- (**مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ**) القصار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد، صدوق له أوهام.
- (**مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ**) السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد.

الكلام على إسناد الحديث:

قال الترمذي: (**هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ**) أي: الأرجح أو الأصح هذا الحديث الثاني الذي هو من حديث معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر.

وهذه الطريق الذي أشار إليه الترمذي إسناده حسن، والحديث الصحيح موجود في صحيح مسلم من طرق عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر، ولفظه: "أنه ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ".

(**نِعْمَ الإِدَامُ**) قال ابن القيم: (وسمى الأدم أدما: لإصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة. ومنه قوله في إباحته للخاطب النظر: " إنه أحرى أن يؤدم بينهما "، أي: أقرب إلى الالتئام والموافقة، فإن الزوج يدخل على بصيرة، فلا يندم). وقال: (والمقصود: أن أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة، بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده).

(**الخَلُّ**) ما حمض من عصير التمر وغيره، قال ابن القيم: وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيل له على غيره: كما يظن الجهال. وسبب الحديث: " أنه دخل على أهله يوما، فقدموا له خبزا، فقال: هل عندكم من إدام؟ قالوا: ما عندنا إلا خل. فقال: نعم الادام الخل ".

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزيت

(١٩) ١٨٥١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**»:

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلا. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ.

إسناد الحديث

- **(يَحْيَى بْنُ مُوسَى)** البلخي الكوفي، ثقة مات (٢٤٠هـ).
- **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همام الصنعاني اليماني، الإمام الشهير صاحب المصنف والتفسير، ثقةٌ حافظٌ، مات (٢١١هـ).
- **(مَعْمَرٍ) بن** راشدٍ البصري، نزيل اليمن، ثقة، مات (١٥٤هـ).
- **(زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)** العدوي، مولاهم أبو عبد الله أو أبو أسامة، ثقة عالمٌ، مات (١٣٦هـ).
- **(أَبِيهِ)** أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقةٌ مخضرم، مات (٨٠هـ، وقيل: غير ذلك).
- **(عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ)** بن نفيل القرشي العدوي، أمير المؤمنين مشهورٌ جم المناقب، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، استشهد (آخر ذي الحجة من ٢٣هـ).

الكلام على إسناد الحديث: وهذا الاسناد رجاله ثقات كما هو ظاهر لكن فيه إشكالٌ من جهة الاضطراب.

وقد أشار إليه الترمذي قال: (وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلا).

قال ابن أبي حاتم: (حدث به مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ، هكذا رواه دهرا ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك.

أي: أنه رواه مرة مرسلا ثم شك فرواه بالشك، ثم جزم فرواه موصولا، وهذا وهم ناتج من سوء الحفظ).

ورجّح الإرسال ابن معين، والحديث قد رُوي عن جماعة من الصحابة، ولذلك حسّنه بعض أهل العلم.

(كُلُوا الزَّيْتَ) أَيْ مَعَ الْخُبْزِ وَاجْعَلُوهُ إِدَامًا، فَلَا يَرِدُ أَنَّ الزَّيْتَ مَائِعٌ فَلَا يَكُونُ تَنَاوُلُهُ أَكْلًا

(وَادَّهِنُوا بِهِ) أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن، كما يقول العراقي: المراد بالأدهان دهن الشعر به.

قال: عادة العرب دهن شعورهم لئلا تشعث وتتفرق، فحظهم النبي ﷺ على أن يتخذوا هذا الزيت المبارك دهنا.

(**فَإِنَّهُ**) أي الزيت يحصل (**مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**) وهو المعني في قوله تعالى: {أَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ} ثم وصفتها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام.

ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت.

فالحديث فيه: حظٌّ وارشادٌ إلى اتخاذ زيت الزيتون إداماً ودهناً، لأنه نتاج شجرةٍ مباركة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَمْلُوكِ وَالعِيَالِ

(**٢٠**) **١٨٥٣-** حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

إسناد الحديث:

- (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) الجهضمي البصري، ثقةٌ ثبتٌ مات (٢٥٠هـ)
- (**سُفْيَانُ**) بن عيينة، مات (١٩٨هـ)
- (**إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ**) الأحمشي البجلي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، مات (١٤٦هـ)
- (**أَبِيهِ**) أبو خالدٍ البجلي الأحمسي الكوفي، قيل اسمه سعيد أو هرمز، مقبولٌ كما في التقريب [أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث].

الكلام على إسناد الحديث:

وهذا الاسناد كما ترون رجال إسناده ثقات عدا أبي خالدٍ الأحمسي، وهو قد توبع متابعاتٍ: منها ما عند البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرة، ومنها ما عند مسلم من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة.

إذن: فالحديث صحيح وإسناده عند الترمذي حسنٌ لغيره.

(**إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ**) أي: أعَدَّه وجهَّزه، وتَحمَّلَ مَشقَّةَ حَرِّهِ ودُخَانِه عندَ الطَّبْخِ، وشَمَّ رائحتَه وتَعلَّقَت به نفْسُه

(**فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ**) أي: بيد الخادم (**فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ**) أمر من الإقعاد للاستحباب.

(**فَإِنْ أَبَى**) قَالَ الْحَافِظُ: فَاعِلُ أَبَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ، وَالْمَعْنَى إِذَا تَرَفَّعَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ غُلَامِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَادِمُ إِذَا تَوَاضَعَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ سَيِّدِهِ، وَيُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: "أَمَرَنَا أَنْ نَدْعُوَهُ فَإِنْ كَرِهَ أَحَدُنَا أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ فَلْيُطْعِمْهُ فِي يَدِهِ" وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(**فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا**):

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ اللُّقْمَةُ أَوْ لِلتَّقْسِيمِ بِحَسَبِ حَالِ الطَّعَامِ وَحَالِ الْخَادِمِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا وَلَفْظُهُ: "فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا" وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَإِمَّا أَنْ يُقْعِدَهُ مَعَهُ وَإِمَّا أَنْ يَجْعَلَ حَظَّهُ مِنْهُ كَثِيرًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ صَنَعَهُ أَوْ حَمَلَهُ ; لِأَنَّهُ وَلِيُّ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَشَمَّ رَائِحَتَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. اِنْتَهَى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

(٢١) **١٨٥٨ –** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ"

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ**»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

إسناد الحديث

- (**أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ**) البلخي المستملي، معروف بحمدويه، ثقةٌ حافظ مات (٢٤٤هـ).
- (**وَكِيعٌ**) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر (١٩٦هـ).
- (**بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ**) البصري، ثقة، مات (١٢٥هـ) أو بعدها.
- (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**) الليثي المكي، ثقةٌ.
- (**أُمِّ كُلْثُومٍ**) يرى الترمذي أنها: أم كلثوم بنت محمد بن أبي بكرٍ الصديق.

قال الحافظ –في التقريب–: أم كلثوم الليثية المكية يقال هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عمير عنها.

وقال: وروى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى عمر بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام فما أدري هل الجميع واحدة أم لا.

(إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا) أي: إذا أراد أن يأكل.

(فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ) لفظ صريح فيما يجب قوله عند إرادة الأكل.

(فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ) أي: فإن نسي حين الشروع في الأكل ثم تذكَّر في أثنائه أنه ترك التسمية أوّلا.

(فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ) والمعنى في جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، وفائدة ذلك امتناع الشيطان مما كان يتناول منه، ويدلُّ عليه ما جاء عند ابن حبّان من حديث ابن مسعود: "فإنَّهُ يستقبلُ طعامًا جديدًا، ويمنعُ الخبيثَ ما كان يُصيبُ منهُ"

(فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ) أي: أكل الطعام كله في مرتين بلقمتين بغير التسمية.

(أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ) أي: وذلك لما ينزل من البركة على الطعام، ويمنع الشيطان من المشاركة له في طعامه، وهذا يدل على أنه لا يكفي تسمية بعض الآكلين، بل لا بد من تسمية كل واحد، ويدلُّ على ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة ﷺ قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حتَّى يَبْدَأَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ، وإنَّا حَضَرْنَا معهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فأخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فأخَذَ بيَدِهِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عليه، وإنَّه جَاءَ بهذِه الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بهَا فأخَذْتُ بيَدِهَا، فَجَاءَ بهذا الأعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ به فأخَذْتُ بيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، إنَّ يَدَهُ في يَدِي مع يَدِهَا".

مما يستفاد من الحديث:

١. في الحديث دليل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول في أثنائه بسم الله في أوله وآخره وكذا التارك للتسمية عمدا يشرع له التدارك في أثنائه.
٢. قال العلماء: يستحب أن يجهر بالتسمية لينبه غيره.
٣. هل التسمية واجبة أو مستحبة؟ اختلف أهل العلم في ذلك، قال ابن القيم في "الزاد": (الصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحةٌ صريحةٌ لا معارض لها، ولا إجماع يُسوغ مخالفتها، ويُخرج عن ظاهرها).
٤. قال ابن القيم: (وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره – تأثير عجيب: في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته. قال الإمام أحمد: " إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل").

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ

(٢٢) ١٨٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المِدَائِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

إسناد الحديث

- (**أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ البَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ**) ثقةٌ ثبت، مات (٢٧٠هـ).
- (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ**) البزاز المدائني، صدوق فيه لين، والمدائن نسبة إلى المدائن في العراق.
- (**مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ**) الليثي الكوفي، صدوق من الثامنة.
- (**الأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران الأسدي، ثقة حافظ عارف بالقراءات والرجال، لكنه يدلس، مات (١٤٨هـ).
- (**أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمان مدني، يقال له: الزيات أيضا، ثقة ثبت، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات (١٠١هـ)
- (**أَبِي هُرَيْرَةَ**) سبق ذكره.

(**مَنْ بَاتَ**) **أي:** "مَن نامَ "، وهذا في رواية أبي داود.

(**وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ**) وهي: بَعضُ آثارِ اللَّحمِ مِن دسَمٍ وغَيرِه؛ نَتيجةَ عدَمِ غَسْلِ اليَدِ.

(**فَأَصَابَهُ شَيْءٌ**) وزاد ابن ماجه وأبي داود: " ولَمَ يَغْسِلْه".

قال الشوكاني: إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء.

قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما.

(**فَلَا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**) لأنَّه قد فوَّتَ ما علَيه فِعلُه، ولم يَهتَمَّ بحقِّ نفْسِه عليه، ففي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وابن ماجه: أن النبي ﷺ أكل كتفَ شاةٍ فمضمضَ وغسل يديهِ وصلَّى.

(**هذا حديث حسن غريب**) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

مما ستفاد من الحديث:

١. الحديث فيه نهي عن أن يترك الإنسان تنظيف يده عقب الأكل لما في ذلك من الضرر الذي قد يلحق به.

٢. هذا الحديث وأمثاله فيه بيان كمال هذه الشريعة الإسلامية، وأنها جاءت للإنسان بكل خير حتى في خاصة نفسه، وحتى في الأمور التي تعود إليه في سلامته وعافيته.

أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والأشربة كما قال المباركفوري: الأشربة جمع شراب، وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات.

والأصل فيه: الحل والإباحة، والأدلة فيها ما ذُكر في باب الأطعمة، وقد جرت عادة المحدّثين في الفصل بينهما.

ومن قواعد هذا الباب:

١) كل ما أسكر فهو حرام.

٢) ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٣) ما عُلم من الضرر، فإنه لا يجوز.

٤) ما كان خبيثا أو نجساً، فإنه لا يجوز.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ

(٢٣) ١٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ)، أي: عقوبته.

(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ) فيه دليل على أن حقيقة الخمر هو الإسكار، هذا رأي جماهير العلماء وعليه الأدلة، وهو خلاف الحنفية الذين يرون أن الخمر هو: أنها إذا كانت من العنب فهي التي تسمى خمراً، وما عداها لا يسمى خمراً.

فعرّفه أهل العلم بأنها: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه، وزاد بعضهم: "على سبيل اللذة والطرب" فعلى هذا يخرجُ البنج وما شابهها.

حكمه: حرام بالكتاب والسنة والأجماع.

التدرج في تحريم الخمر:

١) مرحلة فصل الله فيها بين الخمر وبين الرزق الحسن، قال تعالى: {وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}.

٢) مرحلة تأثيم شارب الخمر، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}.

٣) مرحلة النهي عن الصلاة عند شرب الخمر، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}.

٤) مرحلة تحريم شرب الخمر، قال تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} وبعد نزول تلك الآية الكريمة بادروا إلى كسر أواني الخمر، وإراقتها في طرقات المدينة استجابةً لأمر الله تعالى ولسان حالهم ومقالهم يردد: انتهينا.

(وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأن كلها تسمى خمراً.

(فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا) أي يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك، ففي رواية عند البخاري: " فمات وهو يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ".

(لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ) وفي رواية لمسلم من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة

قال النووي: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُحْرَم شُرْبهَا فِي الْجَنَّة وَإِنْ دَخَلَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ فَاخِر شَرَاب الْجَنَّة فَيُمْنَعهَا هَذَا الْعَاصِي بِشُرْبِهَا فِي الدُّنْيَا، قِيلَ: إِنَّهُ يَنْسَى شَهْوَتهَا لِأَنَّ الْجَنَّة فِيهَا كُلّ مَا يَشْتَهِي، وَقِيلَ: لَا يَشْتَهِيهَا وَإِنْ ذَكَرَهَا، وَيَكُون هَذَا نَقْص نَعِيم فِي حَقّه تَمْيِيزًا بَيْنه وَبَيْن تَارِك شُرْبهَا.

قال المباركفوري: والأولى عندي أن يحمل قوله ﷺ لم يشربها في الآخرة على ظاهره، ففي إحدى روايات البيهقي: "من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة".

مما يستفاد من الحديث:

١) ان كل مسكر حرام.

٢) أن مصير فاعل الكبيرة هو الجنة، وأنه في الآخرة تحت مشيئة الله.

٣) أن المصر على شرب الخمر عقوبته في الآخرة هو حرمانه شراب أهل الجنة.

بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

(٢٤) ١٨٦٣ – حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

إسناد الحديث:

- (**الْأَنْصَارِيُّ**) إسحاق بن موسى الأنصاري المدني، ثقة متقن، مات (٢٤٤هـ).
- (**مَعْنٌ**) تقدم سابقا.
- (**أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، من كبار التابعين، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ معدودٌ في فقهاء التابعين.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ**) هو: نبيذ العسل المشتد.

(**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف كما تقدم.

قال الطيبي: (قوله: "كل شراب أسكر فهو حرام" جوابا عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة).

بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

(٢٥) ١٨٦٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

إسناد الحديث:

- (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاري المدني، ثقة ثبت، مات (١٨٠هـ).
- (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعدي المروزي نزيل بغداد، ثقة ثبت، مات (٢٤٤هـ).
- (**دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ**) الأشجعي المدني، صدوق.
- (**ابْنِ المُنْكَدِرِ**) محمد بن المنكدر التيمي المدني، ثقة فاضل، مات (١٣٠هـ).

(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) فيه دليل على أن الخمر يحرم قليله وكثيره، وفي حديث عائشة أخرجه الإمام أحمد عنها مرفوعا: "ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام".

أي: فالقدر القليل منه يحرم تناوله وإن لم يسكر؛ وعليه فكل مادة حصل بها الإسكار فهي خمر محرمة، وإن لم تسم خمرا، أو قل قدرها دون أن تصل إلى درجة الإسكار، وهذا من باب سد الذريعة.

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) وأخرجه أبو داود والنسائي وبن ماجه وبن حبان وصححه وقال الحافظ بن حجر رجاله ثقات.

في الحديث: قاعدة معرفة المحرّم من المسكرات، وهو من أدلة قاعدة: سدّ الذرائع.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الخَمْرُ

(٢٦) ١٨٧٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالعِنَبَةُ**»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الغُبَرِيُّ وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الحَدِيثَ.

إسناد الحديث:

- (الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن عمرو الأوزاعي أبو عمرو، الفقيه ثقة جليل، مات (١٥٧هـ)
- (أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ) مختلفٌ في اسمه، قيل هو يزيد بن عبد الرحمن، وهو ثقةٌ من الثالثة.

(الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةُ وَالعِنَبَةُ)

قال الخطابي: (ومعناه أن معظم ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضرواته وشدة سورته، وهذا كما يقال: "الشبع في اللحم" و"الدفء في الوبر"، ونحو ذلك من الكلام وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى).

(هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى.

في الحديث: تأكيد على قول الجمهور، وهو: أن حقيقة الخمر هو: كل ما خامر العقل وغطّاه، وقائل مخالفه مردود.

وفيه: أن النبي ﷺ أكّد على تحريم الخمر من العنب والتمر.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

(٢٧) ١٨٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا» فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ»:

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

(٢٨) ١٨٨٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

إسناد الحديث الأول:

- **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** العبدي البصري الملقب ببندار، ثقة مات (٢٥٢هـ)
- **(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)** محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، بصري ثقة، مات (١٩٤هـ)
- **(سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ)** اليشكري مولاهم البصري، أبو النضر، ثقة حافظ اختلط وكان من أثبت الناس في قتادة.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا) أن النهي نهي تنزيه، لا نهي تحريم، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين؛ للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع، وذلك يكون بحسب حال الإنسان؛ فإذا احتاج أن يأكل قائما أو أن يشرب قائما، فلا حرج، وإن قعد فهو الأفضل.

(فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ) وقد سأل التابعي قتادة بن دعامة أنسا ﷺ عن الأكل قائما، فأجاب: أن ذلك أشر أو أخبث، فالأكل والشرب جالسا أحسن وأكمل وأفضل من الأكل والشرب واقفا.

الحديث الثاني:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ) وفي لفظ عند مسلم: " أَنَّ النَّبِي ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ".

قال السيوطي: هذا لبيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان.

وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب قائما وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهي عنه.

مسألة: اختلفت آراء أهل العلم في الموقف من تعارض أحاديث الشرب قائماً:

- **أحدها:** الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.
- **المسلك الثاني:** دعوى النسخ.

- **المسلك الثالث**: الجمع بين الأحاديث: واختلفوا في طريقة الجمع على أقوال:
  - **الأول**: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز، وبه قال الجمهور.
  - **الثاني**: أن يُحمل حديث الشرب قائماً على التخصيص بماء زمزم. والرد عليه من أوجه:

١) أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وغيره قائماً، ويدل عليه أن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا

٢) أن الصّحابة ﷺ لم يفهموا التخصيص، ويدلُّ على ذلك: أتَى عَلِيٌّ ﷺ علَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا فَقالَ: إنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أحَدُهُمْ أنْ يَشْرَبَ وهو قَائِمٌ، وإنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

٣) أن أحاديث النهي عامّة، وليس فيه التخصيص.

٤) أن فعله ﷺ كان لحاجة، كما دلّت عليه رواية مسلم: "شرب من زمزم وهو قائم"، ودلّت عليه مقتضى الحال، وهو الزحام الشديد، فيجوز بلا كراهة إذا كان لحاجة.

وقال النووي: الصواب أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه.

وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك، فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروها، وقد فعله النبي ﷺ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ.

مسألة: قوله ﷺ: "من نسي فليستقيء".

قال النووي: وأما قوله ﷺ: "فمن نسي فليستقيء" فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

قال السندي: أن ذلك لمعنى طبي، وهو أن الإنسان إذا شرب قائما يضر بمعدته فالقيء هو علاج هذا الضرر.

قال ابن القيم –في زاد المعاد–: (وللشرب قائما آفات عديدة، منها: أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها، ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج. وكل هذا يضر بالشارب.

وأما إذا فعله نادرا أو لحاجة: لم يضره.

ولا يعترض بالعوائد على هذا: فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

(٢٩) ١٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى»:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا»

باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب

(٣٠) ١٨٨٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

إسناد الحديث الأول:

- (أَبِي عِصَام) المزني البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول، أما الذهبي فقد جزم في الكاشف بأنه صدوق، وقال: "أبو عصام عن أنس وعنه شعبة وعبد الوارث صدوق"

الحديث: رواه مسلم في صحيحه عن يحي بن يحي وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد به.

(كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا) والمعنى أنه كان يخرج نفسه أثناء الشرب بعيدا عن الإناء وهو ممسك به في يده.

قال العراقي: أن يشرب في ثلاثة أنفاس لا أنه يتنفس بالإناء قبل أن يرفع رأسه.

(هُوَ) أَيْ تَعَدُّدُ التَّنَفُّسِ أَوْ التَّثْلِيثِ **(أَمْرَأُ)** مِنْ مَرَأَ الطَّعَامُ إِذَا وَافَقَ الْمَعِدَةَ أَيْ أَكْثَرُ اِنْصِيَاغًا وَأَقْوَى هَضْمًا.

(وَأَرْوَى) أَيْ أَكْثَرُ رِيًّا وَأَدْفَعُ لِلْعَطَشِ

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: " أَنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ " بِزِيَادَةِ أَبْرَأُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى أَبْرَأُ أَيْ أَبْرَأُ مِنْ أَلَمِ الْعَطَشِ، وَقِيلَ أَبْرَأُ أَيْ أَسْلَمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَذًى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَبْرَأُ بِالْهَمْزِ مِنْ الْبَرَاءَةِ أَوْ مِنْ الْبُرْءِ أَيْ يُبَرِّئُ مِنْ الْأَذَى وَالْعَطَشِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ " أَهْنَأُ " بَدَلَ قَوْلِهِ: " أَرْوَى "، مِنْ الْهَنَأِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الحَدِيثْ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ لِلتَّنْزِيهِ.

ومما يدل على أن جواز الشرب في نفس واحد: ما روي أبي سعيد الخدري ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن النَّفخِ في الشَّرابِ، فقال له الرَّجلُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي لا أُروَى من نفَسٍ واحدٍ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: فأبِنِ القَدحَ عن فيك، ثمَّ تنفَّسْ، قال: فإنِّي أرَى القَذاةَ فيه قال: فأهرِقْها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلم ينه النبي عن الشرب بنفس واحد ولكن لما قال له الرجل إني لا أروى من نفس واحد قال (أبن القدح عن فيك) أي: لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الأناء وفيه دليل على أنه لو روى في نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز وما علمت أحدا من الأئمة أوجب التنفس وحرم الشرب بنفس واحد وفعله يدل على الاستحباب.

قال ابن القيم: وقد علم بالتجربة: أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها، ويضعف حرارتها. وسبب ذلك: المضادة التي بين حرارتها، وبين ما ورد عليها: من كيفية المبرود وكميته. ولو ورد بالتدريج شيئا فشيئا: لم يضاد حرارتها، ولم يضعفها. وهذا مثاله: صب الماء البارد على القدر وهى تفور، لا يضرها صبه قليلا-قليلا.

إسناد الحديث الثاني:

- **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صاحب المسند، صدوق، مات (٢٤٣هـ).
- **(عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ)** عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني، ثقة متقن مات (١٢٧هـ).

(هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي ومحمد بن الحسن في موطئه.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ)

قال العراقي: والنهي أي: النفخ فيه محمول على التنزيه والتأديب دون التحريم، وذكر من كرهه من السلف ومن رخص فيه.

(نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ) بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وألا يتنفس فيه

قال الجزري في النهاية: الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين: أحدهما: أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه، والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء، يقال أكرع في الإناء نفساً أو نفسين أي جرعة أو جرعتين.

(أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ) بصيغة المجهول أيضاً؛ لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال (فيه) أي: في الإناء الذي يشرب منه والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الإناء من قذاة ونحوها فإنه لا يخلو النفخ غالبا من بذاق يستقذر منه وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد.

وقال المهلب: ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا بأس، وتعقبه الحافظ، فقال: والأولى تعميم المنع لئلا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك.

قال العراقي: النهي عن التنفس بالإناء محمول على الكراهة دون التحريم اتفاقاً، لكن قال ابن حزن بالتحريم.

قال ابن القيم: وأما النفخ في الشراب: فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة، يعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم. وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهى عن التنفس في الاناء، والنفخ فيه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

(٣١) ١٨٩٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رِوَايَةً أَنَّهُ «نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ» وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

إسناد الحديث:

- **(سُفْيَانُ)** بن عيينة.
- **(عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** ابن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، أبو عبد الله، ثقة فقيه ثبت، مات (٩٤ وقيل ٩٨) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

وأما ما جاء فيه **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رِوَايَةً)**: قوله **(رِوَايَةً)** أي عن النبي ﷺ، وفي التقريب للنووي: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه أو يبلغ به أو راوية فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم.

(نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ)

جمع السقاة وهو القربة.

قال ابن الأثير في النهاية: خَنَثْتُ السِّقاء إِذَا ثَنَيتَ فَمَهُ إِلَى خَارِجٍ وشرِبتَ مِنْهُ، وقَبَعتُه إِذَا ثنيتَه إِلَى دَاخِلٍ.

سبب النهي: إنما نهي عنه لأنه ينتنها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة، وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وقد جاء في حديث آخر إباحته، ويحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة أو ذا للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد، أو الثاني ناسخ للأول، كذا في النهاية وغيرها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

(٣٢) ١٨٩٢ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

إسناد الحديث:

- **(يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ)** الأزدي الدمشقي ثقة فقيه مات (١٣٤هـ).
- **(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ)** الأنصاري النجاري ولد في عهد النبي ﷺ واختلف في عدّه من الصحابة، وقال ابن أبي حاتم: ليس له صحبة.
- **(جَدَّتِهِ كَبْشَةَ)** ويقال بالتصغير كُبيشة، وهي كبشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، أخت حسان بن ثابت الأنصاري شاعر الرسول، لها صحبة وحديث.

(فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ) أَيْ مِنْ فَمِهَا **(فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا)** أَيْ إِلَى فَمِهَا **(فَقَطَعْتُهُ)** لَعَلَّهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ لِوُصُولِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ فِي الْقِرْبَةِ.

وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك، فروى ابن أبي شيبة في "المصنف" عن ابن عباس ﷺ: أنه كان لا يرى بأسا بالشرب من في الإداوة. وعن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر ﷺ يشرب من في الإداوة. وعن نافع: أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء.

قال العراقي: في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسر ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة يعني أحاديث الإباحة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي.

قال الحافظ بن حجر: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وجدها وحملها على الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ

قال الشوكاني: الأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه ﷺ بيانا للجواز.

وفي الحديث: كراهة الشرب من فم القربة، وجواز الشرب من فم القربة والشرب قائماً إذا كان لحاجة.

وفيه: تبرك الصحابة من أثر النبي ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشُّرْبِ

(٣٣) ١٨٩٣ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**».

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ:

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(**أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ**) أي: مزج بالماء.

وقال النووي: قوله شيب أي: خلط وفيه جواز ذلك وإنما ينهي عن شربه إذا أراد بيعه؛ لأنه غش.

(**ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»**) وفي لفظ قال أنس: أَتَانَا رَسولُ ﷺ في دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا له شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِن مَاءِ بئْرِي هذِه، قالَ: فأعْطَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسولُ اللهِ ﷺوَأَبُو بَكْرٍ عن يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عن يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسولُ اللهِ ﷺ مِن شُرْبِهِ، قالَ عُمَرُ: هذا أَبُو بَكْرٍ يا رَسولَ اللهِ، يُرِيهِ إيَّاهُ، فأعْطَى رَسولُ اللهِ ﷺ الأعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: الأيْمَنُونَ، الأيْمَنُونَ، الأيْمَنُونَ. قالَ أَنَسٌ: فَهي سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وفي الحديثِ: أنَّ السُّنَّةَ لِمَن استَسْقَى أنْ يَسقيَ الَّذي عن يَمينِه، وإنْ كان الَّذي عن يَسارِه أفضَلَ ممَّن جلَسَ عن يَمينِه.

مسألة: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

وقد يعارض حديث أنس يعني المذكور في الباب وحديث سهل بن أبي خيثمة في القسامة "كبر كبر " وحديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: "كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ابدؤا بالكبير" **فكيف الجمع؟**

قال ابن حجر: ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم هذه الأمر بالبداءة بالكبير أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل.

قال الشيخ ابن عثيمين –بعد نقل كلام الحافظ–: مراده بتقديم الصغير والمفضول إذا كانا عن يمين الرئيس.

فالذي يتبين من السنة أنه إذا كان هناك يمين ويسار، مثل أن يكون الساقي أو الذي شرب، وأراد أن يناول فضلته أحدا بين الجالسين، فإنه يبدأ بمن على يمينه مطلقا، أي سواء كان متميزا بعلم أو مال أو جاه أو كبر سن، أم غير متميز.

أما إذا كان الجالسون بين يديه، فإنه يبدأ بالأكبر؛ كما في حديث أبي يعلى السابق

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

(٣٤) ١٨٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**» وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا)

١- فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم.

٢- فيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئا يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم والنظر لهم في دق أمورهم وجلها وتقديم مصلحتهم على مصلحته.

بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٣٥) ١٨٩٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الحُلْوَ البَارِدَ».

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ) لأن ابن عيينة خالف الثقات الأثبات فرفعه، وغيرهم أرسله كابن المبارك وعبد الرزاق.

(كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ) قال العلماء: معناها أي من أحبه إليه؛ لأنه ثبت أنه ﷺ كان يحب اللبن ويحب ماء زمزم، فالمعنى كان أحب الشراب يعني من أحبه إليه.

(الحُلْوَ البَارِدَ) لها عدة احتمالات: هل هو الماء العذب؟ أم الماء الممزوج بالعسل؟ أم الماء الذي نقع فيه التمر أو الزبيب؟

قال ابن القيم: "الأظهر أنه يعم هذه الاحتمالات جميعًا".

وقال: "الشراب إذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة فمن أنفع شيء للبدن، ومن أكبر أسباب حفظ الصحة، وللأرواح، والقوى، والكبد، والقلب عشق شديد له لهذا الحلو البارد الشراب واستمداد منه، وإذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية، وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء، وإيصاله إليها أتم تنفيذاً".

أَبْوَابُ الْرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

(٣٦) ٢٢٧٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّخت٩يا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتْفُلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ**".

قَالَ: «وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الغُلَّ» الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

الرؤيا: مَا يَرَاهُ النائم في منامه

قَوْلُهُ **(إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ)** قَالَ صَاحِبُ الْفَائِقِ: فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

- أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَرَادَ آخِرَ الزَّمَانِ وَاقْتِرَابَ السَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا قَلَّ وَتَقَاصَرَ تَقَارَبَتْ أَطْرَافُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ: لِلْمُقْتَصِدِ مُتَقَارِبٌ وَيَقُولُونَ: تَقَارَبَتْ إِبِلُ فُلَانٍ إِذَا قَلَّتْ وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ -فِي آخِرِ الزَّمَانِ-: "لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ".
- وَثَانِيهَا: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ اسْتِوَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِزَعْمِ الْعَابِرِينَ أَنَّ أَصْدَقَ الْأَزْمَانِ لِوُقُوعِ الْعِبَادَةِ وَقْتُ انْفِتَاقِ الْأَنْوَارِ وَزَمَانُ إِدْرَاكِ الْأَثْمَارِ وَحِينَئِذٍ يَسْتَوِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.
- وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ حَتَّى تَكُونَ السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كَالسَّاعَةِ" قَالُوا: يُرِيدُ بِهِ زَمَنَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ وَبَسْطِ الْعَدْلِ وَذَلِكَ زَمَانٌ يُسْتَقْصَرُ لِاسْتِلْذَاذِهِ فَيَتَقَارَبُ أَطْرَافُهُ.

قال المباركفوري: قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ "لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ" أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمِيزَانِ وَالدَّلْوِ **(لَمْ تَكَدْ)** أَيْ لَمْ يَقْرُبْ **(وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا)** أَيِ: الَّذِي هُوَ أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا هُوَ أصدقهم رؤيا.

(ورؤيا المسلم جزءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)

كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

ووقع عند مسلم أيضا من حديث بن عُمَرَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عن بن مسعود جزء من ستة وسبعين.

وأخرج بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَنَسٍ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ.

ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ: أَصَحُّهَا مُطْلَقًا الْأَوَّلُ.

وَقَالَ: وَقَدِ اسْتُشْكِلَ كَوْنُ الرُّؤْيَا جزء مِنَ النُّبُوَّةِ مَعَ أَنَّ النُّبُوَّةَ انْقَطَعَتْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَقِيلَ فِي الْجَوَابِ: إِنْ وَقَعَتِ الرُّؤْيَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ حَقِيقَةً وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرُّؤْيَا تَجِيءُ عَلَى مُوَافَقَةِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النُّبُوَّةِ

وَقِيلَ الْمَعْنَى: أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ عِلْمِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ وَإِنِ انْقَطَعَتْ فَعِلْمُهَا باقٍ

وتعقب بقول مالك فيما حكاه بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَعْبُرُ الرُّؤْيَا كُلُّ أحد؟ فقال: (أبا النبوة يُلْعَبُ) ثُمَّ قَالَ: (الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ فَلَا يُلْعَبُ بِالنُّبُوَّةِ)

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّهَا نُبُوَّةٌ بَاقِيَةٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا لَمَّا اشْتَبَهَتِ النُّبُوَّةَ مِنْ جِهَةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ. انْتَهَى

وَقَالَ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْبِحَارِ: وَلَا حَرَجَ فِي الْأَخْذِ بِظَاهِرِهِ فَإِنَّ أَجْزَاءَ النُّبُوَّةِ لا تكون نبوة فلا ينافي حَدِيثَ ذَهَبَ النُّبُوَّةُ. اه

(فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ) أَيْ: إِشَارَةٌ إِلَى بِشَارَةٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّائِي أَوِ الْمَرْئِيِّ لَهُ.

(وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ) أَيْ: بِأَنْ يُكَدِّرَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ فَيُرِيَهُ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ قُطِعَ رَأْسُهُ مَثَلًا.

(وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ) كَمَنْ يَكُونُ فِي أَمْرٍ أَوْ حِرْفَةٍ يَرَى نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ.

(وَلْيَتْفُلْ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ تَفَلَ يَتْفُلُ وَيَتْفِلُ بَصَقَ.

(قَالَ: وَأُحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ) قَالَ الْمُهَلِّبُ: الْغُلُّ يُعَبَّرُ بِالْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ بِقَوْلِهِ تعالى: {إِذِ الأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ} الْآيَةَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا أُحِبُّ الْقَيْدَ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الرِّجْلُ وَهُوَ كَفٌّ عَنِ المعاصي والشر والباطل وأبغض الْغِلُّ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ الْعُنُقُ وَهُوَ صِفَةُ أَهْلِ النَّارِ.

(الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ) وَإِنَّمَا جُعِلَ الْقَيْدُ ثَبَاتًا فِي الدِّينِ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَضُرِبَ مَثَلًا لِلْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى الْبَاطِلِ.

بَابُ قَوْلِهِ لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا

(٣٧) ٢٢٧٣– حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا}[يونس: ٦٤] فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ**».

وَفِي البَاب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»

قَوْلُهُ (**عَنْ رجل من أهل مصر**) ذكر بن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ كَذَا فِي الْفَتْحِ.

قَوْلُهُ (**يَرَاهَا الْمُسْلِمُ**) أَيْ لِنَفْسِهِ (**أَوْ تُرَى**) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ يَرَاهَا رَجُلٌ آخَرُ (**لَهُ**) أَيْ لِأَجْلِهِ.

قَوْلُهُ (**وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَفِي سَنَدِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَهُوَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ بِتَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ لِشَوَاهِدِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»

(٣٨) ٢٢٧٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي**»

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

قوله: (**عن عبد الله**) أي بن مَسْعُودٍ.

قَوْلُهُ: (**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي**) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فَقَدْ رآني

فقال بن الْبَاقِلَّانِيِّ: مَعْنَاهُ أَنَّ رُؤْيَاهُ صَحِيحَةٌ لَيْسَتْ بِأَضْغَاثٍ وَلَا مِنْ تَشْبِيهَاتِ الشَّيْطَانِ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ رِوَايَةُ "فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ" أَيِ: الرُّؤْيَةَ الصَّحِيحَةَ.

قَالَ: وَقَدْ يَرَاهُ الرَّائِي خِلَافَ صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ كَمَنْ رَآهُ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَقَدْ يَرَاهُ شَخْصَانِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا فِي الْمَشْرِقِ وَالْآخَرُ فِي الْمَغْرِبِ وَيَرَاهُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي مكانه.

وحكى المازري هذا عن بن الْبَاقِلَّانِيّ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ مَنْ رَآهُ فَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَالْعَقْلُ لَا يُحِيلُهُ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَى صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: "بِأَنَّهُ قَدْ يُرَى عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ أَوْ فِي مَكَانَيْنِ مَعًا" فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي صِفَاتِهِ وَتَخَيُّلٌ لَهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَظُنُّ الظَّانُّ بَعْضَ الْخَيَالَاتِ مَرْئِيًّا لِكَوْنِ مَا يُتَخَيَّلُ مُرْتَبِطًا بِمَا يُرَى فِي الْعَادَةِ فَيَكُونُ ذَاتُهُ ﷺ مَرْئِيَّةً، وَصِفَاتُهُ مُتَخَيَّلَةً غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ، وَالْإِدْرَاكُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَحْدِيقُ الْأَبْصَارِ، وَلَا قُرْبُ الْمَسَافَةِ، وَلَا كَوْنُ الْمَرْئِيِّ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ، وَلَا ظَاهِرًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى فَنَاءِ جِسْمِهِ ﷺ بَلْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي بَقَاءَهُ.

قَالَ: وَلَوْ رَآهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ كَانَ هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَخَيَّلَةِ لَا الْمَرْئِيَّةِ. هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ

قَالَ الْقَاضِي: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: "فَقَدْ رَآنِي أَوْ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي" الْمُرَادُ بِهِ: إِذَا رَآهُ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنْ رَأَى عَلَى خِلَافِهَا كَانَتْ رُؤْيَا تَأْوِيلٍ لَا رُؤْيَا حَقِيقَةٍ.

قال المباركفوري: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً سَوَاءٌ كَانَ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا لِمَا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ رُؤْيَةَ النَّاسِ إِيَّاهُ صَحِيحَةٌ وَكُلُّهَا صِدْقٌ وَمَنَعَ الشَّيْطَانَ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي خِلْقَتِهِ لِئَلَّا يَكْذِبَ عَلَى لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ وَكَمَا خَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْمُعْجِزَةِ وَكَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَصَوَّرَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ وَلَوْ وَقَعَ لَاشْتَبَهَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَلَمْ يُوثَقْ بِمَا جَاءَ بِهِ مَخَافَةً مِنْ هَذَا التَّصَوُّرِ فَحَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَنَزْغِهِ وَوَسْوَسَتِهِ وَكَيْدِهِ.

قَالَ وَكَذَا حَمَى رُؤْيَاهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ كَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي) وفي رِوَايَةٍ: "لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي" وَالْمَعْنَى: لَا يَتَشَبَّهُ بِصُورَتِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي".

قَالَ الْحَافِظُ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ وَإِنْ أَمْكَنَهُ مِنَ التَّصَوُّرِ فِي أَيِّ صُورَةٍ أَرَادَ فَإِنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ التَّصَوُّرِ فِي صُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ فَقَالُوا: فِي الْحَدِيثِ إِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا رَآهُ الرَّائِي عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ ضَيَّقَ الْغَرَضَ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي قُبِضَ عَلَيْهَا حَتَّى يَعْتَبِرَ عَدَدَ الشَّعَرَاتِ الْبِيضِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ شَعْرَةً.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالصَّوَابُ التَّعْمِيمُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ صُورَتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ فِي وَقْتٍ مَا سَوَاءً كَانَ فِي شَبَابِهِ أَوْ رُجُولِيَّتِهِ أَوْ كُهُولِيَّتِهِ أَوْ آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَا خَالَفَ ذَلِكَ تَعْبِيرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّائِي كَذَا فِي الْفَتْحِ.

قَوْلُهُ (**وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وبن عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ**)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وبن مَاجَهْ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو داود

وأما حديث بن عباس فأخرجه بن مَاجَهْ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وبن ماجة

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وبن مَاجَهْ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ وأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ فأخرجه بن مَاجَهْ

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وَأَخْرَجَهُ بن مَاجَهْ.

بَابُ إِذَا رَأَى فِي المَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ

(**٣٩**) **٢٢٧٧ –** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ**»

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

«وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

(**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ**) الْحُلْمُ –بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَيُضَمُّ– مَا يُرَى فِي الْمَنَامِ مِنَ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: الْحُلْمُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ غَلَبَتِ الرُّؤْيَا عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّيْءِ الْحَسَنِ، وَغَلَبَ الْحُلْمُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْأَمْرِ الْقَبِيحِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى: {أضغاث أحلام} وَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ وَتُضَمُّ لَامُ الْحُلْمِ وَتُسَكَّنُ. انْتَهَى

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَضَافَ الرُّؤْيَا الْمَحْبُوبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ بِخِلَافِ الْمَكْرُوهَةِ، وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَدْبِيرِهِ وَبِإِرَادَتِهِ وَلَا فِعْلَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِمَا لَكِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَكْرُوهَةَ وَيَرْتَضِيهَا وَيُسَرُّ بِهَا.

(**فَلْيَنْفُثْ**) عَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْفُثُ -بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا- قَالَ: وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: "فَلْيَبْصُقْ" وَفِي رِوَايَةٍ: "فَلْيَتْفُلْ"، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ: "فَلْيَنْفُثْ"، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الطِّبِّ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَنْ قَالَ: "إِنَّهَا بِمَعْنًى" وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْجَمِيعِ النَّفْثُ، وَهُوَ: نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلَا رِيقٍ، وَيَكُونُ التَّفْلُ وَالْبَصْقُ مَحْمُولَيْنِ عَلَيْهِ مَجَازًا. انْتَهَى

وَقَالَ الْجَزَرِيُّ: التَّفْلُ شَبِيهٌ بِالْبَزْقِ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُ فَأَوَّلُهُ الْبَزْقُ ثُمَّ النفث ثُمَّ النَّفْخُ.

(**وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**) وَفِي رِوَايَةٍ: "فَلْيَبْصُقْ" عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا".

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ".

قَالَ النَّوَوِيّ: (فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَيَعْمَلَ بِهَا كُلِّهَا، فَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ نَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا قَائِلًا: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّهَا" وَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى جَنْبِهِ الْآخَرِ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَيَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِجَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَأَهُ فِي دَفْعِ ضَرَرِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأُمِرَ بِالنَّفْثِ ثَلَاثًا طَرْدًا لِلشَّيْطَانِ الَّذِي حَضَرَ رُؤْيَاهُ الْمَكْرُوهَةَ تَحْقِيرًا لَهُ وَاسْتِقْذَارًا، وَخُصَّتْ بِهِ الْيَسَارُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْأَقْذَارِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَنَحْوِهَا، وَالْيَمِينُ ضِدُّهَا.

(**فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**) مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا سَبَبًا لِلسَّلَامَةِ مِنْ مَكْرُوهٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كَمَا جَعَلَ الصَّدَقَةَ وِقَايَةً لِلْمَالِ وَسَبَبًا لِدَفْعِ الْبَلَاءِ). انْتَهَى

قَوْلُهُ (**وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ**) أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وَأَمَّا أَحَادِيثُ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهَا.

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

بَابٌ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكْرَهُ

(٤٠) ٢٢٨٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرُّؤْيَا ثَلاثٌ، فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ**» وَكَانَ يَقُولُ: «**يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ**» الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي**»، وَكَانَ يَقُولُ: «**لا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ**»

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأُمِّ العَلاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

وقوله (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ) بِمَفْتُوحَةٍ وَكَسْرِ لَامٍ فَتَحْتِيَّةٍ فِي الْمُغْنِي ثقة من العاشرة.

(أخبرنا سعيد) هو بن أَبِي عَرُوبَةَ.

(مَنْ رَآنِي فَإِنِّي أَنَا هُوَ) أَيْ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ رَجُلًا مُشَابِهًا بِي فَإِنِّي أَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ.

(وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ إِلَخْ) اعْلَمْ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ أَطْلَقَ الْبَابَ أَوَّلًا وَقَالَ: "بَابٌ" وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِتَرْجَمَةٍ، ثُمَّ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ، ثُمَّ قَالَ: "وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ" إِلَخْ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "وَفِي الْبَابِ" أَيْ: وَفِي بَابِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ، وَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قَوْلُهُ **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

بَابٌ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ

(٤١) ٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا**»، «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

قَوْلُهُ (**قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ**) بِالتَّشْدِيدِ أَيْ طَلَبَ الْحُلْمَ بِأَنِ ادَّعَى أَنَّهُ حَلَمَ حُلْمًا، أَيْ: رَأَى رُؤْيَا.

(**كَاذِبًا**) فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ فِي مَنَامِهِ (**وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا**) لِأَنَّ اتِّصَالَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى غَيْرُ مُمْكِنٍ فَهُوَ يُعَذَّبُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ دَوَامِ تَعْذِيبِهِ.

قَالَ الْجَزَرِيُّ -فِي النِّهَايَةِ-: قَوْلُهُ: "مَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ" أَيْ: قَالَ إِنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ مَا لَمْ يَرَهُ، يُقَالُ: حَلَمَ -بِالْفَتْحِ- إِذَا رَأَى وَتَحَلَّمَ إِذَا ادَّعَى الرُّؤْيَا كَاذِبًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ كَذِبَ الْكَاذِبِ فِي مَنَامِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى كَذِبِهِ فِي يَقِظَتِهِ فَلِمَ زَادَتْ عُقُوبَتُهُ وَوَعِيدُهُ وَتَكْلِيفُهُ عَقْدَ الشَّعِيرَتَيْنِ؟

قِيلَ: قَدْ صَحَّ الْخَبَرُ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالنُّبُوَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا وَحْيًا، وَالْكَاذِبُ فِي رُؤْيَاهُ يَدَّعِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ وَأَعْطَاهُ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ، وَالْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ فِرْيَةً مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى الْخَلْقِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ. اه

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ المِيزَانَ وَالدَّلْوَ

(٤٢) ٢٢٩٣ – حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالمسْتَكْثِرُ وَالمسْتَقِلُّ وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي أَعْبُرُهَا فَقَالَ: «**اعْبُرْهَا**»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ فَهُوَ القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلاوَتُهُ، وَأَمَّا المسْتَكْثِرُ وَالمسْتَقِلُّ فَهُوَ المسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**»، قَالَ: أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تُقْسِمْ**».

«**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**»

قوله (**حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) هُوَ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) بْنِ عتبة الْهُذَلِيّ الْمَدَنِيّ.

قَوْلُهُ (**إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً**) –بِضَمّ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ– أَيْ: سَحَابَةً لَهَا ظُلَّةٌ، وَكُلُّ مَا أَظَلَّ مِنْ سَقِيفَةٍ وَنَحْوِهَا يُسَمَّى: ظلة. قاله الخطابي، وفي رواية بن مَاجَهْ: "ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" (**يَنْطُفُ**) أَيْ: يَقْطُرُ مِنْ نَطَفَ الْمَاءُ إِذَا سَالَ، وَيَجُوزُ الضَّمُّ وَالْكَسْرُ فِي الطَّاءِ (**يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ**) أَيْ يَأْخُذُونَ بِالْأَسْقِيَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيّ: "يَتَكَفَّفُونَ" أَيْ: يَأْخُذُونَ بِأَكُفِّهِمْ (**فَالْمُسْتَكْثِرُ**) مَرْفُوعٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: فِيهِمُ الْمُسْتَكْثِرُ فِي الْأَخْذِ، أَيْ: يأخذ كثيراً

(**والمستقل**) أي: وَمِنْهُمُ الْمُسْتَقِلُّ فِي الْأَخْذِ أَيْ يَأْخُذُ قَلِيلًا (**وَرَأَيْتُ سَبَبًا**) أَيْ حَبْلًا (**وَاصِلًا**) مِنَ الْوُصُولِ، وَقِيلَ هُوَ بِمَعْنَى: الْمَوْصُولِ كَقَوْلِهِ: "عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ" أَيْ: مَرْضِيَّةٍ (**فَعَلَوْتُ**) مِنَ الْعُلُوِّ، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ: "فَأَعْلَاكَ اللَّهُ" (**ثُمَّ وُصِلَ له**) على بناء المجهول (**بأبي أنت وأبي**) أي مفدى بهما (**والله لتدعني**) بفتح اللَّامِ لِلتَّأْكِيدِ، أَيْ: لَتَتْرُكُنِي وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: "ائْذَنْ لِي" (**أَعْبُرُهَا**) وَفِي رِوَايَةٍ: "فَلَأَعْبُرَنَّهَا" بِزِيَادَةِ لَامِ التَّأْكِيدِ وَالنُّونِ

(**اعْبُرْهَا**) أَمْرٌ مِنْ عَبَرَ يَعْبُرُ مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: عَبَرَ الرُّؤْيَا عَبْرًا وَعِبَارَةً، وَعَبَرَهَا: فَسَّرَهَا وأخبر بآخر ما يؤول إِلَيْهِ أَمْرُهَا، وَاسْتَعْبَرَهُ إِيَّاهَا: سَأَلَهُ عَبْرَهَا

(وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ) الْمُرَادُ بِالْحَقِّ الْوِلَايَةُ الَّتِي كَانَتْ بِالنُّبُوَّةِ ثُمَّ صَارَتْ بِالْخِلَافَةِ **(ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ)** أَيْ بِالسَّبَبِ **(بَعْدَكَ رَجُلٌ)** وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُومُ بِالْحَقِّ فِي أُمَّتِهِ بَعْدَهُ **(ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ)** وَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **(ثُمَّ يَأْخُذُ آخَرُ)** وَهُوَ عُثْمَانُ **(فَيَنْقَطِعُ به ثم يوصل)** وفي حديث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ".

(أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا) قَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي معناه:

فقال بن قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ: مَعْنَاهُ أَصَبْتُ فِي بَيَانِ تَفْسِيرِهَا وَصَادَفْتُ حَقِيقَةَ تَأْوِيلِهَا، وَأَخْطَأْتُ فِي مُبَادَرَتِكَ بِتَفْسِيرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ بِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هذا الذي قاله بن قُتَيْبَةَ وَمُوَافِقُوهُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: "اعْبُرْهَا"، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي تَرْكِهِ تَفْسِيرَ بَعْضِهَا، فَإِنَّ الرَّائِيَ قَالَ: "رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ" فَفَسَّرَهُ الصِّدِّيقُ ﷺ بِالْقُرْآنِ حَلَاوَتَهُ وَلِينَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرُ الْعَسَلِ وَتَرَكَ تَفْسِيرَ السَّمْنِ وَتَفْسِيرُهُ السُّنَّةَ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ

وَقَالَ آخَرُونَ: الْخَطَأُ وَقَعَ فِي خَلْعِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ أَخَذَ بِالسَّبَبِ فَانْقَطَعَ بِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْخِلَاعِهِ بِنَفْسِهِ، وَفَسَّرَهُ الصِّدِّيقُ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، وَعُثْمَانُ قَدْ خُلِعَ قَهْرًا وَقُتِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ فَالصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنْ يُحْمَلَ وَصْلُهُ عَلَى وِلَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ قَوْمِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْخَطَأُ فِي سُؤَالِهِ لِيَعْبُرَهَا.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَمَوْضِعُ الْخَطَأِ فِي قَوْلِهِ "ثُمَّ وُصِلَ لَهُ"؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ "ثُمَّ وُصِلَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ".

قَالَ الْحَافِظُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ لَهُ قَدْ ثَبَتَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ فَذَكَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَبَنَى الْمُهَلَّبُ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ فَقَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقِفَ حَيْثُ وَقَفَتِ الرُّؤْيَا وَلَا يَذْكُرُ الْمَوْصُولَ لَهُ، فَإِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ عُثْمَانَ انْقَطَعَ بِهِ الْحَبْلُ ثُمَّ وُصِلَ لِغَيْرِهِ، أَيْ: وَصَلَتِ الْخِلَافَةُ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ لَفْظَةَ لَهُ ثَابِتَةٌ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ عُثْمَانَ كَادَ يَنْقَطِعُ عَلَى اللِّحَاقِ بِصَاحِبَيْهِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْقَضَايَا الَّتِي أَنْكَرُوهَا، فَعَبَّرَ عَنْهَا بِانْقِطَاعِ الْحَبْلِ، ثُمَّ وَقَعَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ فَاتَّصَلَ بِهِمْ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّ الْحَبْلَ وَصَلَ لَهُ فَاتَّصَلَ فَالْتَحَقَ بِهِمْ فَلَمْ يَتِمَّ فِي تَبْيِينِ الْخَطَأِ فِي التَّعْبِيرِ الْمَذْكُورِ مَا تَوَهَّمَهُ الْمُهَلَّبُ. اه وَقَدْ بَسَطَ الْحَافِظُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي الْفَتْحِ.

(لَا تُقْسِمْ) أَيْ لَا تُكَرِّرْ يَمِينَكَ، فَإِنِّي لَا أُخْبِرُكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ إِبْرَارَ الْقَسَمِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إنما هُوَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْإِبْرَارِ مَفْسَدَةٌ وَلَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِبْرَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبَرَّ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ لِمَا رَأَى فِي إِبْرَارِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

قَوْلُهُ **(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ

(٤٣) ٢٤١٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى شَيْئًا إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى شَيْئًا إِلاَّ شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ**»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، يَوْمًا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ، مِنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: «مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، لأَنَّ الجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا» [وفي بعض النسخ «ينكرون كلام الله تعالى»].

اسْمُ أَبِي السَّائِبِ: سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الكُوفِيُّ "

قَوْلُهُ (**مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ**) مِنْ مَزِيدَةٌ لِاسْتِغْرَاقِ النَّفْيِ وَالْخِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ (**إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ**) أَيْ: بِلَا وَاسِطَةٍ وَالِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ مِنْ أَعَمِّ الْأَحْوَالِ (**وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ**) أَيْ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ (**تَرْجُمَانُ**) -بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ – وَكَزَعْفُرَانٍ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ، أَيْ: مُفَسِّرٌ لِلْكَلَامِ بِلُغَةٍ عَنْ لُغَةٍ، يُقَالُ: تَرْجَمْتُ عَنْهُ وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى أَصَالَةِ التَّاءِ.

وَفِي التَّهْذِيبِ التَّاءُ أَصْلِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ وَالْكَلِمَةُ رَبَاعِيَةٌ.

(**ثُمَّ يَنْظُرُ**) أَيْ: ذَلِكَ الْعَبْدُ أَيْمَنَ مِنْهُ، أَيْ: مِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، وَقِيلَ: ضَمِيرُ مِنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الْعَبْدِ وَالْمَآلِ وَاحِدٌ، وَالْمَعْنَى: يَنْظُرُ فِي الْجَانِبِ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ (**فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ**) أَيْ: مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ، وَفِي الْمِشْكَاةِ: "فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ" (**ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ**) أَيْ فِي الْجَانِبِ الَّذِي فِي شِمَالِهِ (**فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ**) أَيْ: مِنْ عمله السيء، وَإِنَّ النَّصْبَ فِي أَيْمَنَ وَأَشْأَمَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ وَالْمُرَادُ بِهِمَا: الْيَمِينُ وَالشِّمَالُ، فَقِيلَ: نَظَرُ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ هُنَا كَالْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ شَأْنِهِ إِذَا دَهَمَهُ أَمْرٌ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَطْلُبُ الْغَوْثَ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الِالْتِفَاتِ أَنَّهُ يَتَرَجَّى أَنْ يَجِدَ طَرِيقَةً يَذْهَبُ فِيهَا لِيَحْصُلَ لَهُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا يُفْضِي بِهِ إِلَى النَّارِ.

(**ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ**) قال ابن هبيرة: وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّارَ تَكُونُ فِي مَمَرِّهِ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَحِيدَ عَنْهَا إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمُرُورِ عَلَى الصِّرَاطِ.

(**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**) أَيْ: وَلَوْ بِمِقْدَارِ نِصْفِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا، وَالْمَعْنَى وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ" قَالَ الْحَافِظُ: أَيِ: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا وِقَايَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَعَمَلِ الْبِرِّ، وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ.

قَوْلُهُ (**حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ**) اسْمُهُ: سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلَمٍ السُّوَائِيُّ -بِضَمِّ المهملة بالكوفي- ثِقَةٌ رُبَّمَا خَالَفَ مِنَ الْعَاشِرَةِ.

(**فَلْيَحْتَسِبْ**) أَيْ: فَلْيَطْلُبِ الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (**فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ**) إِنَّمَا خُصَّ وَكِيعٌ بِإِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهَا الْجَهْمِيَّةُ النَّافُونَ لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى (**لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا**) أَيْ: كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْجَهْمِيَّةُ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ مُقَدَّمِ الطَّائِفَةِ الْقَائِلَةِ إِنَّ لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا وَهُمُ الْجَبْرِيَّةُ -بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ- وَمَاتَ مَقْتُولًا فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ: وَلَيْسَ الَّذِي أَنْكَرُوهُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مَذْهَبَ الْجَبْرِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا الَّذِي أَطْبَقَ السَّلَفُ عَلَى ذَمِّهِمْ بِسَبَبِهِ إِنْكَارُ الصِّفَاتِ حَتَّى قَالُوا: "إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ وَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ".

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

(٤٤) **٢٤١٧ –** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ**»

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ، وَأَبُو بَرْزَةَ اسْمُهُ: نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ "

قَوْلُهُ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) هُوَ الدَّارِمِيُّ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ.

(**أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ**) الشَّامِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُلَقَّبُ شَاذَانُ ثِقَةٌ من التاسعة

قوله (**وعن جسمه فيم أَبْلَاهُ**) كَأَنَّهُ مِنْ بَلِيَ الثَّوْبُ وَأَبْلَاهُ كَانَ الشَّبَابُ فِي قُوَّتِهِ كَالثَّوْبِ الْجَدِيدِ فَلَمَّا وَلَّى الشَّبَابُ وَضَعُفَ الْبَدَنُ فَكَأَنَّمَا بَلِيَ.

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَأَقَرَّ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ.

(**هُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ**) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ مِنَ الْخَامِسَةِ

(**وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ اسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ**) صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَغَزَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَغَزَا خُرَاسَانَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ٦٥ عَلَى الصَّحِيحِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ

(٤٥) ٢٤١٨ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ**»؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**». «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

قَوْلُهُ (**أَتَدْرُونَ**) أَيْ أَتَعْلَمُونَ وَهَذَا سُؤَالُ إِرْشَادٍ لَا اسْتِعْلَامٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ كَذَا وَكَذَا.

(**فِينَا**) أَيْ فِيمَا بَيْنَنَا (**مَنْ لَا دِرْهَمَ**) أَيْ: مِنْ نَقْدٍ (**لَهُ**) أَيْ: مِلْكًا (**وَلَا مَتَاعَ**) أَيْ: مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ النَّقْدُ وَيُتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ الْأَقْمِشَةِ وَالْعَقَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْعَبِيدِ وَالْمَوَاشِي وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ: أَجَابُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِحَسَبِ عُرْفِ أَهْلِ الدُّنْيَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ فِينَا غَفَلُوا عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَكَانَ حَقُّهُمْ أَنْ يَقُولُوا: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ كَانَ وَاضِحًا عِنْدَهُ ﷺ.

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُفْلِسُ**) أَيِ: الْحَقِيقِيُّ أَوِ الْمُفْلِسُ فِي الْآخِرَةِ (**مِنْ أُمَّتِي**) أَيْ: أُمَّةِ الْإِجَابَةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي الدُّنْيَا بِالدِّرْهَمِ وَالْمَتَاعِ (**مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ**) أَيْ: مَقْبُولَاتٍ –وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ– أَيْ: مَصْحُوبًا بِهَا (**وَيَأْتِي**) أَيْ وَيَحْضُرُ أَيْضًا (**قَدْ شَتَمَ هَذَا**) أَيْ: حَالَ كَوْنِهِ قَدْ شَتَمَ هذا (**وقذف هذا**) أي: بالزنى وَنَحْوِهِ (**وَأَكَلَ مَالَ هَذَا**) أَيْ: بِالْبَاطِلِ (**وَسَفَكَ دَمَ هَذَا**) أَيْ: أَرَاقَ دَمَ هَذَا بِغَيْرِ حَقٍّ (**وَضَرَبَ هَذَا**) أَيْ: مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ أَوْ زِيَادَةً عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ وَالْمَعْنَى جَمَعَ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَهَذِهِ السَّيِّئَاتِ (**فَيَقْعُدُ**) أَيِ الْمُفْلِسُ (**فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ**) أَيْ: يَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ قِصَاصًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: يَعْنِي حَقِيقَةَ الْمُفْلِسِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ، فَالنَّاسُ يُسَمُّونَهُ مُفْلِسًا، وَلَيْسَ هَذَا حَقِيقَةَ الْمُفْلِسِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَزُولُ وَيَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَرُبَّمَا انْقَطَعَ بِيَسَارٍ يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، بِخِلَافِ ذَلِكَ الْمُفْلِسِ فَإِنَّهُ يَهْلَكُ الْهَلَاكَ التَّامَّ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: زَعَمَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وَهُوَ بَاطِلٌ وَجَهَالَةٌ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُوقِبَ بِفِعْلِهِ وَوِزْرِهِ فَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِغُرَمَائِهِ فَدُفِعَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَلَمَّا فَرَغَتْ حَسَنَاتُهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ خُصُومِهِ فَوُضِعَتْ عَلَيْهِ، فَحَقِيقَةُ الْعُقُوبَةِ مسببّة عَنْ ظُلْمِهِ وَلَمْ يُعَاقَبْ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ مِنْهُ. انْتَهَى

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤٦) **٢٤٢١** – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِقْدَادُ ﷺ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ**» – قَالَ سُلَيْمٌ: لا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى؟ أَمَسَافَةُ الأَرْضِ، أَمْ الْمِيلُ الَّذِي يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ – قَالَ: «**فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حِقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا**» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ: أَيْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَوْلُهُ (**حَدَّثَنِي سُلَيْمُ**) بِالتَّصْغِيرِ (**بْنُ عَامِرٍ**) الْكَلَاعِيُّ وَيُقَالُ الْحَبَائِرِيُّ –بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ– أَبُو يَحْيَى الْحِمْصِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ غَلِطَ مَنْ قَالَ: "إِنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ" (**أَخْبَرَنَا الْمِقْدَادُ**) بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْبَهْرَانِيُّ ثُمَّ الْكِنْدِيُّ ثُمَّ الزُّهْرِيُّ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ مِنَ السَّابِقِينَ.

قَوْلُهُ (**أُدْنِيَتْ**) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْإِدْنَاءِ، أَيْ: قُرِّبَتْ (**الشَّمْسُ**) أَيْ: جُرْمُهَا (**حَتَّى يَكُونَ**) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "حَتَّى تَكُونَ" بِالتَّأْنِيثِ وَهُوَ الظَّاهِرُ (**قِيدَ مِيلٍ**) –بِكَسْرِ الْقَافِ– أَيْ: قَدْرَ مِيلٍ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : "كَمِقْدَارِ مِيلٍ"

(**أَوِ اثْنَتَيْنِ**) الظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي أَيْ: أَوْ مِيلَيْنِ (**لَا أَدْرِي أَيُّ الْمِيلَيْنِ عَنَى**) أَيْ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ –فِي اللُّمَعَاتِ–: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِيلُ الْفَرْسَخِ وَكَفَى ذَلِكَ فِي تَعْذِيبِهِمْ وَإِيذَائِهِمْ، وَأَمَّا احْتِمَالُ إِرَادَةِ مِيلِ الْمُكْحُلَةِ فَبَعِيدٌ (**فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ**) أَيْ: تُذِيبُهُمْ مِنَ الصَّهْرِ، وَهُوَ الْإِذَابَةُ مِنْ فَتَحَ يَفْتَحُ.

(**وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ**) الْحَقْوُ الْخَصْرُ وَمِشَدُّ الْإِزَارِ (**وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا**) الْإِلْجَامُ إِدْخَالُ اللِّجَامِ فِي الْفَمِ وَالْمَعْنَى: يَصِلُ الْعَرَقُ إِلَى فَمِهِ فَيَمْنَعُهُ مِنَ الْكَلَامِ كَاللِّجَامِ، كَذَا فِي المجمع.

قال بن الْمَلَكِ: إِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ الْعَرَقُ كَالْبَحْرِ يُلْجِمُ الْبَعْضَ فَكَيْفَ يَصِلُ إِلَى كَعْبِ الْآخَرِ؟ قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى ارْتِفَاعًا فِي الْأَرْضِ تَحْتَ أَقْدَامِ الْبَعْضِ، أَوْ يُقَالُ: يُمْسِكُ اللَّهُ تَعَالَى عَرَقَ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ عَمَلِهِ فَلَا يَصِلُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا أَمْسَكَ جِرْيَةَ الْبَحْرِ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسلام.

قال القاري: الْمُعْتَمَدُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ فَإِنَّ أَمْرَ الْآخِرَةِ كُلَّهُ عَلَى وَفْقِ خَرْقِ الْعَادَةِ، أَمَا تَرَى أَنَّ شَخْصَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يُعَذَّبُ أَحَدُهُمَا وَيُنَعَّمُ الْآخَرُ وَلَا يَدْرِي أَحَدُهُمَا عَنْ غَيْرِهِ. انْتَهَى

وَقَالَ الْقَاضِي: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ عَرَقُ نَفْسِهِ وَعَرَقُ غَيْرِهِ وَيُحْتَمَلُ عَرَقُ نَفْسِهِ خَاصَّةً، وَسَبَبُ كَثْرَةِ الْعَرَقِ تَرَاكُمُ الْأَهْوَالِ ودنو الشمس من رؤوسهم وَزَحْمَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

قَوْلُهُ (**فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سعيد وبن عُمَرَ**) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَلْيُنْظَرْ مَنْ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا حديث بن عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِي شَأْنِ الحَشْرِ

(٤٧) ٢٤٢٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ المغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا كَمَا خُلِقُوا**»، **ثُمَّ قَرَأَ** ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ "**وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الخَلائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾"

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ المغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

الْحَشْرُ: جَمْعٌ وَالْمُرَادُ بِهِ: حَشْرُ الْأَمْوَاتِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِهَا بَعْدَ الْبَعْثِ جَمِيعًا إِلَى الْمَوْقِفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا}

قَوْلُهُ (**عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ**) النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ.

قَوْلُهُ (**يُحْشَرُ النَّاسُ**) أَيْ: يُبْعَثُونَ (**حُفَاةً**) -بِضَمِّ الْحَاءِ- جَمْعُ حَافٍ وَهُوَ: الَّذِي لَا نَعْلَ لَهُ وَلَا خُفَّ (**عُرَاةً**) -بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ- جَمْعُ عَارٍ وَهُوَ: مَنْ لَا سِتْرَ لَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو داود وصححه بن حِبَّانَ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا وَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُحْشَرُ عَارِيًا وَبَعْضُهُمْ كَاسِيًا، أَوْ يُحْشَرُونَ كُلُّهُمْ عُرَاةً، ثُمَّ يُكْسَى الْأَنْبِيَاءُ، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، أَوْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ بِالثِّيَابِ الَّتِي مَاتُوا فِيهَا، ثُمَّ تَتَنَاثَرُ عَنْهُمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْحَشْرِ فَيُحْشَرُونَ عُرَاةً، ثُمَّ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ"

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الشُّهَدَاءِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ أَمَرَ أَنْ يُزَمَّلُوا فِي ثِيَابِهِمْ وَيُدْفَنُوا فِيهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعَهُ فِي الشَّهِيدِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ.

وَمِمَّنْ حَمَلَهُ على عمومه: معاذ بن جبل، فأخرج بن أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَفَنَّا أُمَّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّنَتْ فِي ثِيَابٍ جُدُدٍ، وَقَالَ: "أَحْسِنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ فِيهَا".

قَالَ: وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ وَإِطْلَاقُ الثِّيَابِ عَلَى الْعَمَلِ وَقَعَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} وقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

قَالَ مَعْنَاهُ: وَعَمَلَكَ فَأَخْلِصْهُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَفَعَهُ: "يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ الْحَمْلَ عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} وقوله تعالى: { كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: {كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ} عَقِبَ قَوْلِهِ: "حُفَاةً عُرَاةً" قَالَ: فَيُحْمَلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الشُّهَدَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ بِثِيَابِهِمْ فَيُبْعَثُونَ فِيهَا تَمْيِيزًا لَهُمْ عن غيرهم، وقد نقله بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَذَا فِي الْفَتْحِ.

(غُرْلًا) -بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ- جَمْعُ أَغْرَلَ، وَهُوَ: الْأَقْلَفُ، وَزْنُهُ وَمَعْنَاهُ وَهُوَ مَنْ بَقِيَتْ غِرْلَتُهُ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْخَاتِنُ مِنَ الذَّكَرِ.

(ثُمَّ قَرَأَ) أَيِ اسْتِشْهَادًا وَاعْتِضَادًا **{كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ}** الْكَافُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ نُعِيدُهُ، أَيْ: نُعِيدُ الْخَلْقَ إِعَادَةً مِثْلَ الْأَوَّلِ، وَالْمَعْنَى: بَدَأْنَاهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا كَذَا نعيدهم يوم القيامة **{وَعْدًا عَلَيْنَآ}** أَيْ: لَازِمًا لَا يَجُوزُ الْخُلْفُ فِيهِ **{إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ}** أَيْ: مَا وَعَدْنَاهُ وَأَخْبَرْنَا بِهِ لَا مَحَالَةَ.

(وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ-: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْخَلَائِقِ مَنْ عَدَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَدْخُلْ هُوَ فِي عُمُومِ خِطَابِ نَفْسِهِ.

وَتَعَقَّبَهُ تِلْمِيذُهُ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا -فِي التَّذْكِرَةِ- فَقَالَ: "هَذَا حَسَنٌ لَوْلَا مَا جَاءَ مِنْ حديث علي" يعني: الذي أخرجه بن الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَلِيلُ اللَّهِ عليه السلام قِبْطِيَّتَيْنِ ثُمَّ يُكْسَى مُحَمَّدٌ ﷺ حُلَّةَ حِيرَةٍ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ".

قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا وَرَدَ مُخْتَصَرًا مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مُطَوَّلًا مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ بن عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَزَادَ: "وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْجَنَّةِ إِبْرَاهِيمُ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُؤْتَى بِكُرْسِيٍّ فَيُطْرَحُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِي فَأُكْسَى حُلَّةً مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَقُومُ لَهَا الْبَشَرُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِكُرْسِيٍّ فَيُطْرَحُ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ وَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ".

وَفِي مُرْسَلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عِنْدَ جَعْفَرٍ الْفِرْيَابِيِّ: (يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَرَى خَلِيلِي عُرْيَانًا" فَيُكْسَى إِبْرَاهِيمُ ثَوْبًا أَبْيَضَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى)

قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى: أَنَّهُ جُرِّدَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اسْتَنَّ التَّسَتُّرَ بِالسَّرَاوِيلِ.

وَقَدْ أخرج بن مِنْدَهْ مِنْ حَدِيثِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: أَوَّلُ من يكسى إبراهيم، يقول الله: "أكسو خَلِيلِي لِيَعْلَمَ النَّاسُ الْيَوْمَ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ".

قَالَ الْحَافِظُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ نَبِيِّنَا عليه السلام مُطْلَقًا. انْتَهَى.

(وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ) أَيْ: إِلَى جَانِبِ الْيَمِينِ وَإِلَى جَانِبِ الشِّمَالِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَوْضِعَ وَلَفْظُهُ: "لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ اخْتَلَجُوا دُونِي" وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: " ألا لَيُذادَنَّ رِجالٌ عن حَوْضِي كما يُذادُ البَعِيرُ الضَّالُّ أُنادِيهِمْ ألا هَلُمّ"

(فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي) أَيْ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابِي.

وَلِأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَفَعَهُ: "لَيَرِدَنَّ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي" وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ نحوه. قاله الْحَافِظُ.

(إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ) هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: "مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ"

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ عَلَى أَقْوَالٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ فَيَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلسِّيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ فَيُقَالُ: "لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ وُعِدْتَ بِهِمْ، إِنَّ هَؤُلَاءِ بَدَّلُوا بَعْدَكَ أَيْ لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ".
- وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَهُ فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الْوُضُوءِ لَمَا كَانَ يَعْرِفُهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ فَيُقَالُ: "ارْتَدُّوا بَعْدَكَ".
- وَالثَّالِثُ: أن المراد أصحاب المعاصي الكبائر الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَصْحَابُ الْبِدَعِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُقْطَعُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُذَادُونَ بِالنَّارِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُذَادُوا عُقُوبَةً لَهُمْ ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَذَابٍ.

قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ غُرَّةٌ وَتَحْجِيلٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ لَكِنْ عَرَفَهُمْ بِالسِّيمَا، وَقَالَ الحافظ بن عَبْدِ الْبَرِّ: "كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْهَوَى".

قَالَ: وَكَذَلِكَ الظُّلَمَةُ الْمُتْرَفُونَ فِي الْجَوْرِ وَطَمْسِ الْحَقِّ وَالْمُعَادُونَ بِالْكَبَائِرِ، قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عَنَوْا بِهَذَا الْخَبَرِ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

- **(فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ)** أَيْ: عِيسَى عليه السلام **(إِنْ تُعَذِّبْهُمْ إِلَخْ)** وَفِي الْمِشْكَاةِ **(وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فيهم إِلَى قَوْلِهِ: الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)** وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي آخر سورة المائدة.

وحديث بن عَبَّاسٍ هَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا.

بَابٌ مِنْهُ (بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَرْضِ)

(٤٨) ٢٤٢٦ – حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ: «**ذَلِكَ العَرْضُ**»

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَ

قَوْلُهُ (**عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ**) بْنِ مُوسَى الْمَكِّيِّ مولى بن جمع ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ.

قَوْلُهُ (**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ**)

قَالَ صَاحِبُ الْفَائِقِ: يُقَالُ نَاقَشَهُ الْحِسَابَ إِذَا عَاسَرَهُ فِيهِ وَاسْتَقْصَى فَلَمْ يَتْرُكْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ: الْحِسَابَ بِالنَّصْبِ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ وَالتَّقْدِيرُ نُوقِشَ فِي الْحِسَابِ.

(**هَلَكَ**) أَيْ: عُذِّبَ فِي النَّارِ جَزَاءً عَلَى السَّيِّئَاتِ الَّتِي أَظْهَرَهَا حِسَابُهُ (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ**) إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ {٧} فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا {٨} وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾.

(**قَالَ ذَاكِ الْعَرْضُ**) -بِكَسْرِ الْكَافِ وَجُوِّزَ الْفَتْحُ عَلَى خِطَابِ الْعَامِّ- وَالْمَعْنَى: إِنَّمَا ذَلِكَ الْحِسَابُ الْيَسِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَرْضُ عَمَلِهِ لَا الْحِسَابُ عَلَى وَجْهِ الْمُنَاقَشَةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّمَا ذَاكَ الْعَرْضُ أَنَّ الْحِسَابَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ، إِنَّمَا هُوَ أَنْ تُعْرَضَ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَ مِنَّةَ الله عليه في هترها عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَفِي عَفْوِهِ عَنْهَا فِي الاخرة كما في حديث بن عُمَرَ فِي النَّجْوَى. انْتَهَى

اعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ عند الشيخين في طريق بن أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ، فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يحاسب حسابا يسيرا} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ" الْحَدِيثَ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَظْهَرُ الْمُعَارَضَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى الْمَذْكُورِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَجْهُ الْمُعَارَضَةِ أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ عَامٌّ فِي تَعْذِيبِ كُلِّ مَنْ حُوسِبَ، وَلَفْظُ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يُعَذَّبُ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِسَابِ فِي الْآيَةِ الْعَرْضُ، وَهُوَ إِبْرَازُ الْأَعْمَالِ وَإِظْهَارُهَا، فَيُعَرِّفُ صَاحِبَهَا بِذُنُوبِهِ ثُمَّ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ. انْتَهَى

قال المباركفوري: وَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَ رِوَايَةِ الْبَابِ بِلَفْظِ: "مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ" وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى المذكور. فَتَفَكَّرْ!!

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ

(٤٩) ٢٤٣١ – حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ أَبُو الْعَلاءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ التَقَمَ القَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: "قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا"**

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ»

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ انْتَهَى

وَقَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ: "الْبُوقُ" الَّذِي يُزَمَّرُ بِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، "وَالصُّورُ" إنَّمَا هُوَ قَرْنٌ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّةِ بَدْءِ الْأَذَانِ بِلَفْظِ الْبُوقِ الْقَرْنُ فِي الْآلَةِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْيَهُودُ لِلْأَذَانِ، وَيُقَالُ: إنَّ الصُّورَ اسْمُ الْقَرْنِ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: نَحْنُ نَفَّخْنَاهُمْ غَدَاةَ النَّقْعَيْنِ نَفْخًا شَدِيدًا لَا كَنَفْخِ الصُّورَيْنِ. كَذَا فِي الْفَتْحِ

قوله (**حدثنا سويد**) هو بن نصر (**أَخْبَرَنَا خَالِدٌ أَبُو الْعَلَاءِ**) هو بن طَهْمَانَ الْكُوفِيُّ الْخَفَّافُ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ ثُمَّ اخْتَلَطَ مِنَ الْخَامِسَةِ (**عَنْ عَطِيَّةَ**) بْنِ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعَوْفِيِّ

قَوْلُهُ (**وَكَيْفَ**) –كَذَا فِي النُّسَخِ الْحَاضِرَةِ بِالْوَاوِ– قِيلَ: "كَيْفَ" وَأَخْرَجَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزُّمَرِ بِلَفْظِ: "كَيْفَ أَنْعَمُ" إلَخْ بِدُونِ الْوَاوِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ (**أَنْعَمُ**) أَيْ: أَفْرَحُ وَأَتَنَعَّمُ مِنْ نَعِمَ عَيْشُهُ كَفَرِحَ اتَّسَعَ وَلَانَ. كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ

وَفِي النِّهَايَةِ: هُوَ مِنَ النِّعْمَةِ بِالْفَتْحِ وَهِيَ الْمَسَرَّةُ وَالْفَرَحُ وَالتَّرَفُّهُ.

(**وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ**) أَيْ: وَضَعَ طَرَفَ الْقَرْنِ فِي فَمِهِ (**وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ متى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخَ**)

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ –فِي التَّفْسِيرِ–: "وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ" وَالظَّاهِرُ: أَنَّ كُلًّا مِنَ الِالْتِقَامِ وَالْإِصْغَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِصَاحِبِهِ بَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي –رَحِمَهُ اللَّهُ–: مَعْنَاهُ: كَيْفَ يَطِيبُ عَيْشِي وَقَدْ قَرُبَ أَنْ يَنْفُخَ فِي الصُّورِ؟ فَكَنَّى عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ صَاحِبَ الصُّورِ وَضَعَ رَأْسَ الصُّورِ فِي فَمِهِ وَهُوَ مُتَرَصِّدٌ مُتَرَقِّبٌ لِأَنْ يُؤْمَرَ فَيَنْفُخَ فِيهِ

(**فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) وَفِي التَّفْسِيرِ: "قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟".

(**حَسْبُنَا اللَّهُ**) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ أَيْ: كَافِينَا اللَّهُ (**وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**) فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ مَحْذُوفٌ، أَيْ: نِعْمَ الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ اللَّهُ.

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

قَالَ الْحَافِظُ -فِي الْفَتْحِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا-: وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أرقم وبن مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِأَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ من حديث بن عَبَّاسٍ وَفِيهِ: "جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ صَاحِبُ الصُّورِ -يَعْنِي إِسْرَافِيلَ-"، وَفِي أَسَانِيدِ كُلٍّ مِنْهَا مَقَالٌ، وَلِلْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: "إِنَّ طَرْفُ صَاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ" انْتَهَى

أَبْوَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

(٥٠) ٢٥٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهِدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ**» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «**مِنَ الْمَاءِ**»، قُلْتُ: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «**لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلا يَمُوتُ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلا يَفْنَى شَبَابُهُمْ**» ثُمَّ قَالَ: " **ثَلَاثٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**".

«هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ»

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ (**عَنْ زِيَادٍ الطَّائِيِّ**) مَجْهُولٌ أَرْسَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ السَّادِسَةِ. كَذَا فِي التَّقْرِيبِ

قَوْلُهُ (**وَزَهِدْنَا**) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: زَهِدَ فِيهِ كَمَنَعَ وَسَمِعَ وَكَرُمَ، زُهْدًا وَزَهَادَةً أَوْ هِيَ فِي الدُّنْيَا الزُّهْدُ فِي الدِّينِ ضِدُّ رَغِبَ. اه

(**فَأَنِسْنَا أَهَالِينَا**) قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْأُنْسُ –بِالضَّمِّ وَبِالتَّحْرِيكِ– وَالْأَنَسَةُ مُحَرَّكَةً ضِدُّ الْوَحْشَةِ وَقَدْ أَنِسَ بِهِ –مُثَلَّثَةَ النُّونِ–. وَالْمَعْنَى: خَالَطْنَاهُمْ وَعَالَجْنَا أُمُورَهُمْ وَاشْتَغَلْنَا بِمَصَالِحِهِمْ (**أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا**) أَيْ: لَمْ نَجِدْهَا عَلَى مَا كَانَتْ عِنْدَكَ.

(لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمُ الملائكة في بُيُوتِكُمْ)

كَذَا فِي نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ بِزِيَادَةِ لَفْظِ: "كُنْتُمْ بَيْنَ مِنْ عِنْدِي وَعَلَى حَالِكُمْ" وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعْنَاهُ، فَتَفَكَّرْ!!

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأُسَيْدِيِّ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ: "لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طَرِيقِكُمْ"

(**وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ**) مِنْ جِنْسِكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ" (**كَيْ يُذْنِبُوا**) أَيْ فَيَسْتَغْفِرُوا (**فَيَغْفِرَ لَهُمْ**) لِاقْتِضَاءِ صِفَةِ الْغَفَّارِ وَالْغَفُورِ ذَلِكَ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: لَيْسَ الْحَدِيثُ تَسْلِيَةً لِلْمُنْهَمِكِينَ فِي الذُّنُوبِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ أَهْلُ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا بُعِثُوا لِيَرْدَعُوا النَّاسَ عَنْ غَشَيَانِ الذُّنُوبِ بَلْ بَيَانٌ لِعَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجَاوُزِهِ عَنِ الْمُذْنِبِينَ لِيَرْغَبُوا فِي التَّوْبَةِ وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ: أَنَّ اللَّهَ كَمَا أَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ الْمُحْسِنِينَ أَحَبَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيئِينَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذلك غير واحد أَسْمَائِهِ الْغَفَّارُ الْحَلِيمُ التَّوَّابُ الْعَفُوُّ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَجْعَلَ الْعِبَادَ شَأْنًا وَاحِدًا كَالْمَلَائِكَةِ مَجْبُولِينَ عَلَى التَّنَزُّهِ مِنَ الذُّنُوبِ بَلْ يَخْلُقُ فِيهِمْ مَنْ يَكُونُ بِطَبْعِهِ مَيَّالًا إِلَى الْهَوَى مُتَلَبِّسًا بِمَا يَقْتَضِيهِ، ثُمَّ يُكَلِّفُهُ التَّوَقِّيَ عَنْهُ وَيُحَذِّرُهُ مِنْ مُدَانَاتِهِ، وَيُعَرِّفُهُ التَّوْبَةَ بَعْدَ الِابْتِلَاءِ، فَإِنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ فَالتَّوْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أَنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ مَجْبُولِينَ عَلَى مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَتَأَتَّى مِنْهُمُ الذَّنْبُ فَيَتَجَلَّى عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ فَإِنَّ الْغَفَّارَ يَسْتَدْعِي مَغْفُورًا كَمَا أَنَّ الرَّزَّاقَ يَسْتَدْعِي مَرْزُوقًا. كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ

(مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: "مِنَ الْمَاءِ") قيل: أي من النّطفة، وَالظَّاهِرُ: أَنْ يَكُونَ اقْتِبَاسًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ أَيْ: وَخَلَقْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ حَيَوَانٍ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ أَعْظَمُ مَوَارِدِهِ أَوْ لِفَرْطِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ وَانْتِفَاعِهِ بِعَيْنِهِ.

(قُلْتُ: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟) أَيْ هَلْ مِنْ حَجَرٍ وَمَدَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ شَعْرٍ **(قَالَ لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ)** أَيْ: بِنَاؤُهَا مُرَصَّعٌ مِنْهُمَا **(وَمِلَاطُهَا)** -بِكَسْرِ الْمِيمِ- أَيْ: مَا بَيْنَ اللَّبِنَتَيْنِ مَوْضِعُ النُّورَةِ فِي النِّهَايَةِ الْمِلَاطُ الطِّينُ الَّذِي يجعل بين ساقني الْبِنَاءِ يُمَلَّطُ بِهِ الْحَائِطُ أَيْ: يُخْلَطُ **(الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ)** أَيِ الشَّدِيدُ الرِّيحِ.

(وَحَصْبَاؤُهَا) أَيْ: حَصْبَاؤُهَا الصغار التي في الأنهار قاله القاري. وَقَالَ صَاحِبُ أَشِعَّةِ اللُّمَعَاتِ: أَيْ حَصْبَاؤُهَا الَّتِي فِي الْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا. وقال المباركفوري: قُلْتُ الظَّاهِرُ هُوَ الْعُمُومُ.

(اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ) أَيْ: مِثْلُهَا فِي اللَّوْنِ وَالصَّفَاءِ **(وَتُرْبَتُهَا)** أَيْ: مَكَانَ تُرَابِهَا **(الزَّعْفَرَانُ)** أَيِ: النَّاعِمُ الْأَصْفَرُ الطَّيِّبُ الرِّيحِ فَجَمَعَ بَيْنَ أَلْوَانِ الزِّينَةِ وَهِيَ الْبَيَاضُ وَالْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَيَتَكَمَّلُ بِالْأَشْجَارِ الْمُلَوَّنَةِ بِالْخُضْرَةِ، وَلَمَّا كَانَ السَّوَادُ يَغُمُّ الْفُؤَادَ خُصَّ بِأَهْلِ النَّارِ.

(مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ) -بِفَتْحِ وَسَطِهِمَا- فِي الْقَامُوسِ: "الْبَأْسُ" الْعَذَابُ وَالشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ بَؤُسَ كَكَرُمَ بَأْسًا وَبَئِسَ كَسَمِعَ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ **(يَخْلُدُ)** أَيْ: يَدُومُ فَلَا يَتَحَوَّلُ عَنْهَا **(لَا يَمُوتُ)** أَيْ: لَا يَفْنَى بَلْ دَائِمًا يَبْقَى **(وَلَا تَبْلَى)** -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِنْ بَابِ سَمِعَ يَسْمَعُ- أَيْ: لَا تَخْلَقُ وَلَا تَتَقَطَّعُ **(ثِيَابُهُمْ)** وَكَذَا أَثَاثُهُمْ **(وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ)** أَيْ: لَا يَهْرَمُونَ وَلَا يُخَرِّفُونَ وَلَا يُغَيِّرُهُمْ مُضِيُّ الزَّمَانِ، قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ الثَّبَاتِ وَالْقَرَارِ وَأَنَّ التَّغَيُّرَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا، فَلَا يَشُوبُ نَعِيمَهَا بُؤْسٌ، وَلَا يَعْتَرِيهِ فَسَادٌ، وَلَا تَغْيِيرٌ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ دَارَ الْأَضْدَادِ وَمَحَلَّ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ.

(ثَلَاثٌ) أَيْ: ثَلَاثُ نُفُوسٍ. فِي الْمِشْكَاةِ وَالْجَامِعِ الصغير: "ثلاثة بناء" التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ أَوْ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ

(الْإِمَامُ الْعَادِلُ) أَيْ مِنْهُمْ أَوْ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ.

(**وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ**) لِأَنَّهُ بَعْدَ عِبَادَةٍ حَالَ تضرع ومسكنة.

(**ودعوة المظلومية**) كَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ: يَقُولَ وَالْمَظْلُومُ وَلَعَلَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْمَظْلُومِيَّةُ لَيْسَتْ بِذَاتِهَا مَطْلُوبَةً عَدَلَ عنه.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ دَعْوَةُ الْإِمَامِ وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَيَكُونُ بَدَلًا مِنْ دَعْوَتِهِمْ، وَقَوْلُهُ: "يَرْفَعُهَا حَالٌ كَذَا" قِيلَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ أَيْ: "يَرْفَعُهَا خَبَرًا" لِقَوْلِهِ: "وَدَعْوَةُ المظلوم" وقطع هذا القسيم عن خويه لِشِدَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِشَأْنِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَلَوْ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا.

وَيَنْصُرُ هَذَا الْوَجْهَ عَطْفُ قَوْلِهِ: "وَيَقُولُ الرَّبُّ" عَلَى قَوْلِهِ: "وَيُفْتَحُ" فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ ضَمِيرَ يَرْفَعُهَا لِلدَّعْوَةِ حِينَئِذٍ لَا لِدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ كَمَا فِي الْوَجْهِ الأول.

قال القاري: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّمِيرَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لِدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وإنما بولغ في حقها؛ لأنه لما ألحقته نار الظلم واحترقت أحشاءه خَرَجَ مِنْهُ الدُّعَاءُ بِالتَّضَرُّعِ وَالِانْكِسَارِ وَحَصَلَ لَهُ حالة الاضطرار فيقل دعاءه كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾.

(**يَرْفَعُهَا**) أَيِ: اللَّهُ (**فَوْقَ الْغَمَامِ**) أَيْ تُجَاوِزُ الْغَمَامَ أَيِ السَّحَابَ (**وَيُفْتَحُ**) أَيِ اللَّهُ لَهَا أَيْ لِدَعْوَتِهِ (**لَأَنْصُرَنَّكَ**) بِفَتْحِ الْكَافِ أَيْ: أَيُّهَا المظلوم وبكسرها أَيْ: أَيَّتُهَا الدَّعْوَةُ (**وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**) الْحِينُ يُسْتَعْمَلُ لِمُطْلَقِ الْوَقْتِ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلِأَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَالْمَعْنَى: لَا أُضَيِّعُ حَقَّكَ وَلَا أَرُدُّ دُعَاءَكَ، وَلَوْ مَضَى زَمَانٌ طَوِيلٌ؛ لِأَنِّي حَلِيمٌ لَا أُعَجِّلُ عُقُوبَةَ الْعِبَادِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَنِ الظُّلْمِ وَالذُّنُوبِ إِلَى إِرْضَاءِ الْخُصُومِ وَالتَّوْبَةِ وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يُمْهِلُ الظَّالِمَ وَلَا يُهْمِلُهُ.

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ**) لِأَنَّ فِي سنده زياد الطَّائِيَّ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَمَعَ هَذَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا

اعْلَمْ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

- فَالْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ: "مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ" إِلَى قَوْلِهِ: "لَزَارَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ" وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.
- وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا إِلَى قَوْلِهِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ" وَهَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
- وَالثَّالِثُ مِنْ قَوْلِهِ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟" إِلَى قَوْلِهِ: "وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ" وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَزَّارُ والطبراني في الأوسط وابن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.
- وَالرَّابِعُ مِنْ قَوْلِهِ: "ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ إِلَخْ" وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابن مَاجَهْ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا فِي الدَّعَوَاتِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْمُنْذِرِيِّ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ مِنْ كِتَابِ التَّرْغِيبِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ عِنْدَ أحمد والبزار والطبراني وابن حِبَّانَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الجَنَّةِ

(٥١) ٢٥٢٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَغُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا**» فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»

«هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ القُرَشِيُّ مَدِينِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا»

قَوْلُهُ (**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا**) –بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ– كَصُرَدٍ جَمْعُ غُرْفَةٍ –بِالضَّمِّ– وَهِيَ الْعُلِّيَّةُ

قَوْلُهُ (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ فِي بَابِ قَوْلِ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ.

قَوْلُهُ (**مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ**) –بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ– أَيْ: مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ (**وَهُوَ كُوفِيٌّ**) وَاسِطِيٌّ وَقَدْ تَقَدَّمَ (**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا**) وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ أصلح من الواسطي.

وقال بن سَعْدٍ: هُوَ أَثْبَتُ مِنَ الْوَاسِطِيِّ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ: "أَنَّهُ وَثَّقَهُ "كَذَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الجَنَّةِ

(٥٢) ٢٥٣٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ البَيْتَ – لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا – إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا**» **قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَى الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ».**

«هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» وَعَطَاءٌ، لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ المَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

قَوْلُهُ (**لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا**) الظَّاهِرُ أَنَّ قَائِلَهُ "لَا أَدْرِي" هُوَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَفَاعِلُ ذَكَرَ هُوَ: "مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ" (**إِلَّا كَانَ**) كَذَا فِي النُّسَخِ الْمَوْجُودَةِ بِزِيَادَةِ: "إِلَّا قَبْلَ كَانَ" وَلَا يَسْتَقِيمُ معناها ها هنا! فَهِيَ زَائِدَةٌ وَقَدْ تَكُونُ هِيَ زَائِدَةً كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: حَرَاجِيجُ مَا تَنْفَكُّ إِلَّا مُنَاخَةً *** عَلَى الْخَسْفِ أَوْ تَرْمِي بِهَا بَلَدًا قَفْرَا. كَذَا فِي الْقَامُوسِ

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَتِهِ لَفْظُ "إِلَّا"

(**حَقًّا عَلَى اللَّهِ**) أَيْ: بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ (**أَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ**) حَتَّى يَفْرَحُوا بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ (**ذَرِ النَّاسَ**) أَيْ: أُتْرُكْهُمْ بِلَا بِشَارَةٍ (**يَعْمَلُونَ**) أَيْ: يَجْتَهِدُونَ فِي زِيَادَةِ الْعِبَادَةِ وَلَا يَتَّكِلُونَ عَلَى هَذَا الْإِجْمَالِ.

(**فَإِنَّ فِي الجنة مائة درجة**) قال القاري: يمكن أن يراه بِهِ الْكَثْرَةُ لِمَا وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عن عائشة ﵂ مَرْفُوعًا: "عَدَدُ دَرَجِ الْجَنَّةِ عَدَدُ آيِ الْقُرْآنِ فَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ دَرَجَةٌ"، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: "فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا" فَيَكُونُ بَيَانَ أَقَلِّ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ السَّعَةِ وَأَصْنَافِ النِّعْمَةِ.

(**وَالْفِرْدَوْسُ**) قَالَ الْحَافِظُ: الْفِرْدَوْسُ هُوَ الْبُسْتَانُ الَّذِي يَجْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي فِيهِ الْعِنَبُ، وَقِيلَ: هُوَ بِالرُّومِيَّةِ وَقِيلَ: بِالْقِبْطِيَّةِ، وَقِيلَ: بِالسُّرْيَانِيَّةِ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ. انْتَهَى

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: "الْفِرْدَوْسُ" الْأَوْدِيَةُ الَّتِي تُنْبِتُ ضُرُوبًا مِنَ النَّبْتِ وَالْبُسْتَانُ يَجْمَعُ كُلَّ مَا يَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ يَكُونُ فيه الكروم، وقد يؤنَّث عربية أو رومية نُقِلَتْ أَوْ سُرْيَانِيَّةٌ. انْتَهَى

(**أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا**) أَيْ: أَعْدَلُهَا وَأَفْضَلُهَا وَأَوْسَعُهَا وَخَيْرُهَا. ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ

قَالَ الطِّيبِيُّ: النُّكْتَةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَوْسَطِ أَنَّهُ: أَرَادَ بِأَحَدِهِمَا الْحِسِّيَّ وَبِالْآخَرِ الْمَعْنَوِيَّ، فَإِنَّ وَسَطَ الشَّيْءِ أَفْضَلُهُ وَخِيَارُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ يَتَسَارَعُ إليها الخلل والأوساط محمية محفوظة.

وقال بن حِبَّانَ: الْمُرَادُ بِالْأَوْسَطِ السِّعَةُ وَبِالْأَعْلَى الْفَوْقِيَّةُ.

(**وَمِنْهَا**) أَيْ: مِنَ الْفِرْدَوْسِ (**تُفَجَّرُ**) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، أَيْ: تشقق وَتُجْرَى (**أَنْهَارُ الْجَنَّةِ**) أَيْ: أُصُولُ الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْخَمْرِ وَالْعَسَلِ (**فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ**) أَيِ: الْجَنَّةَ (**فَاسْأَلُوهُ**) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: "فَسَلُوهُ" بِالتَّخْفِيفِ وَالنَّقْلِ، أَيْ: فَاطْلُبُوا مِنْهُ (**الْفِرْدَوْسَ**) لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا وَأَعْلَاهَا.

قَوْلُهُ (**هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ**) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ -فِي الْفَتْحِ-: رَوَاهُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أخرجه الترمذي وابن مَاجَهْ.

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَرَجَّحَ رِوَايَةَ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَةِ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِرِوَايَةِ هِلَالٍ مَعَ أَنَّ بَيْنَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاذٍ انْقِطَاعًا. انْتَهَى